المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

طلب رأي استشاري رقم لسنة 2024

فيما يتعلق بطلب إتحاد المحامين الأفارقة للحصول على رأي استشاري بشأن عدم توافق عقوبة الإعدام مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(مُقدم بموجب المادة 4 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 82(1) من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)

جدول المحتويات

1 – بيانات مُقدم الطلب

2 – ممثل مُقدم الطلب

3 – ملخص الوقائع

4 – المسائل القانونية

أ) عقوبة الإعدام تنتهك المادة 4 بشكل جوهري

ب) فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها في الممارسة العملية يرقى إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحياة في انتهاك للمادة 4

أولاً – الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة في فرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملة

1. قضايا الإجراءات القانونية الواجبة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي سجلت مؤخراً عمليات إعدام

2. عدم توفير التمثيل القانوني الكافي للمتهمين بعقوبة الإعدام

ثانيا – فرض عقوبة الإعدام بشكل تمييزي في الممارسة العملية:

1. التمييز بين الجنسين

2. الأطفال

3. الإعاقات الذهنية

4. الفقر

5. اللغة

6. الجماعات السياسية

ج) فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ينتهك حظر المادة 5 للتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

أولاً – ظاهرة ""طابور الإعدام" والعواقب الأخرى والتي لا يمكن تجنبها لتنفيذ عقوبة الإعدام تشكل معاملة و عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مُهينة أو تعذيباً

1. ظاهرة طابور الإعدام

2. النساء والأطفال المحكوم عليهم بالإعدام

3. التأثير على أفراد الأسرة

ثانياً – عقوبة الإعدام تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة 5

ثالثاً – جميع أساليب الإعدام تشكل انتهاكات للمادة 5:

1. الشنق

2. الرجم

3. فرق الإعدام رمياً بالرصاص

4. الحقنة القاتلة

د) التأثير الكلي والتراكمي لجميع المشاكل العديدة المرتبطة بعقوبة الإعدام يدعم القرار بأن عقوبة الإعدام تتعارض مع الميثاق الأفريقي وغيره من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية

ه) الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء جميع القوانين و/أو اللوائح التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها

5 – هل هناك طلبات قيد النظر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالخصوص؟

6 – ملخص الطلب

7 – فهرس الملاحق

1 – بيانات مُقدم الطلب:

منظمة أفريقية

بلد التسجيل: تنزانيا

العنوان البريدي والعنوان الفعلي:

ص. ب 6069 أروشا، مبنى رقم 3 ، طريق جاندو، منطقة كوريدور، أروشا، تنزانيا.

الهاتف: 255685078794+

البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

2 – ممثل مُقدم الطلب:

اتحاد المحامين الأفارقة

3 طريق جاندو، منطقة كوريدور

ص.ب. 6065، أروشا، تنزانيا

الهاتف: 3192/4 250 27 255+

البريد الإلكتروني: legal@lawyersofafrica.org

3 – ملخص الوقائع

1. تختلف عقوبة الإعدام –. القتل المتعمد لإنسان من قِبَل الدولة – عن كل العقوبات الجزائية الأخرى. فالسجن يتضمن معاقبة شخص ما بحرمانه من الحرية والامتيازات، وفصله عن المجتمع، وفي نهاية المطاف في أغلب الحالات، إصلاحه حتى يتمكن من لم شمل أسرته، والعودة إلى المجتمع، والمساهمة مع الآخرين. أما عقوبة الإعدام، على النقيض من ذلك، فإنها تستلزم إنهاء حياة الفرد. وتمتد اللاإنسانية التي تنطوي عليها عقوبة الإعدام من لحظة صدور الحكم إلى لحظة تنفيذه. ويواجه تنفيذ حكم الإعدام الشخص بالرعب المتمثل في أنه إذا ما تمكنت الدولة من تحقيق غايتها، فإنها سوف تأخذه وتقتله. وتنفيذ حكم الإعدام يستلزم إيقاع التعذيب والقسوة والحرمان من الكرامة. ولا توجد طريقة إنسانية لقتل الإنسان.

2. وبالتالي، فإن عقوبة الإعدام وحشية ونهائية ولا رجعة فيها ، على مستوى أعلى من كل أشكال العقوبات الأخرى. إن عقوبة الإعدام تشكل تناقضاً مع الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة والمادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق الأفريقي" أو "الميثاق"). إن

عقوبة الإعدام تشكل إهانة للمبدأ الأساسي للمادة الرابعة: "إن الإنسان مصون". ولأن عقوبة الإعدام تعاني من أوجه قصور في الإجراءات القانونية الواجبة، ولأنها تُفرض بطريقة تمييزية وتعسفية، فإنها تنتهك ولاية المادة الرابعة والتي تنص على أن "لكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من هذا الحق". وعلاوة على ذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها دون التسبب في معاملة وعقوبة قاسية ولاإنسانية ومُهينة، في انتهاك للمادة الخامسة من الميثاق.

3. لقد أدركت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليها باسم "اللجنة الأفريقية" أو "اللجنة") منذ فترة طويلة عدم توافق عقوبة الإعدام مع هذه الحقوق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعت مراراً وتكراراً إلى إلغاء عقوبة الإعدام على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية[1].

4. كما تعترف أغلب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بهذا أيضاً، كما يتضح من الاتجاه المستمر بعيداً عن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ونحو إلغائها. ففي مختلف أنحاء القارة الأفريقية، حظرت أغلب الدول الآن – من خلال تعديل دستوري أو قرار قضائي أو تشريع – عقوبة الإعدام بالنسبة لمعظم الجرائم[2]. واليوم، ألغت أكثر من 80% من الدول الأفريقية عقوبة الإعدام بحكم القانون أو توقفت عن تنفيذ عمليات إعدام المحكوم عليهم بالإعدام. واستناداً إلى بيانات من منظمة العفو الدولية ومركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام

---

[1] – انظر ادناه الفقرات 27–32

[2] – انظر الملحق (ج) (جدول الوضع الحالي لعقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي). على سبيل المثال، في عام 2023، عدل البرلمان الغاني القانون الجنائي ("قانون الجرائم الجنائية") لإلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة معروفة، باستثناء أعمال الخيانة العظمى. انظر، غانا تلغي عقوبة الإعدام، مبادرة العدالة المتساوية (27 يوليو 2023)، https://eji.org/news/ghanaabolishes-the-death-penalty.

ألغت زامبيا عقوبة الإعدام من خلال تعديلات على قانون العقوبات وقانون الدفاع في عامي 2022 و2023. انظر تعديل قانون العقوبات لعام 2022، حكومة زامبيا، القانون رقم 23 (23 ديسمبر 2022)، انظر

https://www.parliament.gov.zm/sites/default/files/documents/acts/Act%20No.%2023%20Penal%20Code%20Amendment%29%2C%202022.pdf28%20؛ الدفاع (التعديل) لعام 2023، حكومة زامبيا، القانون رقم 12 (26 ديسمبر 2023)، https://zambialii.org/akn/zm/act/2023/12. وفي أبريل2020، تبنت الجمعية الوطنية في تشاد إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم. ماريون تشاهونيو وميليسا فيربايل، الجمعية الوطنية في تشاد تلغي عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، برلمانيون من أجل العمل العالمي، (28 أبريل 2020)، https://www.pgaction.org/news/chad-abolishes-death-penalty-all-crimes.html.

كما تدرس عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تشريعات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون، بما في ذلك زيمبابوي وليبيريا وملاوي وكينيا. انظر مقالة بن فارمر وبيتا ثورنيكروفت، هل ستكون أفريقيا القارة التالية التي تلغي عقوبة الإعدام؟، صحيفة التليغراف (16 أبريل 2024)، https://www.telegraph.co.uk/global-health/terror-and-security/death-penalty-abolishment-africa-capital punishment/. ومع ذلك، رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية حظرها على عقوبة الإعدام ـ الذي كان سارياً لأكثر من عقدين من الزمان ـ في مارس من هذا العام، رغم أنه لا يبدو أنها نفذت أي عمليات إعدام منذ ذلك الوقت، وبالتالي تظل جمهورية الكونغو الديمقراطية مصنفة على أنها دولة الغت عقوبة الاعدام بحكم الأمر الواقع. انظر ياسين كومبي وسونيا رولي، الكونغو ترفع حظر عقوبة الإعدام، صدور تعميم وزارة العدل ، رويترز (15 مارس 2024)، https://www.reuters.com/world/africa/congo-lifts-moratorium-death-penalty-justice-ministry-circular-shows 2024-03-15/.

حول العالم، فمن بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البالغ عددها 55 دولة ("الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي")، ألغت 24 دولة عقوبة الإعدام بحكم القانون بموجب قوانينها المحلية [3] ، وألغت 23 دولة عقوبة الإعدام بحكم الواقع، بعد أن اختارت عدم تنفيذ أي عمليات إعدام لمدة 10 سنوات على الأقل (وفي كثير من القضايا مُنح عفو شامل وتخفيف للأحكام)[4] ، ودولة واحدة – نيجيريا – على بعد عامين فقط من اعتبارها دولة الغت عقوبة الاعدام بحكم الواقع، بعد أن نفذت آخر عملية إعدام لها في عام 2016[5]، وألغت دولتان عقوبة الإعدام لجرائم القانون العام[6]. ونفذت أربع دول أعضاء فقط – مصر والصومال وجنوب السودان وبوتسوانا – عمليات إعدام منذ عام 2021[7] ، ونفذت دولتان فقط – مصر والصومال – عمليات إعدام في عام 2023[8] ، وبناءً على المعلومات المتاحة حالياً، نفذت الصومال فقط عمليات إعدام في عام 2024.[9]

[3] – انظر الملحق (ج) ، انظر أيضاً أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 41 (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024). تدرج منظمة العفو الدولية 23 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على أنها ألغت عقوبة الإعدام بموجب القانون، لكن يبدو أنها لا تشمل زامبيا التي ألغت عقوبة الإعدام في عامي 2022 و2023، كما هو مذكور أعلاه (انظر الحاشية 2 أعلاه).

[4] – انظر الملحق (ج) ، انظر أيضاً الصفحة الرئيسية لمركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم ، كلية كورنيل للقانون، https://deathpenaltyworldwide.org/ (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024). يعتبر مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في حول العالم 22 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي كدولة ملغية بحكم الأمر الواقع، ويمكن تحديد ذلك من خلال التنقل عبر الخريطة المقدمة على الصفحة الرئيسية لموقع المركز على شبكة الانترنت أو من خلال البحث عن حالة البلدان الفردية في قاعدة بيانات المركز. وتم التوصل إلى أن العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي الغت عقوبة الاعدام بحكم الأمر الواقع بلغ 23 دولة من خلال التعامل مع المغرب والصحراء الغربية بشكل منفصل.

[5] – أنظر جمهورية نيجيريا الاتحادية (نيجيريا)، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=53 (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024) (مع ملاحظة أن آخر عمليات الإعدام في نيجيريا كانت في عام 2016).

[6] – انظر الملحق (ج)

[7] – انظر أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، 40، 51–52، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024) (حددت مصر والصومال وجنوب السودان وبوتسوانا باعتبارها الدول الأعضاء الوحيدة في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام في عام 2021) ، وأحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2022، منظمة العفو الدولية، 28، 33–34، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/6548/2023/en/ (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024) (حددت مصر والصومال وجنوب السودان باعتبارها الدول الأعضاء الوحيدة في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام في عام 2022)

[8] – انظر أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 29، 35–36 (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024).

[9] – انظر الصومال: محكمة عسكرية صومالية تعدم ثلاثة رجال بتهمة قتل شقيقين، شبكة شابيل الإعلامية (مقديشو) (6 يونيو 2024). https://allafrica.com/stories/202406070063.html#:~:text=Somalia%3A%20Somali%20Military%20Court%2 Execut.

5. وخارج أفريقيا، رفضت الغالبية العظمى من البلدان عقوبة الإعدام أيضاً. فقد ألغت 166 دولة عقوبة الإعدام بموجب القانون، أو في الممارسة العملية، أو بالنسبة لمعظم الجرائم[10]0 ومن بين هذه الدول، ألغت 113 دولة عقوبة الإعدام بموجب القانون[11]، وتُعتبر 45 دولة بانها الغت عقوبة الاعدام بحكم الأمر الواقع[12]، وألغت 8 دول عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القانون العام [13]. ولا يزال عدد قليل من البلدان يفرض عقوبة الإعدام؛ ومن بين هذه البلدان، يواصل عدد أقل تنفيذ عمليات الإعدام[14]. ففي عام 2022، على سبيل المثال، وبصرف النظر عن الصين (والتي لا تقدم إحصاءات ولكنها تُعتبر أكثر دول العالم تنفيذاً لعقوبة الإعدام)، نفذت ثلاث دول أكثر من 90% من جميع عمليات الإعدام المعروفة: إيران والمملكة العربية السعودية ومصر[15]. وفي ضوء هذه الحقائق والاتجاهات، وكما لاحظ العلماء، فإن "الإلغاء هو ... القاعدة في العالم"[16].

---

[10] – ويتم التوصل إلى العدد الإجمالي وهو 166 من خلال إضافة العدد الإجمالي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام بموجب القانون، والعدد الإجمالي للدول التي تعتبر ملغية بحكم الأمر الواقع، والعدد الإجمالي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون العام، على النحو المبين في الجملة التالية.

[11] – نظر أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، 41 https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7952/2024/en/ (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024). تسرد منظمة العفو الدولية 112 دولة ألغت عقوبة الإعدام بموجب القانون، لكن يبدو أنها لا تشمل زامبيا التي، كما ذكر أعلاه (انظر أعلاه حاشية 2)، ألغت عقوبة الإعدام في عامي 2022 و2023.

[12] – انظر قاعدة البيانات: 1/2، الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم ، https://deathpenaltyworldwide.org/database (آخر زيارة في 2 أغسطس 2024). يعتبر مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في حول العالم 44 دولة على مستوى العالم دولاً ألغت عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، ويمكن تحديد ذلك من خلال التنقل عبر الخريطة المقدمة على الصفحة الرئيسية لموقع المركز على شبكة الانترنت أو من خلال تصفية قاعدة بيانات المركز للدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع. ومع ذلك، يتناول مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم المغرب والصحراء الغربية معاً، ويتم التوصل إلى العدد الإجمالي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع البالغ 45 دولة من خلال التعامل مع المغرب والصحراء الغربية بشكل منفصل.

[13] – انظر أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 41–42، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7952/2024/en/ (آخر زيارة في 14 يوليو 2024). تدرج منظمة العفو الدولية 9 دول على أنها ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تدخل في نطاق القانون العام، ولكن يبدو أنها صنفت زامبيا خطأً في هذه الفئة، والتي، كما هو مذكور أعلاه (انظر الحاشية 2 أعلاه)، ألغت عقوبة الإعدام في عامي 2022 و2023، ولم يتبق سوى 8 دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تدخل في نطاق القانون العام فقط.

[14] – انظر ماثيو روبنسون ولورين مودي، عقوبة الإعدام والقانون الدولي وحقوق الإنسان، 14 مجلة العدالة الجنائية الدولية ص 298 – 301 لعام 2019 . انظر أيضاً جون د. بيسلر، عقوبة الإعدام، من القوانين القانونية القاسية إلى عصر التنوير، في إنكار عقوبة الإعدام لحقوق الإنسان الأساسية: القانون الدولي وممارسات الدولة والمعايير الإلغائية الناشئة، 1 (دار نشر جامعة كامبريدج 2022) (مناقشة المواقف المتغيرة تجاه عقوبة الإعدام وتناقص عدد عمليات الإعدام بمرور الوقت).

[15] – انظر عقوبة الإعدام 2022: ارتفاع عدد عمليات الإعدام المسجلة إلى أعلى مستوى في خمس سنوات، منظمة العفو الدولية (16 مايو 2023)، https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/05/death-penalty-2022-executions skyrocket/ (مشيراً إلى أنه باستثناء الصين، فإن أكثر من 90% من جميع عمليات الإعدام المبلغ عنها نُفذت في إيران والمملكة العربية السعودية ومصر). وفي حين أنه من غير الممكن

6. وقد أقرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الأفريقية" أو "المحكمة") بالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي قرارها الصادر عام 2022 في قضية المدعو/ جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال، "اقرت المحكمة بالاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام"، وخاصة في أفريقيا[17]. وفيما يتعلق بأفريقيا على وجه التحديد، أحاطت المحكمة "علماً بالتطورات على مستوى القارة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام[18]. وذكرت المحكمة: "بأنه في عام 1990، ألغت دولة واحدة فقط، الرأس الأخضر، عقوبة الإعدام. واليوم، من بين الدول الخمس والخمسين (55) الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ألغت خمس وعشرون (25) دولة عقوبة الإعدام في القانون، وفرضت خمس عشرة (15) دولة وقفاً طويل الأمد على عمليات الإعدام بينما أبقت خمس عشرة (15) دولة على عقوبة الإعدام. وفي الآونة الأخيرة في عام 2020، ألغت تشاد عقوبة الإعدام، تلتها سيراليون في عام 2021 وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية [بالنسبة للجرائم العادية] في عام 2022[19] . وكما ذُكر، فإن الوقائع المتعلقة بالإعدامات تعزز هذا الاتجاه، حيث نفذت أربع دول أعضاء فقط في الاتحاد الأفريقي عمليات إعدام منذ عام 2021، ونفذت دولتان عضوان فقط في الاتحاد الأفريقي عمليات إعدام في العام الماضي، ونفذت دولة واحدة فقط عمليات إعدام حتى الآن هذا العام.

7. في عام 2019، أصدر القاضي/ تشيكايا رأياً منفصلاً في قضية المدعو/ علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث ذكر أن المبادئ القانونية الأفريقية والدولية تحولت لدعم الإلغاء الكامل، ونظراً للعدد المتزايد من الدول الأفريقية التي ألغت عقوبة الإعدام بالكامل أو بحكم الأمر الواقع، فضلاً عن المصادر الدولية المختلفة، فقد دعا هذه المحكمة إلى إيجاد أن المادة 4 من الميثاق الأفريقي تحظر عقوبة الإعدام بجميع أشكالها[20].

الحصول على عدد ثابت لعمليات الإعدام التي حدثت في الصين لأن الصين تعتبر مثل هذه المعلومات سراً من أسرار الدولة، فقد قُدِّر أن الصين أعدمت أكثر من 1000 شخص في عام 2022، أي أكثر من أية دولة أخرى. الإعدامات في جميع أنحاء العالم (2023)، مركز معلومات عقوبة الإعدام، https://deathpenaltyinfo.org/policy-issues/international/executions-around the-world/ (آخر زيارة في 1 أغسطس 2024).

[16] – روبنسون ومودي، الحاشية السابقة 14، ص 300.

[17] – انظر قضية المدعو جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2019/012، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 64 (1 ديسمبر 2022).

[18] – المرجع نفسه ، البند 65

[19] – المرجع نفسه ، البند 65

[20] – انظر بشكل عام قضية المدعو/علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (28 نوفمبر 2019) (رأي منفصل للقاضي بليز تشيكايا).

8. وبالإضافة إلى الاتجاه المتزايد نحو إلغاء عقوبة الإعدام، كما تمت مناقشته بمزيد من التفصيل في بقية هذا الطلب، فإن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها يؤدي حتماً إلى انتهاك الحماية الأساسية للميثاق، وفي الممارسة العملية في أفريقيا (كما هو الحال في مناطق أخرى)، فإن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها يحيط به عدد كبير من المشاكل، مما يدل على أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها دون انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة 4 والمادة 5 من الميثاق الأفريقي[21]. كل هذه العوامل، سواء بشكل فردي أو في مجموعها، تدعم القرار بأن عقوبة الإعدام غير متوافقة تماماً مع الميثاق الأفريقي ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

4 – المسائل القانونية

9. يرى اتحاد المحامين الأفارقة أن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ينتهك المادة 4 والمادة 5 من الميثاق الأفريقي، وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء جميع القوانين واللوائح التي تجيز عقوبة الإعدام.

10. **وعليه، فإن إتحاد المحامين الأفارقة يتقدم بكل احترام إلى هذه المحكمة الموقرة بالقضايا التالية للبت فيها في شكل رأي استشاري:**

أ) ما إذا كانت القوانين و/أو الأنظمة في الدول الأفريقية التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها تنتهك:

1) المادة 4 من الميثاق الأفريقي، بما في ذلك نصها على أن "الإنسان مصون" وحظرها للحرمان التعسفي من الحياة، و

2) المادة 5 من الميثاق الأفريقي، بما في ذلك حمايتها "للكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني" وحظرها "لجميع أشكال استغلال الإنسان وإذلاله، وخاصة العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة".

[21] – نحن ندرك حقيقة مفادها أن المحكمة لا تحل النزاعات على ارض الواقع في أثناء الإجراءات الاستشارية. فطلب رأي استشاري من اتحاد المحامين الأفارقة بشأن توافق قوانين التشرد مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعمول بها في أفريقيا، رقم 2018/001، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم 36 (4 ديسمبر 2020) ، وجميع الأمثلة الواقعية التي تمت مناقشتها هنا تهدف فقط إلى تسليط الضوء على الأبعاد العملية لفرض عقوبة الإعدام في أفريقيا، وتوضيح كيف لا يمكن فرضها بطريقة لا تنتهك أياً من المادتين 4 و5 من الميثاق الأفريقي أو كليهما.

ب) ما إذا كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء أي قوانين و/أو لوائح تنتهك الميثاق الأفريقي، إذا كانت هذه القوانين و/أو اللوائح تنتهك الميثاق الأفريقي.

11. وكما نوقش في بقية هذا الطلب، ينبغي لهذه المحكمة أن تجيب على كل من هذه الأسئلة بالإيجاب للأسباب التالية:

12. **أولاً**، تنشئ المادة 4 اعترافاً أساسياً بقدسية البشر: "البشر مصونون. ولكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من هذا الحق". ولا يمكن التوفيق بين إعلان الميثاق وضمانه بأن "البشر مصونون" وبين القتل المتعمد لإنسان من قبل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.

13. إن تطبيق المادة 4 لحظر عقوبة الإعدام بشروطها الواضحة مدعوم أيضاً بالاتجاه السائد بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ودول أخرى في جميع أنحاء العالم، نحو الابتعاد عن عقوبة الإعدام كشكل مشروع للعقوبة الجنائية، وتصريحات وقرارات اللجنة الأفريقية، وهيئات حقوق الإنسان الدولية، والأحكام ذات الصلة في المعاهدات والبروتوكولات الدولية (بما في ذلك تلك التي صادقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي)، والتي تدعم جميعها إلغاء عقوبة الإعدام تماماً[22].

14. **ثانياً**، حتى لو تم تفسير المادة 4 على أنها تحمي فقط من الحرمان التعسفي من الحياة البشرية، فإن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها في الممارسة العملية من شأنه أن ينتهك هذه الحماية. إن درجة الحماية من التعسف لابد وأن تكون متناسبة مع درجة العقوبة المعنية. ولأن إزهاق روح إنسان يشكل العقوبة النهائية، والتي تتجاوز إلى حد بعيد أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجنائية المسموح بها، فلا ينبغي السماح لنظام العدالة الجنائية بفرض هذه العقوبة ما لم يكن قادراً على توفير مستوى متناسب من الإنصاف والصرامة والحرية من التعسف[23]. ولكن أنظمة العدالة الجنائية في أفريقيا (وفي مختلف أنحاء العالم) لا تفِ بهذا المعيار ولا تستطيع أن تفي به، بل إنها تتسم بدلاً من ذلك بنواقص جوهرية وموجودة في كل مكان.

---

[22] – انظر القسم 4(أ) أدناه.

[23] – أنظر ، على سبيل المثال، قضية / هيلير و قسطنطين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، الموضوع والتعويضات والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 94، الفقرة 148 (21 يونيو 2002) ("مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة وغير القابلة للإصلاح لعقوبة الإعدام، فإن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، مع حزمة الحقوق والضمانات التي توفرها، تصبح أكثر أهمية عندما تكون حياة الإنسان على المحك") ، وقضية/ ميديلين و راميريز كارديناس وليال جارسيا ضد الولايات المتحدة، القبول والموضوع (عريضة الدعوى)، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 09/90، القضية 12.644، الفقرتان 122 و123 (7 أغسطس 2009) ("ترى اللجنة ... أنها ملزمة بشكل متزايد بضمان أن أي حرمان من الحياة قد يحدث من خلال تطبيق عقوبة الإعدام يتوافق بشكل صارم مع متطلبات صكوك حقوق الإنسان في الأمريكيتين المعمول بها.") ، وقضية / تشاد روجر جودمان ضد جزر الباهاما، في الموضوع (عريضة الدعوى)، لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان ، رقم 07/78، القضية 12.265، الفقرة 34 (15 أكتوبر 2007) (يتطلب التدقيق المشدد على وجه الخصوص الالتزام الصارم بقواعد ومبادئ الإجراءات

15. وكما هو موضح أدناه، على سبيل المثال، فإن جميع الدول الأعضاء الأربع في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام مسجلة منذ عام 2021 حتى الوقت الحاضر – مصر والصومال وجنوب السودان وبوتسوانا[24]– تعاني من عيوب واضحة في الإجراءات القانونية الواجبة في أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بها[25]. وينطبق الشيء نفسه على الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي والتي تواصل فرض عقوبة الإعدام بينما تمتنع عن تنفيذ عمليات الإعدام. ومن بين أكثر قضايا الإجراءات القانونية الواجبة انتشاراً وإثارة للقلق، على سبيل المثال، عدم توفير التمثيل القانوني الكافي للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

16. وعلاوة على ذلك، فإن عقوبة الإعدام تُفرض بطريقة غير عادلة وتمييزية بسبب عوامل مثل الجنس والعمر والإعاقات الذهنية والفقر والحواجز اللغوية والانتماء السياسي. وفي ضوء تأثير هذه العيوب والنواقص، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام دون انتهاك الحماية من التعسف التي تنص عليها المادة 4 [26].

17. **ثالثاً**، تنتهك عقوبة الإعدام الحماية التي تكفلها المادة 5 من الميثاق. تنص المادة 5 على: "لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة فيه والاعتراف بوضعه القانوني. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإذلاله، وخاصة العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة". إن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها يستلزم بالضرورة عواقب وسلوكيات تنتهك المادة 5 لأنها تشكل (1) عقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة و/أو (2) تعذيباً.

القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة في سياق قضايا الإعدام. وقد أكدت اللجنة في السابق أن عقوبة الإعدام، بسبب طبيعتها التي لا رجعة فيها ولا رجعة فيها جزئياً، تستدعي احتياجاً صارماً بشكل خاص إلى الموثوقية في تحديد ما إذا كان الشخص مسئولاً عن جريمة تستوجب عقوبة الإعدام).

[24] – نفذت مصر 83 عملية إعدام في عام 2021، و24 عملية إعدام في عام 2022، و8 عمليات إعدام في عام 2023؛ ونفذت الصومال ما لا يقل عن 21 عملية إعدام في عام 2021، وما لا يقل عن 6 عمليات إعدام في عام 2022، وما لا يقل عن 38 عملية إعدام في عام 2023؛ ونفذت جنوب السودان ما لا يقل عن 9 عمليات إعدام في عام 2021، وما لا يقل عن 5 عمليات إعدام في عام 2022، ولا توجد أي عمليات إعدام في عام 2023؛ ونفذت بوتسوانا 3 عمليات إعدام في عام 2021 و0 عملية إعدام في عامي 2022 و2023. انظر أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 29، 35–36
https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7952/2024/en/#:~:text=Amnesty%20International's%20mo
nitoring%20of%20the,2022%20to%2016%20in%202023 (آخر زيارة 6 يونيو 2024)؛ أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2022، منظمة العفو الدولية، ص 28، 33–34، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/6548/2023/en/ (آخر زيارة 6 يونيو 2024)؛ أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، ص 40، 51–52، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة 6 يونيو 2024). انظر أيضاً أعلاه الحاشية 9 (مع ملاحظة أن الصومال هي الدولة الأفريقية الوحيدة التي يبدو أنها نفذت عمليات إعدام حتى الآن هذا العام).

[25] – انظر القسم 4 (ب)(1) ادناه.

[26] – انظر القسم 4 (ب)(2) ادناه.

18. يبدأ انتهاك المادة 5 في اللحظة التي يخضع فيها الفرد لملاحقة قضائية يُطلب فيها الحكم عليه بالإعدام، ويحدث ذلك بالتأكيد بمجرد الحكم على الشخص بالإعدام ثم احتجازه في طابور الإعدام في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه. وفي ظل هذه الظروف، يتعرض الإنسان لعذاب نفسي بسبب معرفته بأن يوماً ما سوف يأتي عندما تعدمه الدولة. وقد أقرت هذه المحكمة، إلى جانب محاكم وفقهاء آخرين في مختلف أنحاء العالم، بأن هذا العذاب النفسي، المعروف باسم "ظاهرة طابور الإعدام"، يرقى إلى مستوى التعذيب[27].

19. وعلى وجه التحديد، أقرت هذه المحكمة بأن الفقه القانوني الدولي قد أثبت أن "التأخير لأكثر من ثلاث (3) سنوات بين تأكيد حكم الإعدام على السجين في الطعن وتنفيذه يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" وبالتالي قضت بوقوع انتهاك للمادة (5) عندما يُحتجز المتهم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة ثماني سنوات بعد تأكيد الحكم بالإعدام في الطعن[28]. ولأن الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام في البلدان الأفريقية يُحتجزون عادة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وكثيراً ما تكون أطول من ذلك بكثير، فقد يمكن ثبوت وقوع انتهاك للمادة 5 على هذا الأساس. ولكن لا ينبغي أن يقتصر انتهاك المادة 5 على الظروف التي يُحتجز فيها الشخص في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة ثلاث سنوات أو أكثر بعد تأكيد الحكم في الطعن. إن ظاهرة طابور الإعدام – العذاب النفسي الذي يختبره الإنسان عندما يواجه احتمال القتل المتعمد من قِبَل الدولة – تترسخ منذ اللحظة التي يواجه فيها الفرد احتمال الحكم عليه بالإعدام، وبالتأكيد في اللحظة التي يصدر فيها الحكم بالإعدام. وعليه، ينبغي لهذه المحكمة أن تقرر انتهاك المادة 5 على هذا الأساس باعتباره سمة حتمية لعقوبة الإعدام، بغض النظر عن المدة التي يظل فيها الشخص مُحتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المزرية التي تواجهها النساء المحكوم عليهن بالإعدام، وفي بعض الحالات أطفالهن، فضلاً عن التأثيرات النفسية والعاطفية الشديدة التي يعاني منها أفراد أسر المحكوم عليهم بالإعدام، تؤدي أيضاً إلى انتهاكات للمادة 5 [29].

20. إن قيام الدولة بتنفيذ حكم الإعدام – قتل إنسان فعلياً – يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 5. وأي تقييم صادق من شأنه أن يعترف بأنه لا توجد وسيلة لقتل إنسان دون انتهاك "الكرامة المتأصلة في الإنسان"، على حد تعبير المادة 5، ودون إخضاعه "للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[30]. وقد

---

[27] – انظر القسم 4 (ج)(1) (1)

[28] – قضية المدعو/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرتان 157 و158 (4 يونيو 2024).

[29] – انظر القسم 4(ج)(1)(2–3) ادناه.

[30] – المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، انظر القسم 4(ج)(2) أدناه.

تبين أن كل أساليب الإعدام التي تستخدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي تحتفظ بعقوبة الإعدام تشكل تعذيباً[31].

21. باختصار، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها دون انتهاك المادة 4 أو 5 من الميثاق الأفريقي. وعلى الرغم من أن كل الأسباب الموضحة أعلاه والتي يتم مناقشتها أدناه توفر أساساً مستقلاً للإقرار بان عقوبة الإعدام تخالف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إلا إن الأثر التراكمي لجميع هذه الأسباب مجتمعة يؤدي حتماً إلى استنتاج مفاده أن عقوبة الإعدام تنتهك الميثاق الأفريقي ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

22. وبناءً على ذلك، وبما أن عقوبة الإعدام تنتهك الميثاق، فإن كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء أي قوانين و/أو لوائح من شأنها أن تسمح باستمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام.

أ) عقوبة الإعدام تنتهك المادة 4 بشكل جوهري

23. عقوبة الإعدام تشكل في جوهرها انتهاكاً للمادة 4. تنص المادة 4 على أن "الإنسان مصون. ولكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه. ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من هذا الحق". وتعني عبارة "مصون" "لا يجوز انتهاكه، ولا يجوز تعريضه للعنف أو السماح له بان يعاني من العنف، بان يتم الحفاظ عليها مصوناً وخالياً من التدنيس أو الانتهاك أو التعدي عليه[32]. إن إعلان الميثاق وضمانه بأن "للبشر حرمة لا يجوز المساس بها" لا يمكن التوفيق بينهما وبين القتل المتعمد لإنسان من قبل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي[33].

24. إن تطبيق المادة 4 لحظر أية إبادة لأي إنسان عن طريق عقوبة الإعدام يعززه تحرك الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وغيرها من الدول في جميع أنحاء العالم بعيداً عن عقوبة الإعدام كشكل مشروع للعقوبة الجنائية، فضلاً عن بيانات وقرارات اللجنة الأفريقية، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة في المعاهدات والبروتوكولات الدولية (بما في ذلك تلك التي صدقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي)، والتي تدعم جميعها إلغاء عقوبة الإعدام تماماً.

---

[31] – انظر القسم 4(ج)(3) أدناه.

[32] – لا يجوز انتهاكه، قاموس أكسفورد الإنجليزي (يونيو 2024)، https://doi.org/10.1093/OED/5825033183.

[33] – انظر نظر قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، رقم 2008/61498، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 115 (10 أبريل 2010) ("ينطوي الإعدام القضائي على التدمير المتعمد والمتعمد لكائن بشري من قبل سلطات الدولة")؛ المادة 4، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

25. تشير الجملتان الثانية والثالثة من المادة 4 إلى احترام حياة وسلامة الشخص وحظر أي حرمان تعسفي من هذا الحق. وفيما يتعلق بهذا الجزء من المادة 4، علقت هذه المحكمة في الحيثيات في قضية المدعو/ على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، وقضية المدعو/ جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، وغيرها من القضايا، بأن هذه الأحكام في المادة 4 لا تحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بل بدلاً من ذلك تحظر الحرمان التعسفي من الحياة فقط[34]. ففي قضية / علي رجبو، على سبيل المثال، ذكرت هذه المحكمة أن ظهور كلمة "تعسفي" في الجملة الثالثة من المادة 4 "يتضمن الحرمان [من الحياة] طالما لم يتم ذلك بشكل تعسفي. وبالتالي، فإن عقوبة الإعدام مسموح بها كاستثناء من الحق في الحياة بموجب المادة 4 طالما لم يتم فرضها بشكل تعسفي"[35]. ولكن مسألة ما إذا كانت المادة 4 – بما في ذلك أمرها بأن "البشر مصونون" – تنشئ حظراً مطلقاً على عقوبة الإعدام لم تكن أمام المحكمة في تلك القضايا: لم يعرض المدعون هذه المسألة، ولم يتناولها الطرفان، ولم تكن ضرورية ولا عاملاً حاسماً في قرار المحكمة. ولكن هذه القضايا لم تتناول سوى ما إذا كان فرض عقوبة الإعدام الوجوبي في تنزانيا في جميع قضايا القتل مخالفاً للمادة 4، على أساس أنه تعسفي، وأجابت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب[36]. وعليه، فإن ملاحظات المحكمة بشأن تفسير المادة 4 – والتي تتعارض مع الفقه السائد والتطورات في القانون الدولي – لا ينبغي اعتبارها قراراً ملزماً أو حجة وينبغي تجاهلها. والواقع أن هذه المحكمة، على حد علمنا، لم تواجه قط السؤال المباشر حول ما إذا كانت عقوبة الإعدام غير متوافقة جوهرياً مع المادة 4.

---

[34] – قضية / علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 98 (28 نوفمبر 2019). انظر قضية المدعو/ جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2019/012، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 66 (1 ديسمبر 2022) (ومع ذلك، بما أنه لا يمكن تصنيف الظروف التي قد تكون عقوبة الإعدام مناسبة فيها بدقة، فيجب ترك تحديد حوادث الجرائم التي تستوجب فرض عقوبة الإعدام للمحاكم المحلية للبت فيها على أساس كل حالة على حدة"). انظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية / هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرات 202 – 203 (3 سبتمبر 2024).

[35] – نظر قضية علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 98 (28 نوفمبر 2019).

[36] – قضية/ علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب]، الفقرة 14(السابع والثامن) (28 نوفمبر 2019) (يحدد طلب مقدم الطلب بأن تقرر المحكمة أن عقوبة الإعدام الوجوبية تنتهك المادة 4)؛ نفس المرجع الفقرات 111–114 (تقرر أن عقوبة الإعدام الإلزامية تنتهك المادة 4)، وقضية/ جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2019/012، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 80 (1 ديسمبر 2022) (نفس الشيء) ، وقضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرات 195 و 203 – 207 ، (3 سبتمبر 2024)

26. ويرى إتحاد المحامين الأفارقة بكل احترام أن المحكمة ينبغي لها أن تعالج هذه المسألة الآن وأن تنتج فقهاً متسقاً فيما يتصل بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي بشأن هذه القضية. وفي هذا السياق، ينبغي للمحكمة أن تؤكد أن المادة 4 بما في ذلك نصها الأساسي بأن "للبشر حرمة لا يجوز المساس بها" ، لا تسمح لدولة عضو في الاتحاد الأفريقي بقتل إنسان عمداً.

27. ويمكن العثور على دعم إضافي للاستنتاج القائل بأن قتل دولة لإنسان ينتهك المادة 4 في تصريحات اللجنة الأفريقية، والآراء المنفصلة لأعضاء بارزين في هذه المحكمة، وفي التحرك بعيداً عن عقوبة الإعدام في أفريقيا وحول العالم.

28. وقد أدانت اللجنة مراراً وتكراراً عقوبة الإعدام ودعت إلى إلغائها بعبارات متزايدة التأكيد على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. وفي عام 1999، اعتمدت اللجنة القرار رقم 42، الذي دعا الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى "قصر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة فقط"، و"النظر في فرض وقف مؤقت على عمليات الإعدام"، و"التفكير في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام"[37].

29. في عام 2008، اعتمدت اللجنة القرار رقم 136، والذي دعا الدول الأعضاء إلى فرض وقف مؤقت على عمليات الإعدام "بهدف إلغاء عقوبة الإعدام" والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[38]، والذي ينص بدوره على أنه "لا يجوز إعدام أي شخص ضمن ولاية دولة طرف في هذا البروتوكول" ، وأن "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام ضمن ولايتها القضائية"[39]. وفي عام 2014، نظمت المفوضية المؤتمر القاري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا ("المؤتمر القاري")، والذي اعتمد إعلان المؤتمر القاري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا ("إعلان كوتونو"). ودعا إعلان كوتونو "المشرعين في أفريقيا إلى مراجعة قوانينهم الوطنية وسن التشريعات التي تلغي

---

[37] – قرار يدعو الدول الأطراف إلى مراعاة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ACHPR/Res.136(XXXXIV)08، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (نوفمبر 2008).

[38] – قرار يدعو الدول الأطراف إلى الالتزام بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ACHPR/Res.136(XXXXIV)08، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (نوفمبر 2008).

[39] – قرار الجمعية العامة رقم 128/44، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المادة 1(1) (15 ديسمبر 1989)، https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_RES_44_128-E.pdf

عقوبة الإعدام" وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[40].

30. في عام 2015، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 4. وفي الجزء ذي الصلة، ينص التعليق العام رقم 3 على ما يلي:

"لقد أصدرت اللجنة في عدة مناسبات قرارات تدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو فرض وقف مؤقت يتماشى مع الاتجاه القاري والعالمي. وقد ألغت الغالبية العظمى من الدول الأفريقية عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة العملية. ويطلب القانون الدولي من الدول التي لم تلغِ عقوبة الإعدام بعد أن تتخذ خطوات نحو إلغائها من أجل تأمين الحق في الحياة والكرامة، بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الحق في الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[41].

31. وقد أكدت اللجنة على هذه المبادئ والمواقف في فقهها. وفي قضية / مركز إنترايتس وديتشوانيلو ضد جمهورية بوتسوانا لعام 2015، رأت اللجنة الأفريقية بقوة أن عقوبة الإعدام لم تعد متوافقة مع الميثاق الأفريقي:

"ونظراً لتطور قانون حقوق الإنسان الدولي والفقه القانوني وممارسات الدول، وإدراكاً للعمل التقدمي الذي تقوم به مجموعة العمل التابعة للجنة المعنية بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أفريقيا، ترى اللجنة أنه من الصعب بشكل متزايد تصور حالة يمكن فيها إيجاد أن عقوبة الإعدام قد تم تطبيقها بطريقة ليست تعسفية بأي شكل من الأشكال. ونتيجة لذلك، فمن الصعب أن نتصور أنه إذا طُلب من اللجنة في المستقبل القيام بذلك، فستجد أن عقوبة الإعدام، بغض النظر عن كيفية تنفيذها، لم تعد متوافقة مع الميثاق الأفريقي"[42].

---

[40] – علان المؤتمر القاري لإلغاء عقوبة الإعدام [المشار إليه فيما بعد باسم "إعلان كوتونو"]، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعو(4 يوليو 2014)، https://achpr.au.int/index.php/en/news/statements/2014-07-08/declaration-continental-conference-abolition-death-penalty.

[41] – تعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة د.22 (12 ديسمبر 2015)، https://www.refworld.org/legal/general/achpr/2015/en/70896.

[42] – قضية / مركز انترايتس وديتشوانيلو ضد جمهورية بوتسوانا، البلاغ رقم 06/319، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 66 ، 18 نوفمبر 2015.

32. وعلى نفس المنوال ، ذكرت المفوضة/ زينب سيلفي كاييتيسي في تقريرها إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأفريقية ما يلي: "إن عقوبة الإعدام قاسية وبالتالي فهي غير مُبررة أخلاقياً، وغير ضرورية، ولا رجعة فيها، وغير منطقية، وتمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحق في الحياة بموجب المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي."[43]

33. وبالإضافة إلى ذلك، دعا قضاة بارزون في هذه المحكمة ، المحكمة إلى أن تجد أن عقوبة الإعدام في جميع الظروف تتعارض مع المادة 4. وذكر القاضي/ تشيكايا، في رأيه المنفصل في قضية المدعو/علي رجبو وآخرين ضد تنزانيا، أن قراءة المادة 4 بحيث تتطلب الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام من قبل الدول من شأنه أن يعكس الاتجاه الأفريقي نحو إدخال "وقف مؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام"[44]. وعلاوة على ذلك، حث القاضي/ تشيكايا هذه المحكمة على عدم التردد في استخدام سلطاتها التفسيرية لاستنتاج أن إشارة المادة 4 إلى الحق في الحياة مطلقة، ويجب تفسيرها على أنها تحظر عقوبة الإعدام[45]. وأوضح كذلك أن هذا النهج قد تبنته محاكم ودول أخرى سواء عند تفسير المادة 4 أو عند التعامل مع أحكام مماثلة واردة في صكوك أخرى[46]. وخلص القاضي/ تشيكايا إلى أنه، بما يتفق مع الاتجاه الدولي (والأفريقي) نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي تفسير المادة 4 على أنها تحظر عقوبة الإعدام[47].

34. وفي رأيه المخالف في قضية المدعو/ زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، كرر القاضي/ تشيكايا أن المادة 4 "تجعل الحياة البشرية مصونة في جميع أشكالها وإجراءاتها" وأن "المحكمة ينبغي لها أن تبطل عقوبة الإعدام بوضوح من أجل حماية الحق في الحياة" كما يقتضي تطبيق القانون الدولي و"النصوص الدولية التي تلغي عقوبة الإعدام"[48]. وأشار القاضي/ تشيكايا إلى التقدم المُحرز في أوروبا، حيث أصبحت أوروبا "منطقة خالية من عقوبة الإعدام" بسبب "آلية القانون الدولي لحقوق الإنسان"[49]. وينبغي للمبادئ العالمية لقانون حقوق الإنسان أن تشترط حظر عقوبة الإعدام في أفريقيا أيضاً. وعلاوة على ذلك، ففي إعلانه في قضية

---

[43] – مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري في أفريقيا –OS49، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 28 ، (28 أبريل 2011)، https://achpr.au.int/index.php/sw/node/1553

[44] – انظر قضية / علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرتان 18 و19 (18 نوفمبر 2019) (رأي منفصل للقاضي بليز تشيكايا).

[45] – انظر المرجع نفسه ، الفقرة 21.

[46] – انظر المرجع نفسه ، الفقرات 22–25

[47] – انظر المرجع نفسه ، الفقرة 28.

[48] – قضية/ زيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرات 35 و38 و39 (4 يونيو 2024) (رأي مخالف للقاضي/ بليز تشيكايا)

[49] – المرجع نفسه ، الفقرة 38.

/هابياليمانا أوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، كرر القاضي/ تشيكايا أن "أي حكم بالإعدام هو حكم بالإعدام، سواء كان وجوبياً أم لا. هذه العقوبة الجائرة وغير المجدية هي التي يجب رفضها ونبذها من النظام الاجتماعي. ويمكن للمحكمة أن تساعد الدول التي تتباطأ في تحقيق ذلك "[50]. وتابع قائلاً إن "المحكمة كان ينبغي لها أن تستنتج منذ فترة طويلة أنه لم يعد هناك أي مجال لمنح عقوبة الإعدام أية صلاحية بأي شكل من الأشكال"[51].

35. وبالمثل، أصدر القاضي/ نتسيبيزا إعلاناً في قضية/ زابرون وأوجستينو، حيث ذكر أن "عقوبة الإعدام تنطوي على إمكانية الخطأ، ولكن عواقبها لا رجعة فيها. وعلاوة على ذلك، فإن عقوبة الإعدام لا تنطوي على أي تأثير رادع يمكن إثباته، وتطبيقها التمييزي يقوض المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة"[52]. وفي حين جاءت ملاحظات القاضي/ نتسيبيزا دعماً لإعلان مفاده أن عقوبة الإعدام "تنتهك في حد ذاتها المادة 5 من الميثاق"، فإن نفس الملاحظات تدعم أيضاً استنتاجاً مفاده أن عقوبة الإعدام تنتهك في حد ذاتها المادة 4 من الميثاق[53].

36. كما يفسر فقهاء وخبراء دوليون حماية المادة 4 لحق الفرد في الحياة على أنها مطلقة[54]. ووفقاً لهؤلاء الفقهاء والخبراء، فإن الحق المطلق في الحياة يُترجم إلى حظر مطلق لعقوبة الإعدام[55].

37. وعلاوة على ذلك، فإن الاستنتاج القائل بأن عقوبة الإعدام تتعارض مع حماية الحياة كمبدأ أساسي من حقوق الإنسان، كما تجسدها المادة 4، مدعوم بالاتجاه المستمر – سواء على الصعيد العالمي أو في أفريقيا – نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وكما أُشير أعلاه، فإن الغالبية العظمى من البلدان في جميع أنحاء العالم، وفي

---

[50] – هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (3 سبتمبر 2024) (إعلان القاضي بليز تشيكايا).

[51] – المرجع نفسه ، الفقرة 11.

[52] – قضية/ نزيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) الفقرة 2 (4 يونيو 2024) (إعلان القاضي/ دوميسا بوهلي نتسيبيزا)، وقضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 2 (3 سبتمبر 2024) (اعلان القاضي/ دوميسا بوهلي نتسيبيزا).

[53] – قضية/ نزيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 1 (4 يونيو 2024) (إعلان القاضي دوميسا بوهلي نتسيبيزا)؛ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ، الفقرة 1 ، (3 سبتمبر 2024) (اعلان القاضي/ دوميسا بوهلي نتسيبيزا).

[54] – انظر، على سبيل المثال، دليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/08/ior630052006en.pdf (آخر زيارة في 24 أبريل 2024) ("لا ينبغي الحكم على أي شخص بالإعدام أو إعدامه على الإطلاق – حتى السجناء الذين أدينوا بعد محاكمات عادلة بارتكاب جرائم مروعة").

[55] – انظر، على سبيل المثال، قضية/ أندرو نوفاك، الشنق وعقوبة الإعدام الوجوبية في أفريقيا: أهمية قضية / رجبو ضد تنزانيا، 5 أفريقيا، HUM. RTS. Y.B.، 401، 2021 ، الفقرة 409.

أفريقيا، ألغت عقوبة الإعدام كمسألة قانونية أو في الممارسة العملية[56]. وعلاوة على ذلك، تدعم العديد من الصكوك الدولية حظر عقوبة الإعدام، وقد تم التصديق على هذه الصكوك رسمياً واعتمادها على نطاق واسع في أفريقيا وحول العالم. على سبيل المثال، فمن بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي ألغت عقوبة الإعدام رسمياً، صدقت 15 دولة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[57].

38. وحتى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني، أو غيرها من المعاهدات الدولية التي نوقشت هنا، قد تخضع للمبادئ الأساسية المجسدة في هذه الصكوك، حيث ذكرت هذه المحكمة أن "جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تعهدت بـ "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة"" وأنه "من خلال الالتزام بهذا، تحملت الدول الأعضاء التزاماً بدعم حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية"[58]. وفي جميع أنحاء العالم، صدقت 91 دولة على البروتوكول الاختياري الثاني[59].

39. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والأوروبية وأميركا اللاتينية أيضاً عدداً من البروتوكولات التي تهدف إلى حظر عقوبة الإعدام. في البداية، تحظى بروتوكولات المعاهدات الأوروبية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام بدعم شبه إجماعي بين أعضاء مجلس أوروبا. على سبيل المثال، في أوروبا، ينص البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي تم اعتماده في عام 1982، على أن "عقوبة الإعدام يجب أن تُلغى. "لا يجوز إدانة أي شخص بمثل هذه العقوبة أو إعدامه"[60]. وقد أُعيد تأكيد هذا البيان في عام 2002 من خلال البروتوكول رقم 13 لنفس الاتفاقية[61]. وقد صدقت على

---

[56] – انظر اعلاه الفقرات 4-5.

[57] – حالة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 414 (11 يوليو 1991)، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&clang=_en (قائمة البلدان التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني).

[58] – طلب رأي استشاري من اتحاد المحامين الأفارقة بشأن توافق قوانين التشرد مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعمول بها في أفريقيا، رقم 2018/001، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 35 (4 ديسمبر 2020).

[59] – الة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (11 يوليو 1991)، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&clang=_en

[60] – البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، C.E.T.S. رقم 114، المادة 1 (1983).

[61] – انظر البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 187، المادة 1 (2002).

البروتوكول رقم 6 جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ عددها 46 دولة، كما صدقت على البروتوكول رقم 13 45 دولة (ووقعت عليه الدولة المتبقية)[62]. وفي أمريكا اللاتينية، صدقت 13 دولة على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، والذي أُعتمد في عام 1990، والذي ينص في المادة 1 على أن "الدول الأطراف في هذا البروتوكول لا يجوز لها أن تطبق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص خاضع لولايتها القضائية"[63].

40. وعلى المستوى العالمي، يستمر الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في التعزيز مع مرور كل عام. وحتى لو لم يكن هناك حظر قاطع على عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي، فقد أصدر المجتمع الدولي بشكل متزايد تصريحات معارضة للاستمرار في استخدام عقوبة الإعدام، مما يشير إلى تعزيز القاعدة العرفية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية سلسلة من القرارات في أعوام 2007 و2008 و2010 و2012 و2014 و2016 و2018 و2020 و2022، حثت فيها الدول على احترام المعايير الدولية التي تحمي حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وتقييد استخدام عقوبة الإعدام بشكل تدريجي والحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام[64]. وفي عام 2022، صوتت 126 دولة لصالح اعتماد قرار يفرض وقفاً مؤقتاً على استخدام عقوبة الإعدام، بينما صوتت 37 دولة فقط ضد القرار[65]. وقد زاد عدد الدول التي صوتت لصالح فرض وقف مؤقت عالمي على عقوبة

---

[62] – الموقعون على البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان، https://sdg.humanrights.dk/instrument/signatories?i=44908 (آخر زيارة 11 يونيو 2024)؛ مخطط التوقيعات والتصديقات على المعاهدة 187، مجلس أوروبا، https://www.coe.int/en/web/conventions/full list?module=signatures-by-treaty&treatynum=187 (آخر زيارة 7 مايو 2024).

[63] – هذه الدول هي الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكوستاريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا. الموقعون والمصدقون، A-53: بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، ادارة القانون الدولي، http://www.oas.org/juridico/english/sigs/a-53.html (آخر زيارة 7 مايو 2024).

[64] – قرار رار الجمعية العامة 149/62، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 18) A/RES/62/149 ديسمبر 2007 ، وقرار الجمعية العامة 168/63، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 18) A/RES/63/168 ديسمبر 2008 ، وقرار الجمعية العامة 206/65، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 21) A/RES/65/206 ديسمبر 2010)؛ قرار الجمعية العامة 176/67، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 20) A/RES/67/176 ديسمبر 2012، وقرار الجمعية العامة 186/69، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 18) 69/186 /A/RES ديسمبر 2014 ، وقرار الجمعية العامة 187/71، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 19) A/RES/71/187 ديسمبر 2016 ، وقرار الجمعية العامة 175/73، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 17) A/RES/73/175 ديسمبر 2018، وقرار الجمعية العامة 183/75، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 16) A/RES/75/183 ديسمبر 2020، وقرار الجمعية العامة 222/77، وقف استخدام عقوبة الإعدام، 15) A/RES/77/222 ديسمبر 2022.

[65] – سجل تصويت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (11 نوفمبر 2022)، https://www.un.org/en/ga/third/77/docs/voting_sheets/L.44.Rev.1.pdf. لاحظ أن 24 دولة امتنعت عن التصويت. المصدر نفسه.

الإعدام بشكل مطرد منذ عام 2007. وفي حين أن هذه القرارات لا تتمتع بالسلطة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة، إلا أنها تعكس وتدعم الاتجاه العالمي القوي نحو الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام وإلغائها على حقوق الإنسان الأساسية.

41. **ولجميع الأسباب المبينة هنا، يرى إتحاد المحامين الأفارقة أن على المحكمة أن تقرر أن عقوبة الإعدام تنتهك بطبيعتها المادة 4 من الميثاق الأفريقي.**

ب) فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها في الممارسة العملية يرقى إلى الحرمان التعسفي من الحياة في انتهاك للمادة 4

42. وبدلاً من ذلك، تستطيع المحكمة وينبغي لها أن تقرر أنه حتى إذا تم تفسير المادة 4 على أنها تحظر فقط إزهاق روح إنسان تعسفاً، فإن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها في الممارسة العملية هو في الواقع تعسفي وبالتالي فهو يتعارض مع المادة 4 على هذا الأساس.

43. وكما أوضحت اللجنة الأفريقية، "ينبغي تفسير التعسف بالإشارة إلى اعتبارات مثل الملاءمة والعدالة والقدرة على التنبؤ والمعقولية والضرورة والتناسب"[66]. وذكرت اللجنة الأفريقية كذلك أنه "من الصعب بشكل متزايد تصور حالة يمكن فيها إيجاد عقوبة الإعدام على أنها طُبقت بطريقة ليست تعسفية إلى حد ما ، ونتيجة لذلك من الصعب تصور أنه إذا طُلب منها في المستقبل القيام بذلك، فإن اللجنة ستجد أن عقوبة الإعدام، أياً كانت طريقة تنفيذها، لم تعد متوافقة مع الميثاق الأفريقي"[67].

44. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكرت اللجنة الأفريقية أيضاً، فإن فرض عقوبة الإعدام في انتهاك لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة الواردة في المادة 7 من الميثاق الأفريقي أو في انتهاك للضمانات الموضوعية للميثاق مثل حظر المادة 2 للتمييز، يُعد تعسفياً في حد ذاته.[68]

45. وبالمثل، تنظر هذه المحكمة إلى "التعسف" من خلال عدسة "الإجراءات القانونية الواجبة"، وتوصلت اللجنة في عدد من القضايا إلى أن عقوبة الإعدام الوجوبية والتي لا تسمح بالنظر في العوامل والظروف

---

[66] – انظر التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 12 (12 ديسمبر 2015)، https://www.refworld.org/legal/general/achpr/2015/en/70896

[67] – قضية انترايتس وديتشوانيلو ضد جمهورية بوتسوانا، البلاغ رقم 06/319، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 66 ، (18 نوفمبر 2015).

[68] – التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرتان 11 و12، الفقرة 24 (12 ديسمبر 2015)، https://www.refworld.org/legal/general/achpr/2015/en/7089

المخففة، لا تتوافق مع الإجراءات القانونية الواجبة وبالتالي فهي تعسفية[69]. وفي قضية/ علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال، رأت المحكمة أنه "لو كان الحرمان من الحياة تعسفياً في إطار معنى المادة 4 من الميثاق فانه ينبغي تقييمه وفقاً لثلاثة معايير: أولاً، يجب أن ينص عليه القانون؛ ثانياً، يجب أن تفرضه محكمة مختصة؛ وثالثاً، يجب أن يلتزم بالإجراءات القانونية الواجبة"[70]. وفي قضية/ مارتين كريستيان مسوجوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رأت المحكمة أن انتهاكات "الإجراءات القانونية الواجبة" تشمل التأخير الطويل قبل المحاكمة والتمثيل غير الفعال.[71] ولأن عقوبة الإعدام تشكل عقوبة مُفرطة ، على مستوى أعلى من كل المستويات الأخرى، فإن هذه الحماية من التعسف وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة يجب أن تكون صارمة وقوية على نحو مماثل. ولكن كما ناقشنا هنا، فإن العيوب الخطيرة في الإجراءات القانونية الواجبة والعيوب النظامية في فرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملية في أفريقيا تجعل من استمرار فرضها انتهاكاً للمادة 4.

46. وبخلاف هذه القضايا المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، فإن عقوبة الإعدام تنتهك المادة 4 لسبب إضافي وهو أنها تُفرض بطريقة تمييزية، مما يدلل بشكل أكبر على تعسفها المتأصل. وقد سجلت منظمات حقوق الإنسان الدولية ذات الخبرة في عقوبة الإعدام، مثل منظمة العفو الدولية، هذه القضية فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، مشيرة إلى أن عقوبة الإعدام "تُستخدم في كثير من الأحيان بشكل غير متناسب ضد الفقراء والأقليات وأعضاء الجماعات العرقية والإثنية والدينية. وتُفرض وتُنفذ بشكل تعسفي... و تُستخدم كأداة للقمع – وهي طريقة سريعة ووحشية لإسكات المعارضة السياسية".[72]

---

[69] – انظر، على سبيل المثال، قضية نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرات 143–145، 152 (4 يونيو 2024) ، و قضية /على رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرات 107–111 (28 نوفمبر 2019) ، وقضية / جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2019/012، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 78 (1 ديسمبر 2022) ، وقضية منتدى الضمير ضد سيراليون، رقم 98/223، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 19 (6 نوفمبر 2000)، وقضية/ جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/056، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرتان 149–150 (10 يناير 2022) ، وقضية/ أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/024، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 130 (30 سبتمبر 2021).

[70] – قضية / على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 104 (28 نوفمبر 2019).

[71] – قضية / مارتين كريستيان مسوجوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/052، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرات 86–87، 107–110 (تأخيرات طويلة)، الفقرات 88–101 (تمثيل غير فعال) (1 ديسمبر 2022).

[72] – مجموعة أدوات الحملة، عقوبة الإعدام هي العقوبة القصوى (يونيو 2021)، منظمة العفو الدولية، 2، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/act500152008eng.pdf؛ انظر أيضاً ماذا نفعل: عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية، [يشار إليها فيما بعد باسم "عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية"] https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/ (آخر زيارة في 7 أغسطس 2024) (تزعم أن "ثقل عقوبة الإعدام يتحمله بشكل غير متناسب أولئك الذين لديهم خلفيات اجتماعية واقتصادية

47. ولقد أدركت المحاكم في أفريقيا هذه القضية أيضاً. فقد سبق للمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، أن قضت في وقت سابق بأن عقوبة الإعدام في الممارسة العملية كثيراً ما تفرض تعسفاً وبصورة غير متساوية نتيجة لقضايا تتعلق بالعرق والفقر والصدفة والمحاماة غير الكفؤة والحواجز اللغوية والتحيز القضائي.[73] وهناك أمثلة عديدة توضح أن عقوبة الإعدام في أفريقيا (كما في أماكن أخرى) تُفرض بطريقة تمييزية على النساء والأطفال وأعضاء الجماعات العرقية المختلفة وأولئك الذين يعيشون في حالة اقتصادية هشة وأعضاء الجماعات السياسية غير المرغوب فيها.

48. ويتطلب القانون الدولي من الدول أن تلتزم بأشد معايير الإجراءات القانونية الواجبة صرامة عندما تسعى إلى فرض عقوبة الإعدام في ضوء خطورة وشدة العقوبة التي تقضي على حياة إنسان.[74] وكما نوقش بمزيد من التفصيل أدناه، فإن الأدلة المتعلقة بالحالة الراهنة للأمور في الدول الأفريقية التي تفرض عقوبة الإعدام تثبت أنها لا تحقق المستوى المطلوب من الحرية من التعسف قبل أن تتمكن من فرض عقوبة الإعدام. بالاحرى ، فالواقع هو أن فرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملية يشوبه التعسف، وبالتالي فهو ينتهك المادة 4 .[75]

أولاً – الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة في فرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملية

أقل امتيازاً أو ينتمون إلى أقلية عرقية أو إثنية أو دينية. ويشمل هذا محدودية الوصول إلى التمثيل القانوني، على سبيل المثال، أو كونهم في وضع أكثر حرمانا فيما يتعلق بتجربتهم مع نظام العدالة الجنائية").

[73] – انظر بشكل عام قضية الدولة ضد ت. ماكوانيان و م. ماكتشونو، الفقرة 16 ، 6 يونيو 1995.

[74] – انظر، على سبيل المثال، قضية / هيليرو قسطنطين وبنجامين وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، الموضوع والتعويضات والتكاليف، الحكم، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 94، الفقرة 148 (21 يونيو 2002) ("مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة وغير القابلة للإصلاح لعقوبة الإعدام، فإن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، مع حزمة الحقوق والضمانات التي توفرها، تصبح أكثر أهمية عندما تكون حياة الإنسان على المحك") ، وقضية/ ميديلين، و راميريز كارديناس وليال جارسيا ضد الولايات المتحدة، القبول والموضوع (عريضة الدعوى)، لجنة الدول الأمريكية. لحقوق الانسان ، تقرير رقم 09/90، القضية 12.644، الفقرتان 122–123 (7 أغسطس 2009) ("ترى اللجنة ... أنها ملزمة بشكل متزايد بضمان أن أي حرمان من الحياة قد يحدث من خلال تطبيق عقوبة الإعدام يتوافق بشكل صارم مع متطلبات صكوك حقوق الإنسان في الدولة الأميركية المعمول بها. ... إن "اختبار التدقيق المشدد" هذا يتفق مع النهج التقييدي الذي اتخذته هيئات حقوق الإنسان الدولية الأخرى فيما يتصل بفرض عقوبة الإعدام وقد تم التعبير عنه وتطبيقه من قبل اللجنة في قضايا الإعدام السابقة أمامها. وبالتالي فإن اللجنة سوف تراجع ادعاءات مقدم الالتماس في القضية الحالية بمستوى متزايد من التدقيق، لضمان احترام الدولة بشكل صحيح للحق في الحياة والحق في الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة...") ، وقضية/ تشاد روجر جودمان ضد جزر الباهاما، الموضوع (عريضة الدعوى)، وقضية "لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان، رقم 07/78، القضية 12.265، الفقرة 34 (15 أكتوبر 2007) ("يتطلب "اختبار التدقيق المشدد"" على وجه الخصوص الالتزام الصارم بقواعد ومبادئ الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة في سياق قضايا الإعدام. وقد أكدت اللجنة في السابق أن عقوبة الإعدام، بسبب طبيعتها التي لا رجعة فيها ولا رجعة فيها جزئياً، تستدعي احتياجاً صارماً بشكل خاص إلى الموثوقية في تحديد ما إذا كان الشخص مسئولاً عن جريمة تستوجب عقوبة الإعدام").

[75] – وكما أشير أعلاه، انظر الحاشية 21 أعلاه، فإن الأمثلة الواردة هنا تهدف إلى تسليط الضوء أمام المحكمة على الأبعاد العملية لفرض عقوبة الإعدام في أفريقيا، وتوضيح كيف لا يمكن فرضها بطريقة ليست تعسفية إلى حد ما.

49. إن قابلية أي نظام قضائي للخطأ، أي إمكانية إدانة شخص ظلماً أو إخضاعه لعقوبة شديدة بشكل غير متناسب عند مراعاة جميع الظروف، تشكل مصدر قلق خطير في أية قضية جنائية. ولكن في القضية التي يواجه فيها المتهم خسارة حياته، فإن العيوب التي تقوض جودة العدالة والإجراءات القانونية الواجبة التي يتلقاها المتهم لا تُطاق كمسألة تتعلق بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية. وفي أفريقيا، وعلى الرغم من متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة الصارمة في القانون الدولي لقضايا عقوبة الإعدام، فإن مشاكل الإجراءات القانونية الواجبة – خاصة الافتقار إلى التمثيل الكافي – تتخلل فرض عقوبة الإعدام، كما يتبين من الأمثلة التالية.

1. قضايا الإجراءات القانونية الواجبة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي سجلت مؤخراً عمليات إعدام

50. وكما أشير إليه، نفذت أربع دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي – مصر والصومال وجنوب السودان وبوتسوانا – عمليات إعدام منذ عام 2021[76]. ولكل دولة من هذه الدول عيوب واضحة في أنظمتها تؤدي إلى عدم توفير المستوى المطلوب من الإجراءات القانونية الواجبة وتؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام بشكل تعسفي وغير لائق.

51. **مصر**: أعدمت مصر ما لا يقل عن 230 شخصاً بين يناير 2020 ومارس 2022[77] وورد أنها نفذت ثماني عمليات إعدام في عام 2023[78] وتفرض مصر أحكام الإعدام بأعداد أكبر. ووفقاً لمراقبين مستقلين، أصدرت المحاكم المصرية في عام 2023 أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 348 فرداً وأيدت محكمة

---

[76] – انظر أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، في 40، 51–52، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة في 4 أغسطس 2024) (حددت مصر والصومال وجنوب السودان وبوتسوانا على أنها الدول الأعضاء الوحيدة في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام في عام 2021)؛ أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2022، منظمة العفو الدولية، في 28، 33–34، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/6548/2023/en/ (آخر زيارة في 4 أغسطس 2024) (حددت مصر والصومال وجنوب السودان على أنها الدول الأعضاء الوحيدة في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام في عام 2022).

[77] – إمتثال مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة: عقوبة الإعدام، المدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة ريبريف، والتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، (2 أكتوبر 2023)، https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/AHR%20WCADP%20Reprieve%20Egypt%20CAT%20Final%20.pdf.

[78] – أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 9، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7952/2024/en/#:~:text=Amnesty%20International's%20monitoring%20of%20the,2022%20to%2016%20in%202023 (آخر زيارة 4 أغسطس 2024).

النقض أحكام الإعدام على ما لا يقل عن 27 فرداً.[79] وقد وجدت جماعات حقوق الإنسان انتهاكات منهجية للإجراءات القانونية الواجبة في قضايا عقوبة الإعدام في مصر. وتشمل هذه الإجراءات أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ حيث خضع المتهمون لجلسات استماع شكلية فقط حيث لم تقدم السلطات اتهامات رسمية أو تقدم أدلة ولم يُسمح للمحتجزين بتقديم أي دفاع.[80] وبعد عرض هذه الحقائق، قررت منظمة العفو الدولية أن محاكم البلاد فرضت أحكام الإعدام بعد إجراءات لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.[81]

52. وكمثال توضيحي، ففي يونيو 2022، حكمت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة على 10 رجال بالإعدام بتهمة "الإرهاب" والقتل بعد محاكمة غير عادلة بشكل صارخ، حيث أُخفى العديد منهم قسراً وتعرضوا للتعذيب، وحُرموا من الوصول إلى محاميهم، واحتُجزوا في ظروف قاسية ولاإنسانية تصل إلى حد التعذيب.[82] وهذا المثال ليس حالة شاذة ، فوفقاً لتقارير من جماعات حقوقية محلية، لم تمتثل مئات الاعتقالات المتعلقة بالإرهاب للإجراءات القانونية الواجبة – لم يُتهم المحتجزون بارتكاب جرائم، ولم يُحالوا إلى النيابة العامة، و/أو حُرموا من الوصول إلى المحامين وأسرهم.[83]

53. وعلاوة على ذلك، قدمت جماعات حقوق الإنسان أدلة على انتهاكات منظمة للإجراءات القانونية الواجبة في نظام المحاكم المدنية المصرية فيما يتعلق بقضايا عقوبة الإعدام، بما في ذلك على سبيل المثال

---

[79] – انخفاض في تنفيذ عقوبة الإعدام أم زيادة في القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات؟: تقرير رصد حالة عقوبة الإعدام في مصر خلال عام 2023، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان (26 فبراير 2024)، https://egyptianfront.org/2024/02/decrease-in-the-implementation-of-the-death-penalty-or-increase-in-restrictions-on-access-to-information-monitoring report-on-the-status-of-the-death-penalty-in-egypt-during-the-year-2023/.

[80] – يي وآخرون، "الباب الدوار في مصر: الاحتجاز السابق للمحاكمة تلو الآخر"، نيويورك تايمز، (16 يوليو 2022)، https://www.nytimes.com/interactive/2022/07/16/world/middleeast/egypt-prisoners.html. انظر أيضاً الفقرة 101 أدناه.

[81] – تقرير مصر 2023، منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/en/location/middle-east-and-north Africa/north-africa/egypt/report-egypt (آخر زيارة في 7 أغسطس 2024).

[82] – طلب مُقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. الدورة 137، 27 فبراير – 24 مارس 2023، منظمة العفو الدولية، ص 7، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2023/01/MDE1263762023ENGLISH.pdf (آخر زيارة في 7 أغسطس 2024).

[83] – يي وآخرون، "باب السجن الدوار في مصر: احتجاز احتياطي تلو الآخر"، نيويورك تايمز، (16 يوليو 2022)، https://www.nytimes.com/interactive/2022/07/16/world/middleeast/egypt-prisoners.html. انظر أيضاً عمرو أحمد إبراهيم، واجهة الحوار والانفتاح السياسي: تزايد القمع والاحتجاز التعسفي في مصر، معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط (21 يونيو 2023)، https://timep.org/2023/06/21/the-facade-of-dialogue-and-political-openness-egypts-increasing-repression and-arbitrary-detention/ (نقلاً عن تقرير الاعتقال والاحتجاز على خلفية سياسية 2018–2023، مركز شفافية للأبحاث والأرشفة وإدارة البيانات، https://drive.google.com/file/d/1nJSwb9BLQ4ZSEQmeUUGfNuwqK5ATkxb8/view).

لا الحصر استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وعدم كفاية الوصول إلى المحامين، والافتقار إلى الشفافية، والتحقيقات غير الكافية في مزاعم التعذيب، واستخدام المحاكمات الجماعية للحكم على الأفراد بالإعدام.[84] وعلاوة على ذلك، ففي عام 2017، قيدت مصر قدرة محكمة النقض – أعلى محكمة في مصر – على الغاء الإدانات وإعادة القضية لمحاكمة ثانية، وبالتالي تجريد المتهمين بعقوبة الإعدام من فحص مهم للإدانات المعيبة، والتي وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها "مسمار في نعش معايير المحاكمة العادلة".[85]

54. **الصومال:** الصومال، والتي نفذت عمليات إعدام بانتظام في السنوات العديدة الماضية، تتميز أيضاً بفشل أساسي في الإجراءات القانونية الواجبة وفرض أحكام الإعدام بشكل تعسفي. وبحسب منظمة العفو الدولية، كان هناك أكثر من 38 عملية إعدام في الصومال في عام 2023[86] وتشير التقارير إلى أن الصومال نفذت بالفعل ما لا يقل عن ثلاث عمليات إعدام في عام 2024[87] وفيما يتعلق بالإعدامات في الصومال، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات في الصومال نفذت في كثير من الأحيان عمليات إعدام، بما في ذلك إعدام المدنيين، بعد إجراءات المحكمة العسكرية والتي انتهكت المعايير الدولية للمحاكمة

---

[84] – امتثال مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة: عقوبة الإعدام، المدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة ريبريف، والتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، في 2 (2 أكتوبر 2023)، https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/AHR%20WCADP%20Reprieve%20Egypt%20CAT%20Final%20.pdf ، وجيد بسيوني، عقوبة الإعدام في مصر – بعد عشر سنوات من الانتفاضة، منظمة ريبريف، في 10، 13–14 (24 مايو 2021)، https://reprieve.org/uk/2021/05/24/the-death-penalty-in-egypt-ten-year-after-the riot/.

[85] – جيد بسيوني، عقوبة الإعدام في مصر – بعد عشر سنوات من الثورة، REPRIEVE، في 14 (24 مايو 2021)، https://reprieve.org/uk/2021/05/24/the-death-penalty-in-egypt-ten-year-after-the-uprising/ (تم حذف الاستشهادات الداخلية).

[86] – أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 9، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7952/2024/en/#:~:text=Amnesty%20International's%20monitoring%20of%20the,2022%20to%2016%20in%202023 (آخر زيارة 4 أغسطس 2024)؛ انظر أيضاً أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2022، منظمة العفو الدولية، ص 34 (نفذت الصومال 6 عمليات إعدام على الأقل في عام 2022)، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/6548/2023/en/ (آخر زيارة 4 أغسطس 2024)؛ أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، 60 (نفذت الصومال ما لا يقل عن 21 عملية إعدام في عام 2021)، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة 6 يونيو 2024)

[87] – انظر الصومال: المحكمة العسكرية الصومالية تعدم ثلاثة رجال بتهمة قتل شقيقين، شبكة شابيل الإعلامية (مقديشو) (6 يونيو 2024)، https://allafrica.com/stories/202406070063.html#:~:text=Somalia%3A%20Somali%20Military%20Court%2 Execut.

العادلة.[88] وغالباً ما يكون أساس الملاحقات القضائية في مثل هذه المحاكم العسكرية في الصومال غير واضح ويتم فرض عقوبة الإعدام بشكل تعسفي.[89]

55. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن مثل هذه المحاكم العسكرية "تنظر في قضايا مدنية، بما في ذلك قضايا تتعلق بالأحداث... ولكنها لا تضمن الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للقانون، بما في ذلك توفير التمثيل القانوني للمتهمين والحق في الطعن، وتفتقر إجراءاتها إلى الشفافية"[90]. ونتيجة لاستخدام الصومال للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين والحكم عليهم بالإعدام، فمن الصعب التأكد مما إذا كانت المحاكم المدنية الصومالية قد أصدرت أيضاً أحكاماً بالإعدام في السنوات الأخيرة. ولكن السجل واضح أن الصومال لا تزال تستخدم المحاكم العسكرية للحكم على المدنيين بالإعدام وتنفيذ عمليات الإعدام، بما في ذلك حتى يونيو 2024، على الرغم من انتشار قضايا الإجراءات القانونية الواجبة الخطيرة الموثقة في مثل هذه المحاكم العسكرية.[91]

56. **جنوب السودان:** يواجه جنوب السودان، والذي نفذ عمليات إعدام في عامي 2022 و2021، قضايا مماثلة تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.[92] فهو يعمل في ظل حكومة انتقالية

---

[88] – الصومال. أحداث عام 2023، هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/world-report/2024/country chapters/somalia#:~:text=Authorities%20throughout%20the%20country%20carried,forces%2C%20often%20after%20unfair%20trials (آخر زيارة 4 أغسطس 2024).

[89] – فندا فيلباب براون، حدود العقوبة: العدالة الانتقالية والتطرف العنيف، المجلد 11 (مايو 2018)، https://i.unu.edu/media/cpr.unu.edu/attachment/2770/4-LoP-Somalia-Case-Study.pdf

[90] – الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للصومال، CAT/C/SOM/CO/1، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الفقرة 13 (2 ديسمبر 2022). انظر أيضاً كورين نونان، دعوة أرض الصومال إلى إطلاق سراح أبشير ساليبان حسين، وهو طفل، من طابور الإعدام، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (31 يوليو 2024)، https://deathpenaltyworldwide.org/calling-for-somaliland-to-release-abshir-saleban-hussein-a-child-from death-row/ (مناقشة قضية حديثة من فبراير 2024 حيث حكمت محكمة في أرض الصومال على طفل بالإعدام).

[91] – انظر الصومال: المحكمة العسكرية الصومالية تعدم ثلاثة رجال بتهمة قتل شقيقين، شبكة شابيل الإعلامية (مقديشو) (6 يونيو 2024)، https://allafrica.com/stories/202406070063.html#:~:text=Somalia%3A%20Somali%20Military%20Court%20Execut.

[92] – أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2022، منظمة العفو الدولية، في الصفحة 34 (نفذ جنوب السودان ما لا يقل عن 5 عمليات إعدام في عام 2022)، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/6548/2023/en/ (آخر زيارة في 4 أغسطس 2024)؛ أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، في الصفحة 60 (نفذ جنوب السودان ما لا يقل عن 9 عمليات إعدام في عام 2021)، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة في 4 أغسطس 2024).

ونظامه القضائي أقل بكثير من المعايير الدولية.[93] فقد أخضعت سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، على سبيل المثال، المتهمين للاحتجاز لفترات طويلة دون إتاحة الفرصة الكافية لإعداد دفاعهم[94] وحكمت على أفراد بالإعدام عن جرائم ارتكبوها وهم أطفال.[95] والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن العديد من المتهمين حُكم عليهم بالإعدام دون الحصول على أي تمثيل قانوني على الإطلاق.[96]

57. **بوتسوانا:** تعاني بوتسوانا، والتي أعدمت ثلاثة أفراد في عام 2021 [97] ، أيضاً من مخاوف مماثلة خطيرة تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الافتقار إلى التمثيل القانوني الكافي للمتهمين الجنائيين في قضايا الإعدام. وفي حين يحق رسمياً لأولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام الحصول على تمثيل قانوني، فإن هؤلاء المحامين المعينين من قبل الدولة يفتقرون عموماً إلى المهارات والتدريب اللازمين للدفاع بشكل مناسب عن موكليهم المحكوم عليهم بالإعدام[98]. وبسبب القيود المالية الشديدة، فإن الرسوم

---

[93] – يان صحفي، موجة مقلقة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تتزايد في ولاية واراب بجنوب السودان – خبراء الأمم المتحدة يلاحظون، بيان صحفي للأمم المتحدة (29 يوليو 2021)، https://www.ohchr.org/en/press releases/2021/07/disturbing-wave-extrajudicial-executions-rise-south-sudans-warrap-state-un

[94] – انظر، على سبيل المثال، "السجن ليس لي". الاحتجاز التعسفي في جنوب السودان، منظمة العفو الدولية، ص 4-5 (21 يونيو 2022)، https://www.hrw.org/report/2012/06/21/prison-not-me/arbitrary-detention-south-sudan

[95] – انظر، على سبيل المثال، تقرير أصحاب المصلحة في جنوب السودان للدورة الأربعين لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان والتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، الفقرة 16 (15 يوليو 2021)، https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/South%20Sudan%20Death%20Penalty%20Report%20Final%202.pdf

[96] – انظر، على سبيل المثال، المرجع نفسه، ص 17؛ راشيل إيبريك وآخرون، التفاوض على العدالة: المحاكم كسلطة مدنية محلية أثناء الصراع في جنوب السودان، ص 8-9 (2017)، https://research.gold.ac.uk/id/eprint/21114/1/17-0048-Sudan Report-v9.Web.pdf. انظر أيضاً، "السجن ليس من نصيبي". الاحتجاز التعسفي في جنوب السودان، منظمة هيومن رايتس ووتش، ص 5، 11 (21 يونيو 2022)، https://www.hrw.org/report/2012/06/21/prison-not-me/arbitrary-detention south-sudan (يذكر أن حوالي 95% من السجناء في جنوب السودان يمرون بنظام العدالة الجنائية دون محامٍ و"يُحكم عليهم بالإعدام رغم أنهم لم يتمكنوا من استدعاء وإعداد شهود في دفاعهم" ويصف غياب المساعدة القانونية الفعالة في جنوب السودان).

[97] – حكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، ص 60، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة 4 أغسطس 2024) (نفذت بوتسوانا 3 عمليات إعدام في عام 2021).

[98] – اليزابيث ماشاريا موكوبي، عقوبة الإعدام في بوتسوانا: هل حان الوقت لإعادة التفكير؟، مركز الهجرة في جنوب أفريقيا، الصفحات 70-71 (2017)، https://www.southernafricalitigationcentre.org/wp المحتوى/تحميلات/2017/08/GOAL-16-Book-Mokobi.pdf؛ عقوبة الإعدام في بوتسوانا: عمليات الإعدام المتسرعة والسرية: بعثة تقصي الحقائق الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة ديتشوانيلو – مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان، في 21 يونيو 2007، https://www.fidh.org/en/region/Africa/botswana/The-Death-Penalty-in-Botswana.

المدفوعة للمحامين المعينين من قبل الدولة ضئيلة مقارنة بالرسوم المتوسطة المدفوعة للمحامين الخاصين، كما تم التعامل مع قضايا عقوبة الإعدام بشكل سيئ من قبل المحامين المبتدئين الذين يفتقرون إلى أية خبرة على الإطلاق في إجراءات عقوبة الإعدام.[99] وعلاوة على ذلك، هناك حالات عقوبة الإعدام المبلغ عنها حيث تم تحويل عبء الإثبات إلى المُدعى عليه.[100] وهذا التحويل غير السليم لعبء الإثبات، إلى جانب إخفاق الدولة في توفير التمثيل القانوني الكافي، يؤدي إلى إجهاض العدالة وفرض عقوبة الإعدام في انتهاك لحماية الإجراءات القانونية الواجبة وعلى النقيض من حظر التعسف.

2. عدم توفير التمثيل القانوني الكافي للمتهمين المحكوم عليهم بالإعدام

58. سواء فيما يتعلق بالأمثلة السابقة، أو فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام في أفريقيا بشكل عام، فإن مشكلة الإجراءات القانونية الواجبة الشائعة والمزعجة هي الافتقار إلى التمثيل المناسب للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.[101] وعلى الرغم من أن أربع دول أعضاء فقط في الاتحاد الأفريقي نفذت عمليات إعدام في السنوات الأخيرة، فإن العديد من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي تواصل فرض عقوبة الإعدام على الرغم من عدم توفيرها التمثيل القانوني الكافي للمتهمين.[102] ففي نيجيريا، على سبيل المثال، نادراً ما يتلقى المتهمون المحكوم عليهم بالإعدام تمثيلاً قانونياً كافياً ويرجع ذلك جزئياً إلى نقص موارد المساعدة القانونية، بما في ذلك نقص المحامين المتخصصين في الدفاع الجنائي ونقص مكاتب المساعدة القانونية في المناطق النائية.[103] وينطبق هذا بشكل خاص على المتهمين الفقراء والمعوزين الذين يكافحون

---

[99] – اونكيميتسي ب. تسوسا، عقوبة الإعدام في بوتسوانا في ضوء القانون الدولي: قضية إلغائها، BIICL، الصفحات 6-7 (2004)، https://www.biicl.org/files/2216_tshosa_death_penalty_botswana.pd

[100] – ندرو نوفاك، مذنب بالقتل مع ظروف مخففة: الشفافية وعقوبة الإعدام الإلزامية في بوتسوانا، مجلة جامعة بوسطن للقانون الدولي، ص 187-188 (2009).

[101] – انظر س. ل. بابكوك، معركة غير عادلة من أجل العدالة: التمثيل القانوني للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول س. ستاكر وجوردان م. ستاكر)، في الصفحات 97-105 (2019) (مناقشة الحواجز العملية أمام التمثيل القانوني الكافي والفعال في قضايا عقوبة الإعدام في أفريقيا والعالم).

[102] – انظر ، على سبيل المثال، أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2023، منظمة العفو الدولية، ص 29، 35-36، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/7952/2024/en/#:~:text=Amnesty%20International's%20mo nitoring%20of%20the,2022%20to%2016%20in%202023 (آخر زيارة في 4 أغسطس 2024) (مع ملاحظة فرض أحكام الإعدام خلال عام 2023 في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تنفذ أي إعدام مسجل منذ عام 2021، بما في ذلك نيجيريا (246 حكماً بالإعدام) وكينيا (131 حكماً بالإعدام)).

[103] – ولينا لوسيو مايمون، النقاش في نيجيريا حول عقوبة الإعدام: توقيع أوامر الإعدام أو فرض وقف مؤقت؟، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (26 يونيو 2019)، https://deathpenaltyworldwide.org/nigerias-debate-on-capital-punishment-sign-execution-warrants-or execute-a-moratorium/.

باستمرار للحصول على تمثيل، وخاصة على مستوى الطعن، والذين يشكلون غالبية الخاضعين للمحاكمة.[104] وعلاوة على ذلك، يحاول الضباط بشكل روتيني انتزاع الاعترافات من السجناء في أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة – والذي يمكن أن يستمر لسنوات في كثير من الحالات – عندما لا يكون لديهم إمكانية الوصول إلى محامٍ كذلك.[105] وتؤدي هذه الإخفاقات الأساسية في توفير التمثيل القانوني في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك قضايا عقوبة الإعدام، إلى حرمانهم من الإجراءات القانونية الواجبة؛ كما تؤدي إلى نتائج متباينة، وبالتالي تعسفية، بين أولئك الذين يحصلون على التمثيل وأولئك الذين لا يحصلون عليه.

59. وعلاوة على ذلك، لا تقدم بعض الدول المساعدة القانونية المجانية إلا عندما تصل الإجراءات إلى مرحلة المحاكمة، ونتيجة لذلك فإن الأفراد المعوزين غالباً ما يخضعون للاستجواب والتحقيقات دون مساعدة محام، مما يثير مخاوف خطيرة بشأن الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاعترافات القسرية.[106] وفي ظل هذه الظروف، قد يكون حق المتهم في المحاكمة العادلة قد ضاع بالفعل بحلول الوقت الذي تصل فيه الإجراءات إلى قاعة المحكمة.[107]

60. وحتى في البلدان التي يتمتع فيها المتهمون الجنائيون (بما في ذلك المتهمون في قضايا الإعدام) بحق دستوري أو قانوني في التمثيل، فإن العديد منهم لا يحصلون في الواقع على تمثيل كفء أو أي تمثيل على الإطلاق. وكثيراً ما تفشل المحاكم (أو السلطات الحكومية) في تعيين محامين للمتهمين المعوزين في القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا الإعدام. وفي غياب القدرة على دفع أتعاب المحامين الخاصين أو الاستعانة بمساعدة المنظمات غير الربحية، حُكم على العديد من الأفراد بالإعدام دون تمثيل. ففي جنوب السودان، على سبيل المثال، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية ينص إسمياً على تعيين محامٍ للمتهمين

---

[104] – المصدر نفسه.

[105] – المصدر نفسه.

[106] – على سبيل المثال، حُرم أكثر من ثلث السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في كينيا من المساعدة القانونية أثناء استجوابهم من قبل الشرطة. كارولين هويل ولوكريزيا ريزيلي، العيش مع حكم الإعدام في كينيا: تجارب السجناء مع الجريمة والعقاب وعقوبة الإعدام، في 49–50 (2022)، https://deathpenaltyproject.org/wp content/uploads/2022/12/Living–with–a–Death–Sentence–in–Kenya–Prisoners–Experiences–of–Crime Punishment–and–Death–Row.pdf. وفي بعض الدول، مثل أوغندا، قد يُستبعد الأجانب من ضمانات المحامين المعينين من قبل الدولة عندما يُتهمون بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة (والتي يُعاقب عليها بالإعدام). تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، A/HRC/36/26، الفقرة 28 (22 أغسطس 2017)، https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g17/244/09/pdf/g1724409.pdf.

[107] – انظر البيان الصحفي، "عقوبة الإعدام تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء، خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يحذرون"، بيان صحفي للأمم المتحدة (10 أكتوبر2017) [المشار إليه فيما بعد باسم "بيان الأمم المتحدة المشترك"]، https://www.ohchr.org/en/press releases/2017/10/death–penalty–disproportionately–affects–poor–un–rights–experts–warn.

المعوزين، إلا أنه لا توجد مساعدة قانونية متاحة أو أي هيكل قانوني لتوفير مثل هذه المساعدة تقريباً.[108] ويعني الافتقار الناتج عن ذلك إلى المحامي أن جميع السجناء الذين تم إعدامهم عملياً لم يتلقوا تمثيلاً في الإجراءات التي أدت إلى إدانتهم وحكم الإعدام عليهم.[109]

61. وحتى في البلدان التي يبدو أن لديها هيكلاً لتقديم المساعدة القانونية، فإن الافتقار إلى التمويل الحكومي يؤدي بشكل روتيني إلى الحكم على المتهمين دون تمثيل أو دون وصول كافٍ إلى المدافعين العموميين، في انتهاك لحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة.[110] على سبيل المثال، أفادت دراسة أُجريت عام 2022 في كينيا أن ما يقرب من ربع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم يتلقوا أي تمثيل قانوني في المحاكمة وأفاد ما يقرب من نصفهم بعدم تلقي المساعدة القانونية في أثناء طعنهم.[111]

62. وحتى في حالة توفير التمثيل، غالباً ما يكون تعيين المحامي مجرد إجراء شكلي لا يؤدي إلى تمثيل فعال. في بوتسوانا، على سبيل المثال، أفادت المحاكم وأكدت في الرأي العام على حقيقة التمثيل الضعيف في قضايا الإعدام.[112] وفي إحدى قضايا القتل، لم يتشاور المحامون الذين عينتهم المحكمة للمتهمين في

---

[108] – جمهورية جنوب السودان، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (25 أبريل 2013)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=69

[109] – المصدر نفسه.

[110] – انظر س. ل. بابكوك، معركة غير عادلة من أجل العدالة: التمثيل القانوني للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول س. ستاكر وجوردان م. ستاكر)، 100–02 (2019) (مناقشة الافتقار إلى الموارد الحكومية المتاحة للمدافعين العموميين والصعوبات العملية في ضمان وصول السجين إلى محامٍ في عدد من البلدان الأفريقية).

[111] – كارولين هويل ولوكريزيا ريزيلي، عند 50؛ انظر أيضاً تقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المذكور أعلاه رقم 106 عند الفقرة 17. علاوة على ذلك، لا يوجد في كينيا محامون عموميون ترعاهم الحكومة، والمنظمات غير الحكومية المحلية غير قادرة على تلبية الطلب على المستشار القانوني. ونتيجة لذلك، فإن معظم المتهمين يمثلون أنفسهم أو يعتمدون على خدمات المساعد القانوني في السجن. انظر، على سبيل المثال، داماريس كيمونتو، الثغرات القانونية والتنظيمية المتأصلة في تنفيذ قانون المساعدة القانونية، اللجنة الدولية للحقوقيين (6 مارس 2024)، https://icj-kenya.org/news/legal-and-regulatory-gaps-inherent-to the-implementation-of-the-legal-aid-act/؛ كيث زوبرو، كيف غيّر كوفيد-19 نظام المحاكم الكيني، سي بي إس نيوز (15 أغسطس 2021)، https://www.cbsnews.com/news/covid-19-kenya-court-system-60-minutes-2021-08-15/.

[112] – انظر قضية جوروسانج ضد الدولة، الطعن الجنائي رقم 95 لعام 2012، الحكم، محكمة الاستئناف في بوتسوانا، 40 BWCA، الفقرة 3 (1 فبراير 2013) (مع ملاحظة أن المحاكمة "شابتها... تحقيقات غير كافية، وملاحقة قضائية غير كافية، ودفاع غير كاف، وهو ما كان له تأثير مادي على النتيجة"). انظر أيضاً أليس موغوي، عقوبة الإعدام في بوتسوانا: الحواجز أمام العدالة المتساوية، في الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات والمنظورات، 170، 174 (محرر إيفان سيمونوفيتش، 21 سبتمبر 2015)، https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/moving-away-death-penalty-arguments-trends and-perspectives (مناقشة قضية ديتشوانيلو ضد النائب العام في بوتسوانا، قضية ميسكرا رقم 2 لعام 1999).

البداية معهم، ولم يبلغوا المتهمين بخياراتهم بموجب قانون بوتسوانا للإدلاء بشهاداتهم في أثناء المحاكمة.[113] بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتم التعامل مع قضايا الإعدام من قبل محامين عديمي الخبرة، ويرجع ذلك جزئياً على الأقل إلى حقيقة مفادها أنه في العديد من قضايا الإعدام، غالباً ما يتم دفع أتعاب المحامين بالكاد على الإطلاق، أو يتم دفعها في وقت متأخر جداً، بحيث لا يوجد حافز كبير للممارسين الأكثر خبرة لتولي مثل هذه القضايا.[114]

63. أخيراً، حتى في الحالات التي يتم فيها توفير التمثيل، غالباً ما يكون هناك تباين كبير في توفر المحامين بين المجتمعات الريفية والحضرية. في العديد من البلدان، لا يستطيع المحامون الوصول إلى عملائهم بسبب بعدهم عن المدينة. على سبيل المثال، ففي مالي، حيث وقع آخر إعدام معروف منذ سنوات عديدة ولكن لا يزال عشرات الأفراد ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وجدت دراسة أن أغلبية المحامين البالغ عددهم 275 محامياً في البلاد يمارسون المحاماة في العاصمة، مما يحد بشكل كبير من قدرة المتهمين على الوصول إلى أي محام خارج العاصمة.[115]

***

64. إن ما تقدم يوضح أن الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة في قضايا الإعدام يشكل مصدر قلق خطير وواسع الانتشار، مما يؤدي إلى إنكار الإجراءات القانونية الواجبة وفرض عقوبة الإعدام تعسفاً. وعلى وجه الخصوص، فإن عدم ضمان تمثيل المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام بشكل كاف يعني أن اثنين من المتهمين المتطابقين الذين ارتكبوا جرائم متطابقة قد يتلقون أحكاماً مختلفة إلى حد كبير – أي أن أحدهما قد يحكم عليه بالإعدام ويتم إعدامه والآخر قد لا – بناءً فقط على ما إذا كان لديهما الموارد الكافية لتوكيل محاميهما الخاص أم لا. وتؤدي مثل هذه المظالم إلى إنكار الإجراءات القانونية الواجبة والحرمان التعسفي من الحياة في انتهاك للمادة 4.

ثانياً – فرض عقوبة الإعدام بشكل تمييزي في الممارسة العملية

---

[113] – انظر أليس موغوي، عقوبة الإعدام في بوتسوانا: الحواجز أمام العدالة المتساوية، في الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات والمنظورات، 170، 174 (محرر إيفان سيمونوفيتش، 21 سبتمبر 2015)، https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/moving-away-death-penalty-arguments-trends and-perspectives (مناقشة قضية ديتشوانيلو ضد النائب العام في بوتسوانا، قضية ميسكرا رقم 2 لعام 1999).

[114] – جمهورية بوتسوانا، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (21 أبريل2020)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=10.

[115] – واقع مشروع مالي: الوضع في مالي، منظمة محامون بلا حدود في فرنسا (تم الوصول إليه آخر مرة في 24 يوليو 2010) (آخر دخول بتاريخ 24 يوليو 2010)

65. هناك مشكلة أساسية أخرى تتعلق بعقوبة الإعدام وهي أنها تُفرض بطريقة تمييزية أو تعسفية بين أنواع مختلفة من الأشخاص. وكما ذكرت منظمات حقوق الإنسان الدولية، فإن عقوبة الإعدام "تُستخدم بشكل غير مناسب ضد الفقراء والأقليات وأعضاء الجماعات العرقية والإثنية والدينية. "إن عقوبة الإعدام تُفرض وتُنفذ بشكل تعسفي... وتُستخدم كأداة للقمع – وهي طريقة سريعة ووحشية لإسكات المعارضة السياسية".[116] وعلى وجه الخصوص، وكما نوقش أدناه، تُفرض عقوبة الإعدام في أفريقيا بطريقة تمييزية على النساء والأطفال وأعضاء الجماعات العرقية المختلفة وأولئك الذين يعيشون في حالة اقتصادية هشة وأولئك الذين يتحدثون لغة مختلفة عن لغة الأغلبية وأعضاء الجماعات السياسية غير المرغوب فيها. ويؤسس هذا التوقيع التمييزي والتعسفي لعقوبة الإعدام أساساً آخر تنتهك به عقوبة الإعدام المادة 4.

1. التمييز على أساس النوع الإجتماعي

66. يساهم التمييز على أساس النوع الإجتماعي في كثير من الأحيان في تطبيق عقوبة الإعدام بشكل غير متكافئ على النساء والفتيات. غالباً ما تواجه النساء المتهمات بجرائم الإعدام تمييزاً منهجياً، بما في ذلك الافتقار إلى التعليم أو الموارد الاقتصادية أو التمثيل القانوني، مما يجعل "من الصعب على النساء الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجال".[117] وعلاوة على ذلك، عندما تُتهم النساء بارتكاب جرائم، غالباً ما تفشل المحاكم في التعرف على العوامل المخففة مثل العنف المنزلي أو المرض العقلي.[118]

67. كما يحرم التمييز بين الجنسين النساء من الوصول إلى التعليم، مما يجعلهن عرضة بشكل خاص للإساءة من قبل سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية.[119] ونتيجة لعدم المساواة في الوصول إلى التعليم، قد لا تكون النساء على دراية بلغة النظام القانوني، مما يجعلهن غير قادرات على المشاركة في دفاعهن.[120] وغالباً ما تفتقر النساء عموماً إلى الموارد الاقتصادية مقارنة بالرجال، وعندما يتم ادانتهم بعقوبة

---

[116] – انظر عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية، ص 8: "إن ثقل عقوبة الإعدام يقع بشكل غير متناسب على عاتق أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية أقل امتيازاً أو ينتمون إلى أقلية عرقية أو دينية. ويشمل هذا على سبيل المثال محدودية فرص الحصول على التمثيل القانوني، أو كونهم في وضع أكثر حرماناً فيما يتعلق بتجربتهم مع نظام العدالة الجنائية".

[117] – انظر ظر، على سبيل المثال، "الحكم عليها بأكثر من جريمتها: نظرة عامة عالمية على النساء اللاتي يواجهن عقوبة الإعدام"، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، في الصفحات 3–4، 6–8، 15 (سبتمبر 2023) [المشار إليها فيما يلي باسم "الحكم عليها بأكثر من جريمتها"]، https://deathpenaltyworldwide.org/wp-content/uploads/2019/12/Judged-More Than-Her-Crime.pdf

[118] – انظر المرجع نفسه.

[119] – انظر المرجع نفسه ، الفقرة 29.

[120] – المرجع نفسه في الفقرة 3، انظر فاتي: امرأة بريئة حُكم عليها بالإعدام بتهمة الإرهاب بعد اتهامها زوراً من قبل خاطب مرفوض، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (17 نوفمبر 2021)، https://deathpenaltyworldwide.org/publication/fati-an-innocent-woman-

الإعدام قد يكن أقل قدرة على تحمل تكاليف المشورة القانونية.[121] فعلى سبيل المثال، من بين النساء الأربع المحكوم عليهن بالإعدام في ملاوي حتى عام 2018، كن جميعاً معوزات، وثلاث لم يذهبن إلى المدرسة قط، واثنتان أُميتان.[122] إن عدم القدرة على فهم الاجراءات والمشاركة بشكل هادف، أو حتى المشاركة، أو عدم القدرة على الحصول على مستشار قانوني يؤدي في كثير من الأحيان إلى الفشل في إعداد دفاع مناسب وضمان محاكمة عادلة.[123]

68. والإضافة إلى ذلك، غالباً ما يفشل القائمون على إنفاذ القانون والمدعون العامون في التعرف على العوامل المُخففة والتي تؤثر على النساء بشكل خاص، بما في ذلك العنف المنزلي أو المرض العقلي.[124] على سبيل المثال، فحتى عام 2018، كانت جميع النساء المحكوم عليهن بالإعدام في ملاوي "قد عانين من أشكال متعددة من القمع القائم على النوع الاجتماعي وبعض أشكال المرض العقلي أو الجلطات".[125] بالإضافة إلى ذلك، أُتُهمت امرأة واحدة في ملاوي بالقتل في عام 2003 بعد أن ضربت زوجها المسيء دفاعاً عن النفس.[126]

69. وتستمر هذه المشكلة في الحكم على النساء، حيث تتجاهل المحاكم غالباً تأثير العنف القائم على النوع الاجتماعي والإساءة والجلطات كعوامل مخففة.[127] وكثيراً ما كانت النساء المحكوم عليهن بالإعدام ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي الظاهرة التي يتم تجاهلها بانتظام أو تشويه سمعتهن عند النظر في الظروف التي أدت إلى جرائمهن.[128] وكمثال واحد فقط، ففي قضية مؤخرة في تنزانيا، لم تأخذ المحكمة

---

sentenced-to-death-for-errorism after-being-falsely-accused-by-a-rejected-suitor/?version=html (حيث لم يتم توفير مترجم لفاتي، وهي امرأة كاميرونية لا تتحدث الفرنسية، على الرغم من اتهامها بالإرهاب واحتجازها).

[121] – انظر الحكم عليها بأكثر من جريمتها في الصفحة 8، الصفحة 18 (مما يسلط الضوء على أن النساء غالباً ما يفتقرن إلى المال أو الممتلكات الخاصة بهن، وأن الغالبية العظمى من النساء المحكوم عليهن بالإعدام ينتمين إلى مجتمعات فقيرة ومهمشة، مما يعوق قدرتهن على الحصول على المشورة القانونية الكافية).

[122] – انظر المرجع نفسه ، الفقرة 29.

[123] – انظر المرجع نفسه.

[124] – انظر المرجع نفسه، الفقرات 12 ، 15-17.

[125] – انظر المرجع نفسه، الفقرة 29.

[126] – المرجع نفسه ، الفقرة 30.

[127] – انظر، على سبيل المثال، سالي باركر، مركز عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم يفوز بالحرية لامرأتين في تنزانيا، مركز كورنيل إل. إس. سي. (13 مارس 2024)، https://www.lawschool.cornell.edu/news/center-on-the death-penalty-worldwide-wins-freedom-for-two-women-in-tanzania/ (حيث ألحق زوج المرأة التنزانية عنفاً متكرراً ووحشياً بزوجته وأطفاله، ولم يؤخذ ذلك في الاعتبار في الحكم عليها بتهمة قتل زوجها دفاعاً عن النفس).

[128] – انظر، على سبيل المثال، المرجع نفسه؛ انظر أيضاً "حُكم عليها بأكثر من جريمتها" في الصفحات 15-16، 29-30.

الابتدائية بأدلة مُخففة قدمتها متهمة للدفاع عن النفس في الحكم عليها بالإعدام بتهمة قتل "زوجها المسيء سيئ السمعة"، بما في ذلك شهادتها غير المتنازع عليها بأنه هاجمها بوحشية وضربها بمطرقة بينما كان في حالة سكر قبل أن تأخذ المطرقة منه وتقتله.[129]

70. إن التمييز المنهجي المذكور أعلاه والذي تواجهه النساء المتهمات بارتكاب جرائم الإعدام، بما في ذلك الافتقار إلى التعليم والموارد الاقتصادية والتمثيل القانوني، فضلاً عن عدم مراعاة سلطات إنفاذ القانون والمدعيين العامين والمحاكم للعوامل المُخففة مثل العنف المنزلي والمرض العقلي في قضايا عقوبة الإعدام المتعلقة بالنساء، يؤدي إلى تعسف قائم على النوع الاجتماعي في فرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملية.

2. الأطفال

71. هناك حظر واضح وشامل على الحكم على الأطفال بالإعدام، كما هو منصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقوانين كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي. ومع ذلك، لا يزال الأطفال في أفريقيا يُحكم عليهم بالإعدام. ويستمر فرض عقوبة الإعدام على الأحداث لأسباب متعددة، بما في ذلك تجاهل الدول للقوانين التي تحظرها، واختلاف سن الرشد في قانون الدولة عن السن المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية، والافتقار المتكرر إلى توثيق السن.

72. في الفترة ما بين عامي 1990 و2019، وثقت منظمة العفو الدولية حالات إعدام أطفال في خمس دول أفريقية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان.[130] وفي عام 2015، أفاد الأمين العام للأمم المتحدة أن نيجيريا حكمت على مجرمين أحداث بالإعدام في السنوات الأخيرة.[131]وفي بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، قد يكون استمرار فرض عقوبة الإعدام على الأطفال نتيجة لحقيقة مفادها أن تعريف دولة معينة لـ "الأطفال" لا يتفق مع تعريف المصطلح في الصكوك القانونية الدولية. تُعرّف اتفاقية حقوق الطفل ، التي وقعت وصدقت عليها كل دولة عضو في الاتحاد

---

[129] – قضية/ تشوسيكو نتشاما ماجيوجا ضد الجمهورية ، الطعن الجنائي رقم 297لسنة 2020 ، الحكم ، محكمة الاستئناف التنزانية في الفقرة 5 (9 نوفمبر 2020) , و انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحات 9–11 (وصف إضافي لهجوم الزوج على المدعى عليها وإلغاء إدانتها بسبب خطأ المحكمة الابتدائية في عدم النظر في الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة).

[130] – إعدامات الأحداث منذ عام 1990 حتى نوفمبر 2019، منظمة العفو الدولية (نوفمبر 2019)، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/0233/2019/en/؛ الصومال: إعدام خمسة أطفال، واثنين آخرين معرضين للخطر، منظمة العفو الدولية (28 أبريل 2017)، https://www.amnesty.org/en/documents/afr52/6112/2017/e

[131] – انظر عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2015، الفقرة 79 (13 أبريل 2015).

الأفريقي،[132] "الأطفال" على أنهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً،[133] ولكن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اختارت سناً أقل من 18 عاماً كنقطة لم يعد فيها الفرد يُعتبر طفلاً ويمكن معاملته كشخص بالغ لأغراض الحكم الجنائي أو الحكم.[134]

73. علاوة على ذلك، يتعرض الأطفال لخطر الحكم عليهم كبالغين في قضايا الإعدام عندما يفتقرون إلى وثائق تثبت تاريخ ميلادهم. وعندما لا يتمكن الطفل من تأكيد عمره، فإنه معرض لخطر محاكمته كشخص بالغ والحكم عليه بالإعدام عندما قد لا تكون قضيته مؤهلة لعقوبة الإعدام. وتنتشر هذه المشكلة بشكل خاص في الأماكن التي تنخفض فيها معدلات تسجيل المواليد.[135] وفي أفريقيا، تفتقر العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام إلى سجلات مواليد فعالة.[136]

74. ومن العوامل الإضافية التي تؤدي إلى التعريف الخاطئ والحكم بالإعدام على مرتكبي الجرائم الأحداث هو الوقت المطول الذي يقضيه المشتبه بهم في الاحتجاز قبل المحاكمة.[137] وفي العديد من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يمكن للمتهمين بارتكاب جرائم البقاء في الاحتجاز لسنوات دون رؤية محام.[138] وبحلول الوقت الذي يمثلون فيه أمام المحكمة، غالباً ما يكونوا قد تجاوزوا سن الرشد، وعادةً ما لا يرى محاموهم أنه من الضروري في تلك المرحلة التحقق من أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة.[139]

75. باختصار، وعلى الرغم من حقيقة أن فرض عقوبة الإعدام على الأطفال مُدان ومحظور عالمياً كمبدأ أساسي لحقوق الإنسان، فما دامت عقوبة الإعدام خياراً للعقاب في أفريقيا، فهناك خطر مستمر واحتمال أن يكون الأطفال معرضين لخطر الحكم عليهم بالإعدام وإعدامهم.

---

132 – انظر حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، قاعدة بيانات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV 11&chapter=4&clang=_en

133 – اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، رقم 27531، المادة 1 (20 نوفمبر 1989) (دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990).

134 – انظر الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في أفريقيا، الشبكة الدولية لحقوق الطفل (17) (CRIN أكتوبر 2014)، https://archive.crin.org/en/home/ages/Africa.html

135 – انظر س. ل. بابكوك، تحديد من يعيش ومن يموت: الأهلية لعقوبة الإعدام بموجب القانون الوطني والدولي، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول س. ستاكر وجوردان م. ستاكر)، في الصفحات 56–58 (2019).

136 – في العديد من البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام، يمتلك أقل من 50% من السكان دون سن الخامسة شهادة ميلاد. ونشير هنا إلى الصومال (3%) وجنوب السودان (35%). انظر تسجيل المواليد، قاعدة بيانات اليونيسف العالمية، https://data.unicef.org/topic/child-protection/birth-registration/#data (آخر تحديث: يونيو 2023).

137 – انظر س. ل. بابكوك، تحديد من يعيش ومن يموت: الأهلية لعقوبة الإعدام بموجب القانون الوطني والدولي، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول س. ستاكر وجوردان م. ستاكر)، في الفقرة 58 ، الحاشية 27. (2019).

138 – المرجع نفسه.

139 – المرجع نفسه.

3. الإعاقات الذهنية

76. إن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو نفسية اجتماعية معرضون لخطر متزايد من الإعدام غير المشروع والإجراءات الجنائية غير العادلة بشكل عام مقارنة بالأشخاص الذين لا يعانون من مثل هذه الظروف. ومن المعترف به على نطاق واسع أن فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الفكرية يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. والواقع أن اللجنة الأفريقية أعلنت صراحة بأن "... إعدام... الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الفكرية، يشكل دائماً انتهاكاً للحق في الحياة".[140] وعلاوة على ذلك، حثت العديد من هيئات الأمم المتحدة الدول على استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الفكرية من عقوبة الإعدام تماماً: دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 2005/59 الدول إلى عدم فرض عقوبة الإعدام أو إعدام "شخص يعاني من أية إعاقة عقلية أو فكرية[141]؛ وذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في عام 2014 أن "القانون الدولي يعتبر فرض عقوبة الإعدام وإنفاذها على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[142]، وقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارات تحث جميع الدول على عدم إعدام أي شخص "يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي"[143]؛ ومؤخراً، حث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم وقف تنفيذ عقوبة الإعدام الدول على "تقييد استخدام عقوبة الإعدام تدريجياً وعدم فرض عقوبة الإعدام... على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الفكرية"[144] ، وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت هذه المحكمة سابقاً بأن عدم النظر في أدلة الحالة الصحية العقلية للمتهم يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، وفي سياق عقوبة الإعدام الوجوبية، فإن عدم النظر يشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما تضمنه المادة 4 من الميثاق.[145]

---

[140] – التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة د.25 (12 ديسمبر 2015)، https://www.refworld.org/legal/general/achpr/2015/en/70896

[141] – انظر، على سبيل المثال، قرارات لجنة حقوق الإنسان 59/2005: مسألة عقوبة الإعدام، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (20 أبريل 2005).

[142] – بيان صحفي، طابور الإعدام: خبراء الأمم المتحدة يحثون السلطات الأميركية على وقف إعدام سكوت بانيتي، السجين المصاب بمرض عقلي، بيان صحفي للأمم المتحدة (2 ديسمبر 2014)، https://www.ohchr.org/en/press releases/2014/12/death-row-un-experts-urge-us-authorities-stop-execution-scott-panett

[143] – مسألة عقوبة الإعدام، E/CN.4/RES/2003/67، قرار لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 2003/17، الفقرة 4(ز) (25 أبريل 2003).

[144] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 222/77، وقف استخدام عقوبة الإعدام، A/RES/77/222، الفقرة 7(هـ) (6 يناير 2023).

[145] – انظر قضية /جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/056، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 160 (10 يناير 2022) (رأت انتهاكاً للمادة 7(1) بسبب عدم نظر المحكمة المحلية في تقرير التقييم الطبي للحالة الصحية العقلية للمدعي). انظر أيضاً

77. إن الحماية من فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والفكرية تشكل مصدر قلق خاص في أفريقيا، في ضوء الافتقار إلى الموارد اللازمة لتحديد المجرمين ذوي هذه الإعاقات ومراعاة حالتهم بشكل مناسب كعامل مُخفف في إصدار الأحكام.

78. وحتى في البلدان التي يعفى فيها القانون المصابين بأمراض عقلية أو إعاقات ذهنية من عقوبة الإعدام، وحتى عندما يكون الحد الأدنى المطبق لتحديد من يعاني من مثل هذا المرض العقلي أو الإعاقة كافياً ولا يستبعد فئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فإن المتهمين الذين يندرجون ضمن هذه الفئة قد يُحكم عليهم بالإعدام بسبب نقص الخبراء المدربين المؤهلين لإجراء التحريات المطلوبة.[146] فقد وجدت دراسة أُجريت في ملاوي، على سبيل المثال، أن قِلة من العاملين في مجال الصحة العقلية تلقوا تدريباً على إجراء تقييمات شاملة للمتهمين في جرائم القتل العمد لتحديد ما إذا كانوا يعانون من إعاقات ذهنية أو ضعف عقلي قد يعمل كعوامل مخففة للحكم.[147] والواقع أنه على الرغم من الحكم على أكثر من مائتي شخص بالإعدام في ملاوي بين عامي 1994 و2005، إلا أنه لم يتم تقييم أي منهم فيما يتعلق بالإعاقات الذهنية قبل المحاكمة.[148]

79. وفي ظروف أخرى، تتجاهل المحاكم ببساطة الأدلة على الإعاقة الذهنية للمتهم كعامل مُخفف محتمل. على سبيل المثال، وكما أشارت هذه المحكمة في قضية / جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،[149] فإن المحكمة العليا في تنزانيا في بوكوبا لم تنظر في تقرير طبي عن الحالة الصحية العقلية للمدعو/ هينيريكو وحكمت عليه بالإعدام، وهو عدم النظر الذي يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة.[150]

قضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 160 (10 يناير 2022). [محكمة الاستئناف العليا]، الفقرتان 214 و215 (3 سبتمبر 2024) (رأت انتهاكاً للمادة 4 "بسبب عدم منح المحاكم المحلية سلطة تقديرية للنظر في الصحة العقلية للمدعي عند فرض عقوبة الإعدام").

[146] – انظر إس. إل. بابكوك، تحديد من يعيش ومن يموت: الأهلية لعقوبة الإعدام بموجب القانون الوطني والدولي، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول إس. ستاكر وجوردان إم. ستاكر)، في الصفحات 58–66 (2019)؛ العدالة المرفوضة: دراسة عالمية لإدانات القتل الخطأ، في الصفحات 6، 37 (يناير 2018).

[147] – انظر "العدالة المرفوضة: دراسة عالمية لإدانات القتل الخطأ"، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، ص 37 (يناير 2018).

[148] – س. ل. بابكوك ، تحديد من يعيش ومن يموت: الأهلية لعقوبة الإعدام بموجب القانون الوطني والدولي، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول إس. ستاكر وجوردان إم. ستاكر)، ص 65 (2019). وفي حين أن آخر عملية إعدام معروفة في ملاوي نُفذت في عام 1992، فإن سجل أحكام الإعدام التي صدرت دون تقييم كافٍ للإعاقات العقلية والفكرية يوضح انتشار هذه المشكلة.

[149] – قضية جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/056، حكم صادر عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (10 يناير 2022).

[150] – المرجع نفسه، الفقرة 160 ، انظر ايضاً الميثاق الافريقي ، المادة 7 (1).

80. وكما يتبين مما سبق، فإن أنظمة العدالة الجنائية في أفريقيا لا تستطيع ضمان تقييم الحالة الصحية العقلية للمتهم – أو حتى النظر فيها – قبل الحكم عليه بالإعدام، مما يؤدي إلى خطر جسيم يتمثل في إعدام الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو إعاقات ذهنية ظلماً وبطريقة تعسفية.

4. الفقر

81. وكثيراً ما تُفرض عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في فقر. وقد ذكر خبراء الأمم المتحدة أنه بشكل عام:

"إذا كنت فقيراً، فإن فرص الحكم عليك بالإعدام أعلى كثيراً مما لو كنت غنياً. لا يمكن أن يكون هناك إدانة أكبر لعقوبة الإعدام من حقيقة أنها في الممارسة العملية هي في الواقع عقوبة مُخصصة للأشخاص من الفئات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا. وهذا يحولها إلى شكل من أشكال التمييز القائم على الطبقة في معظم البلدان، مما يجعلها معادلة للقتل التعسفي."[151]

وهناك العديد من الظروف التي تجعل أولئك الذين يعيشون في فقر أكثر عرضة لمواجهة عقوبة الإعدام وفي النهاية الحكم عليهم بالإعدام، وتشمل: (1) العقبات الهيكلية، مثل تكاليف الإجراءات القانونية أو غياب المؤسسات الضرورية في المناطق الريفية أو الفقيرة، والتي تمنع هؤلاء الأفراد من ممارسة حقوقهم في محاكمة عادلة؛ و(2) الصور النمطية التي تربط بين الفقر والجريمة؛ و(3) الافتقار إلى الوصول إلى التعليم، والدعم الاجتماعي أو المالي المطلوب للتنقل في الإجراءات الجنائية المعقدة؛ و(4) الافتقار إلى التمثيل القانوني الفعال، مما يؤدي بدوره إلى زيادة احتمالية الإجراءات غير العادلة؛ و(5) الحرمان من حقوق الطعن. ويتم تلخيص كل منها أدناه.

82. **أولاً**، تؤثر العقبات الهيكلية التي تحول دون الوصول إلى نظام العدالة بشكل غير مناسب على أولئك الذين يعيشون في فقر، مما يؤدي إلى نتائج سلبية في الإجراءات الجنائية وتأثير غير متناسب لعقوبة الإعدام على هذه الفئة.[152] إن عدم قدرة المتهم على تحمل تكاليف الإجراءات الجنائية هو أحد هذه العقبات. فمن التحقيق الأولي حتى التنفيذ، تؤثر الثروة والدخل على كل مرحلة من مراحل العملية الجنائية، بما في ذلك عملية عقوبة الإعدام، حيث يواجه المتهمون رسوماً وتكاليف أخرى في جميع مراحل الإجراءات. على سبيل المثال، ففي أثناء عملية التحقيق، قد يكون الأفراد الفقراء مغبونين في الحالات التي قد تؤثر فيها

[151] – بيان مشترك للأمم المتحدة؛ انظر أيضاً تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، A/HRC/42/25، الفقرة 5 (21 يونيو 2019)، https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/42/25.

[152] – انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الفقر المدقع وحقوق الإنسان، A/67/278، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 35–59 (9 أغسطس 2012) [المشار إليه فيما بعد باسم "تقرير الأمم المتحدة عن الفقر"].

المدفوعات (أو الرشاوى) على دقة التحقيق.[153] ففي نيجيريا، على سبيل المثال، قد يُطلب من المشتبه بهم دفع ثمن وقود سيارات الشرطة عند السفر لرؤية الشهود ومقابلتهم، بما في ذلك الشهود الذين قد يتمكنون من التحقق من ذريعة المشتبه بهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام عن جرائمهم المزعومة.[154] وهناك حالات موثقة حيث لم تجر الشرطة هذه المقابلات لأن المشتبه بهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام لم يتمكنوا من الدفع، بما في ذلك الحالات التي حُكم فيها على المشتبه بهم لاحقاً بالإعدام.[155]

83. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تفتقر المناطق الريفية والفقيرة والمهمشة إلى المؤسسات اللازمة لإدارة العدالة، مثل ضباط الشرطة والمحامين والقضاة والمحاكم.[156] وفي مثل هذه الحالات، يتعين على "أولئك الذين يعيشون في فقر أن يسافروا مسافات طويلة بتكلفة كبيرة للتعامل مع نظام العدالة".[157] ففي ملاوي، على سبيل المثال، يعني نقص الموارد أن "التحقيقات في الخلفية نادراً ما تُجرى بسبب حقيقة مفادها أن المتهمين قد يعيشون في قرى نائية يصعب الوصول إليها نظراً لندرة الموارد. كما أن تكاليف السفر مرتفعة للغاية بحيث لا يمكن إحضار شهود لمحاكمات الاعدام".[158] ونتيجة لذلك، ففي معظم الحالات، يكون الشاهد الوحيد للدفاع هو المُتهم نفسه.[159]

84. **ثانياً**، غالباً ما يتم استهداف الأفراد الذين يعيشون في فقر كمشتبه بهم محتملين في الجرائم: "يتم القبض على أعداد كبيرة بشكل غير مناسب من [الأفراد الذين يعيشون في فقر] واحتجازهم وسجنهم نتيجة لاستخدام مسئولي إنفاذ القانون المتكرر للفقر أو التشرد أو الحرمان كمؤشر على الإجرام".[160] وفي هذا الصدد، خلص تقرير صادر عن اللجنة الرئاسية لإصلاح إدارة العدالة في نيجيريا إلى أن "الحماية القانونية المحدودة وعدم المساواة في الوصول إلى العدالة يديم وضعاً يكون فيه الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة

---

[153] – انظر نيجيريا. في انتظار الجلاد، منظمة العفو الدولية، ص 3 (أكتوبر 2008) [المشار إليه فيما بعد باسم "تقرير منظمة العفو الدولية عن نيجيريا"]، https://www.amnesty.org/en/documents/afr44/020/2008/en/. نيجيريا دولة تطبق عقوبة الإعدام. أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2022، منظمة العفو الدولية، ص 41 (16 مايو 2023)، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/6548/2023/en

[154] – انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول نيجيريا ، الفقرة 3 .

[155] – المرجع نفسه، الفقرات 3 ، 13–14.

[156] – تقرير الامم المتحدة عن الفقر ، الفقرة 37.

[157] – المرجع نفسه.

[158] – تقرير الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن فحص اللجنة للتقرير الدوري الأولي والمجمع لمالاوي بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مالاوي، المدافعون عن حقوق الإنسان، الساعة 10 (سبتمبر 2014) [المشار إليه فيما يلي باسم "تقرير المدافعين عن حقوق الإنسان في مالاوي"].

[159] – انظر تقرير المدافعين عن حقوق الإنسان في ملاوي، ص 10.

[160] – تقرير الأمم المتحدة حول الفقر، الفقرة 48

عرضة بشكل كبير للاعتقال والسجن اللاحق".[161] ولوحظت أيضاً آثار ظاهرة "تجريم الفقر" هذه في سياق عقوبة الإعدام. وبحسب التقرير نفسه، فإن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في نيجيريا "فقراء بشكل شبه حصري ولا يتمتعون بتمثيل قانوني".[162]

85. **ثالثاً**، غالباً ما يفتقر المتهمون المعوزون أيضاً إلى القدرة على الحصول على التعليم ويُحرمون من الدعم الاجتماعي والمالي والقانوني اللازم للتعامل مع إجراءات عقوبة الإعدام المعقدة. وفي غياب مثل هذا التعليم والدعم، فإنهم غالبا ما يكونون غير قادرين على فهم الإجراءات أو المشاركة الكاملة فيها والدفاع عن أنفسهم بفعالية.[163] فعلى سبيل المثال، كشفت دراسة أُجريت في كينيا شملت 671 سجينا في 12 سجنا حُكم عليهم بالإعدام عن عيوب تعليمية واقتصادية كبيرة: كان متوسط أجورهم قبل الاعتقال أقل من الأجر المعيشي الكيني وأكثر من 10٪ لم يتلقوا تعليما رسميا قط.[164] وبالإضافة إلى ذلك، أكمل أكثر من ثلثيهم التعليم الابتدائي فقط، ولم يتجاوز نصفهم تقريبا الصف الرابع.[165] التحق أقل من 2٪ بالجامعة.[166] ونظرا لهذه العوامل، فليس من المستغرب أن تستشهد اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بالفقر وضعف التعليم من بين العوامل الأساسية التي تساهم في عدم وجود محاكمات عادلة للعديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.[167]

86. **رابعاً**، فبمجرد تحديد هوية الفرد كمشتبه به، يستمر الفقر في التأثير على قضيته لأن الدفاع القانوني الفعال إلى حد معقول يتطلب في كثير من الأحيان موارد كبيرة. وبالتالي يواجه الأفراد الفقراء بشكل غير مناسب معاملة غير عادلة طوال عملية المحاكمة، بما في ذلك في محاكمات عقوبة الإعدام، بسبب افتقارهم إلى الموارد. وهذا صحيح بشكل خاص في تلك البلدان حيث لا يُضمن حق الاستعانة بمحامٍ لجميع المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام، سواء بموجب القانون أو في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون المساعدة القانونية في نيجيريا على (أ) أن المحاكم "يجوز" لها تقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية

---

[161] – انظر تقرير منظمة العفو الدولية في نيجيريا، الفقرة 37.

[162] – المرجع نفسه.

[163] – تقرير وقائع حول عقوبة الإعدام والفقر، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، صفحة 4، https://worldcoalition.org/wp-content/uploads/2020/09/EN_WD2017_FactSheet-1.pdf (آخر زيارة في 8 أغسطس 2024).

[164] – العيش مع حكم الإعدام في كينيا: تجارب السجناء في الجريمة والعقاب وصف الإعدام، مشروع عقوبة الإعدام، في 26، 29 (2022)، https://deathpenaltyproject.org/wp content/uploads/2022/12/Living-with-a-Death-Sentence-in-Kenya-Prisoners-Experiences-of-Crime Punishment-and-Death-Row.pdf

[165] – المرجع نفسه ، الفقرة 26.

[166] – المرجع نفسه.

[167] – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق رقم 106، الفقرة 17.

الخطيرة ولكن (ب) لا تمتد المساعدة القانونية إلى السرقة المسلحة، وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام.[168] وكما ناقشنا بمزيد من التفصيل أعلاه في الفقرات 58-61، فإن برامج المساعدة القانونية في العديد من الدول التي تستمر في فرض عقوبة الإعدام مثقلة بالأعباء وتفتقر إلى التمويل الكافي، مما يجعل من الصعب للغاية على السجناء المعوزين المعرضين لعقوبة الإعدام المحتملة العثور على محامين لتمثيلهم بشكل فعال أو على الإطلاق.[169]

87. وعلاوة على ذلك، يتعين على العديد من السجناء المعتقلين في بلدان تفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك العديد من السجناء المعوزين، الانتظار لسنوات حتى تنتهي محاكماتهم أو حتى يتم تحديد موعدها بسبب، من بين أمور أخرى، النظام القضائي المثقل بالموارد والعدد المنخفض من المحامين المعينين من قبل الدولة.[170] ولا تؤدي هذه التأخيرات إلى إجبار الأفراد الأبرياء المحتملين على قضاء سنوات في السجن قبل المحاكمة فحسب، بل قد تؤدي أيضاً إلى تدهور الأدلة أو فقدان الشهود. إن هذه القضايا "تؤثر بشكل غير مناسب على الفقراء، والذين لا تشكل الإجراءات الطويلة بالنسبة لهم حرماناً من العدالة فحسب، بل إنها أيضاً باهظة التكلفة وقد تؤدي إلى تفاقم وضعهم".[171] وبالإضافة إلى ذلك، فإن قضايا الأفراد الفقراء "لا تحظى بالأولوية الكافية بسبب المعاملة التفضيلية المتحيزة للأثرياء أو الافتقار إلى الحساسية أو الفهم لتأثير التأخير" عليهم.[172]

88. ينتظر معظم السجناء في نيجيريا، على سبيل المثال، عامين على الأقل، وأحياناً أكثر من سبعة أعوام، حتى تنتهي محاكماتهم.[173] وانتظر ما يقرب من أربعة من كل عشرة رجال محكوم عليهم بالإعدام في نيجيريا

---

[168] – انكار العدالة: دراسة عالمية لإدانات القتل الخطأ، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، ص 44 (يناير 2018)، https://www.deathpenaltyworldwide.org/wp content/uploads/2019/12/Justice-Denied-A-Global-Study-of-Wrongful-Death-Row-Convictions.pd

[169] – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مسألة عقوبة الإعدام، A/HRC/51/7، UN HUM. RTS. OFFICE HIGH COMM'R، الفقرات 37-40 (26 يوليو 2022)، https://worldcoalition.org/document/a-hrc-51-7-advance-edited-version-question-of-the-death-penalty/ (مستشهداً بالإعلان المشترك للأمين العام والممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي بشأن اليوم العالمي والأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام، https://www.coe.int/en/web/portal/-/world-day-against-the-death-penalty 10-october-2020-joint-declaration-by-eu-high-representative-and-council-of-europe-secretary-general)؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6: الحق في الحياة، CCPR/C/GC/36، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الفقرة 41 (3 سبتمبر 2019)، https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-36-article-6-right life#:~:text=The%20right%20to%20life%20is,the%20life%20of%20the%20n

[170] – انظر تقرير الأمم المتحدة عن الفقر، الفقرة 68.

[171] – انظر تقرير الأمم المتحدة عن الفقر، الفقرة 69.

[172] – المرجع نفسه.

[173] – تقرير منظمة العفو الدولية حول نيجيريا، الفقرة 15.

أكثر من خمس سنوات للمحاكمة، بينما انتظر العديد منهم ست أو سبع أو ثماني سنوات.[174] أمضى رجل واحد في نيجيريا 16 عاماً في السجن قبل الحكم عليه بالإعدام.[175]

89. **خامساً**، لا تنتهِ الصعوبات الخاصة التي يواجهها المتهمون الفقراء أو المعوزون في قضايا عقوبة الإعدام عند محكمة الدرجة الأولى. وعلى الرغم من أن الحق في الطعن مضمون بموجب الميثاق الأفريقي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[176] إلا أن المتهمين الفقراء أو المعوزين قد يُمنعون فعلياً من ممارسة حقوقهم في الطعن بسبب افتقارهم إلى الموارد.[177] ووجد تقرير منظمة العفو الدولية في نيجيريا، على سبيل المثال، أن "أربعة من كل 10 سجناء محكوم عليهم بالإعدام لم يقدموا طعناً قط، إما لأن حقهم في الطعن قد حُرم أو لأنهم لم يكن لديهم المال اللازم لرسوم المحكمة ومحام".[178] وفي ملاوي، فعلى الرغم من أن جميع المتهمين المُدانين بارتكاب جرائم القتل قادرون على الحصول على مساعدة قانونية مجانية على مستوى المحكمة الابتدائية، إلا إن "التمثيل القانوني لا يتم توفيره بشكل روتيني للسجناء الذين يرغبون في الطعن على أحكام الإعدام الصادرة بحقهم".[179] وقدرت دراسة أُجريت في عام 2014 أن نصف السجناء البالغ عددهم 200 سجين فقط المحكوم عليهم بالإعدام في ملاوي بين عامي 1994 و2007 يمكنهم ممارسة حقهم في الطعن على أحكام الإعدام الصادرة بحقهم.[180] ويعني نقص الأموال اللازمة لمتابعة عملية الطعن المطولة أن نزلاء محكومي الإعدام المعوزين غير قادرين بشكل غير مناسب على ممارسة حقهم في الطعن وبالتالي فإنهم لا يستطيعون ممارسة حقهم في الطعن ، وبالتالي يظلون في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بشكل غير مناسب.[181]

---

[174] – تقرير منظمة العفو الدولية حول نيجيريا، الفقرة 15.

[175] – المرجع نفسه ، مثل هذه التأخيرات الطويلة شائعة أيضاً في عملية الطعن في نيجيريا، حيث يبلغ متوسط الفترة التي يقضيها المحكوم عليهم بالإعدام ما بين 10 إلى 15 عاماً. المصدر نفسه، ص 25.

[176] – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7(1)(أ) (التي تنص على حق الأفراد في سماع قضيتهم، بما في ذلك "الحق في الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوقهم الأساسية")؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، معاهدات الأمم المتحدة 171، المجلد 999، المادة 14(5) (19 ديسمبر 1966) (التي تنص على أن "لكل من أدين بارتكاب جريمة الحق في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون").

[177] – انظر س. ل. بابكوك، معركة غير عادلة من أجل العدالة: التمثيل القانوني للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في عقوبة الإعدام المقارنة (المحرران كارول س. ستاكر وجوردان م. ستاكر)، ص 99 (2019) (مع ملاحظة أنه في جميع أنحاء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يجب على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام تقديم استئناف بأنفسهم أو التنازل عن حقهم في الطعن).

[178] – تقرير منظمة العفو الدولية حول نيجيريا، الفقرة 21.

[179] – المدافعون عن حقوق الإنسان، تقرير حول ملاوي، الفقرة 11.

[180] – المرجع نفسه.

[181] – انظر تقرير منظمة العفو الدولية عن نيجيريا، ص 21 (حيث وجد أن الخوف من تأخير أو إطالة عملية الطعن بشكل مفرط يمنع أيضاً بعض السجناء النيجيريين المحكوم عليهم بالإعدام من التقدم بطلبات الطعن).

90. إن كل هذه العوامل تعني أن أولئك الذين يعيشون في فقر غالباً ما يُحرمون من الوصول إلى كامل مجموعة الموارد اللازمة للإدارة العادلة للعدالة. وفي غياب هذه العوامل، يواجه الأفراد الذين يعيشون في فقر احتمالات أعلى للإدانات الزائفة.[182] وعندما تكون عقوبة الإعدام حكماً محتملاً يمكن فرضه في مثل هذه الظروف، فإن النتيجة هي انتهاك لحماية الإجراءات القانونية الواجبة وحظر الحرمان التعسفي من الحياة والذي تضمنه المادة 4 من الميثاق.

5 . اللغة

91. تلعب الحواجز اللغوية أيضاً دوراً في التطبيق غير المتساوي لعقوبة الإعدام. وعلى وجه الخصوص، قد لا يتمكن الأجانب والأقليات العرقية الذين يتحدثون لغات مختلفة عن مجموعة الأغلبية في بلد معين من فهم اللغة التي تُدار بها إجراءاتهم الجنائية، الأمر الذي يحد من قدرتهم على تقديم دفاع فعال. وبعيداً عن التأثير على قدرة المتهم على فهم الإجراءات وإعداد دفاعه، فإن الأجانب والأقليات العرقية غالباً ما يكونون غير ملمين بالعملية والإجراءات القانونية، ولديهم وعي محدود بحقوقهم، ويواجهون قيوداً مالية، ويفتقرون إلى شبكة اجتماعية داعمة.[183] وتكتسب هذه المخاوف أهمية خاصة في أفريقيا، لأنها "موطن لنحو ثلث لغات العالم".[184] وبالإضافة إلى ذلك، تسبب إرث أفريقيا من الاستعمار في رسم حدود البلدان بطريقة لا تعكس الخصائص الثقافية والاجتماعية لشعوبها، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تقسيم الجماعات العرقية عبر عدة بلدان، مما أدى إلى خضوع الأقليات العرقية واللغوية للإجراءات الجنائية في أنظمة الأغلبية العرقية التي تجري بلغة ليست لغتهم.[185]

92. ورداً على هذه القضية، قضت هذه المحكمة سابقاً بأنه في حالة عدم قدرة المتهم على فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في الإجراءات الجنائية، فإنه يحق له بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق الأفريقي أن

---

[182] – انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول نيجيريا ، الفقرة 15 و ما بعدها.

[183] – البيان المشترك للأمم المتحدة، أعلاه رقم 107. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الفئات معرضة لخطر متزايد لمواجهة عقوبة الإعدام عن فئات معينة من الجرائم، مثل جرائم المخدرات وانتهاك قوانين مكافحة الإرهاب. انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مسألة عقوبة الإعدام، A/HRC/51/7، UN HUM. RTS. OFFICE HIGH COMM'R، الفقرتان 30 و31 (26 يوليو 2022)، https://worldcoalition.org/document/a-hrc-51-7-advance-edited-version-question-of-the-death-penalty

[184] – مقدمة للغات الأفريقية، برنامج اللغة الأفريقية في هارفارد، هارفارد ل. س.ش، https://alp.fas.harvard.edu/introduction-african languages#:~:text=With%20anywhere%20between%201000%20and,more%20than%20one%20million%20speakers (آخر زيارة في 8 أغسطس 2024).

[185] – انظر تاسيو جاشو، الحدود الاستعمارية في أفريقيا: التصميم غير السليم وتأثيره على مجتمعات الحدود الأفريقية، مركز ويلسون (17 نوفمبر 2017)، https://www.wilsoncenter.org/blog-post/colonial-borders-in-africa-improper-design-and-its-impact-on-african-borderland-communitie

يستعين بمترجم يتحدث لغة يفهمها.[186] كما أكدت القاضية/ شفيقه بن صوله على الطبيعة الحرجة لحق المتهم في فهم الإجراءات في رأيها المنفصل في قضية/ زابرون، حيث ذكرت بأنه "لا شك أن الحق في محاكمة عادلة يشمل "الحق في المشاركة في الجلسة"، والذي يتطلب أن يكون المتهم قادراً على فهم الإجراءات ومناقشة أي قضايا يراها مفيدة لغرض دفاعه مع محاميه. وبالتالي فإن مساعدة المترجم ضرورية للغاية بحيث لا يمكن حصرها في العلاقة بين المتهم ومحاميه، بل يجب أن تمتد إلى العلاقة بين المتهم وقضاة المحاكمة".[187] وعلى نحو مماثل، ذكر القاضي/ رافع بن عاشور في إعلانه في قضية/ أوجستينو أن "الافتقار إلى خدمات الترجمة" في تلك القضية كان خطيراً لدرجة أنه "كان من الممكن أن يغير مسارها"، وبالتالي كان ينبغي للمحكمة أن تنظر في إطلاق سراح الأفراد في القضية أو أن تأمر بإعادة فتح المحاكمة.[188] ولكن كما تمت مناقشته بمزيد من التفصيل هنا، فإن الواقع هو أن حق المتهم في الحصول على مترجم غالباً ما يتم تجاهله فعلياً.

93. وتتجلى الحواجز اللغوية التي تواجهها الأقليات العرقية في بلد مثل بوتسوانا، والتي تضم أكثر من 30 مجموعة عرقية.[189] وفي حين أن ثماني من هذه المجموعات العرقية تتحدث اللغة الوطنية السيتسوانية كلغة أولى،[190] فإن اللغة الرسمية المستخدمة في معظم إجراءات المحكمة هي اللغة الإنجليزية.[191] وهذا يفرض عبئاً ثقيلاً على المتهمين في القضايا الجنائية، والذين يتعين عليهم الاعتماد على الترجمات والمترجمين الفوريين، وقد يؤثر عدم قدرة المتهمين على فهم اللغة سلباً على نتيجة قضيتهم.

---

[186] – انظر قضية/ جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/001، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب]، الفقرات 66–79 (7 ديسمبر 2018)؛ وقضية/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب]، الفقرات 102–105 (4 يونيو 2024)، وقضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 84 (3 سبتمبر 2024) ("من الواضح، بالتالي، من القراءة المشتركة للمادة 7(1)(ج) من الميثاق والمادة 14(3)(أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية] أن لكل متهم الحق في الحصول على مترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة التي تجري بها الإجراءات.").

[187] – انظر قضية/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 20 (4 يونيو 2024) (رأي منفصل للقاضية / شفيقة بن صوله).

[188] – قضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (3 سبتمبر 2024) (إعلان القاضي/ رافع بن عاشور).

[189] – قضية/ موغوي، الحاشية السابقة رقم 112، الفقرة 177

[190] – المرجع نفسه

[191] – فيودايز ميايندا، المشاكل التي يواجهها مترجمو المحاكم في بوتسوانا، ص 44 (2019)، https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/AJA18167659_29#:~:text=Despite%20the%20fact%20that%20the, to%20conduct%20their%20legal%20affairs

94. على سبيل المثال، في عام 1999، أُدين رجلان من السكان الأصليين من أقلية الباساروا العرقية بارتكاب جريمة القتل وحُكِم عليهما بالإعدام. لم يكن المتهمان فقراء وأميين فحسب، بل إنهما لم يتحدثا اللغة السيتسوانية ولا الإنجليزية. وكان المتهمان من الباساروا يتحدثان فقط لغة سيشيريشيري، وهي لهجة من لغة سيساروا.[192]

95. وفي الطعن، زعم المتهمون أنهم لم يفهموا وثائق الاعتراف والتي من المفترض أنهم تحققوا منها، وأبلغوا القاضي في رسالة مكتوبة نيابة عنهم أنهم لا يستطيعون حتى فهم وثائق المحكمة، التي تُرجمت ذهاباً وإياباً من سيساروا إلى سيتسوانا إلى الإنجليزية.[193]وعلى الرغم من ذلك، لم يتم تعيين محام عام جديد، ولم يتم توفير مترجم رسمي.[194]

96. تم الإبلاغ عن حالة مماثلة في الكاميرون في عام 2021.[195] وشابت الحواجز اللغوية القضية والتي حكمت فيها محكمة عسكرية على 4 رجال بالإعدام.[196] أجريت المحاكمة باللغة الفرنسية وترجمت إلى الإنجليزية على الرغم من حقيقة أن معظم المتهمين لم يفهموا سوى اللغة الإنجليزية البسيطة.[197]

97. وعلاوة على ذلك، ففي قضية/ هابياليمانا أوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، والتي تم البت فيها في سبتمبر من هذا العام، وجدت هذه المحكمة أن تنزانيا "انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، كما قُرأت مع المادة 14(3)(أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالإخفاق المزعوم في توفير خدمات الترجمة للمدعيين في أثناء اعتقالهم واستجوابهم واحتجازهم ومحاكمتهم."[198] وفي هذه القضية، خضع فردان للاستجواب والمحاكمة التي أجريت باللغة السواحيلية، وهي لغة لم يفهماها

---

[192] – قضية/ موغوي، الحاشية السابقة رقم 112، الفقرة 177

[193] – المرجع نفسه.

[194] – المرجع نفسه ، إن المساعدة المجانية من قِبَل مترجم مطلوبة بموجب المادة 14(3)(و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، معاهدات الأمم المتحدة 171، المجلد 999، المادة 14(3)(و) (19 ديسمبر 1966).

[195] – الكاميرون دولة مناهضة لعقوبة الإعدام في الممارسة العملية. جمهورية الكاميرون (الكاميرون)، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (26 مارس 2012)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=13

[196] – أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2021، منظمة العفو الدولية، ص 54، https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/en/ (آخر زيارة في 2 أغسطس 2024).

[197] – المرجع نفسه.

[198] – قضية / هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 88 (3 سبتمبر 2024).

تماماً.[199] وبناءً على ذلك، رأت هذه المحكمة أن الأفراد كانوا "غير قادرين على المشاركة بشكل هادف في تلك الإجراءات".[200]

98. إن فرض عقوبة الإعدام على فرد لا يستطيع فهم الإجراءات والمشاركة فيها بسبب الحواجز اللغوية (أو العرقية) يشكل انتهاكاً واضحاً لحماية الميثاق للإجراءات القانونية الواجبة وحظره للحرمان التعسفي من الحياة.

6. الجماعات السياسية

99. تُستخدم عقوبة الإعدام أيضاً لاستهداف الجماعات السياسية والناشطين غير المرغوب فيهم ، وهو تطبيق تعسفي واضح لعقوبة الإعدام على أساس الاختلافات في الآراء السياسية بين الأفراد.

100. تُعتبر الجماعات الناشطة سياسياً والتي تمثل أقلية أو تلك التي تنتقد أو تعارض المجموعة السياسية المهيمنة ، على الأرجح أهداف لقمع الدولة عندما تتعامل مع نظام العدالة الجنائية. وقد يشمل هذا القمع، على سبيل المثال، التعذيب، وعدم كفاية التمثيل القانوني، وعدم القدرة على الوصول إلى الأدلة، والشفافية المحدودة في الإجراءات الجنائية، وكل ذلك يساهم في نتائج متحيزة وغير عادلة، بما في ذلك فيما يتعلق بأحكام الإعدام.[201] وبشكل أكثر تحديداً، لأن بعض الدول بررت الاحتفاظ بعقوبة الإعدام على أسس الإرهاب[202] ولأن قوانين الإرهاب يمكن أن تكون، وكثيراً ما تكون، غامضة وغير محددة، وكثيراً ما تحد من حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة[203]، فقد يتم تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تعسفي تحت ستار "مكافحة الإرهاب" استناداً إلى المعتقدات السياسية للمتهم.[204]

---

[199] – المرجع نفسه ، الفقرة 86.

[200] – المرجع نفسه ، الفقرة 87.

[201] – انظر ، على سبيل المثال، روث مايكلسون، وأدهم يوسف، مصر تحكم على 75 من أنصار الإخوان المسلمين بالإعدام، الغارديان (8 سبتمبر 2018)، https://www.theguardian.com/world/2018/sep/08/egypt-sentences-75-to-death-in-rabaa-massacre-mass-trial؛ نيجيريا: محاكمات واعتقالات الأوغوني، منظمة العفو الدولية (14 سبتمبر 1995)، https://www.amnesty.org/en/documents/afr44/020/1995/e

[202] – تشمل الدول التي تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالإرهاب: الجزائر، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، ليبيريا، ليبيا، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، نيجيريا، الصومال، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، تونس، أوغندا، وزيمبابوي. انظر عقوبة الإعدام، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، https://deathpenaltyworldwide.org/ (آخر زيارة 2 أغسطس 2024).

[203] – انظر مارتن شينين (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب)، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/63/223، الفقرة 13 (6 أغسطس 2008).

[204] – انظر عقوبة الإعدام والإرهاب والقانون الدولي، منظمة الإصلاح الجنائي الدولي (2014)، https://www.penalreform.org/resource/death-penalty-errorism-international-law/. 205

101. ويتجلى هذا القلق في مصر.[205] ففي مصر، يُحاكم المدنيون بتهم تتعلق بالإرهاب أمام محاكم عسكرية منذ عام 1992، بما في ذلك عندما يواجهون اتهامات قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام.[206] وتتجاهل هذه المحاكم العسكرية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.[207] وعلاوة على ذلك، فبدءً من عام 2017، مُنحت محاكم أمن الدولة طوارئ الولاية القضائية على بعض الجرائم السياسية والإرهابية، بما في ذلك تلك التي قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام، وتم تصعيد استخدام هذه المحاكم في عام 2021.[208] وفي عام 2019، وافق البرلمان المصري على تعديلات دستورية وسعت دور المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين.[209] وعلى عكس المحاكم العادية، فإن قرارات محاكم أمن الدولة طوارئ "غير قابلة للطعن عليها"[210] وتشير التقارير إلى أنها لا تحترم أيضاً ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية، بما في ذلك استخدام الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت الإكراه أو التعذيب.[211] كما ورد أن هذه المحاكم تُستخدم لمقاضاة المعارضين السياسيين.[212] وعلى الرغم من انتهاء حالة الطوارئ في أكتوبر 2021، فإن القضايا التي بدأت قبل أن ينهي الرئيس السيسي حالة الطوارئ لا

---

[205] – قدرت اللجنة المصرية للحقوق والحريات أنه منذ عام 2011، حُكم على أكثر من 57 شخصاً بالإعدام بتهمة ارتكاب جرائم مرتبطة بالإرهاب. انظر بيانات المحاكمات، مؤشر عقوبة الإعدام في مصر، https://egyptdeathpenaltyindex.com/index/trials/ (آخر زيارة في 20 مايو 2024).

[206] – انظر: العدالة المقوضة: محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، منظمة العفو الدولية، ص 1–2 (2 أغسطس 2007)، https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/022/2007/e

[207] – انظر المرجع نفسه، الفقرات 2–5 (مع ملاحظة أن ضمانات المحاكمة العادلة والتي يتم انتهاكها تشمل الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في الوصول الفوري إلى محام، والحق في إعداد دفاع مناسب، والحق في الطعن).

[208] – انظر مصر: الرئيس يعلن حالة الطوارئ لظروف صحية وأمنية، كتاب الكونجرس (6 مايو 2021)، https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2021-05-06/egypt-president-declares-state of-emergency-for-health-and-security-conditions/.

[209] – انظر أزمة عن طريق التصميم: الانتهاك المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر، معهد القاهرة لحقوق الإنسان، دراسة ميدانية، الفقرة 33 (يناير 2023)، https://egyptianfront.org/wp-content/uploads/2023/01/Egypt-UPR Crisis-by-Design-1.pdf

[210] – التقرير العالمي 2022: الأحداث في عام 2021، هيومن رايتس ووتش، ص 215 (2022)، https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2022/01/World%20Report%202022%20web%20pdf_0.pdf

[211] – نظر "نحن نفعل أشياء غير معقولة هنا". التعذيب والأمن الوطني في مصر السيسي، هيومن رايتس ووتش (5 سبتمبر 2017)، https://www.hrw.org/report/2017/09/06/we-do-unreasonable-things-here/torture and-national-security-al-sisis-egypt. انظر أيضاً أمير أحمد، مصر تستخدم أحكام الإعدام "لتصفية الحسابات"، محامٍ، سي إن إن (3 يناير 2018)، https://www.cnn.com/2018/01/03/middleeast/egypt-military courts-executions/index.html.

[212] – انظر الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق رقم 79؛ إبراهيم، المرجع السابق رقم 83.

تزال خاضعة لولاية محاكم أمن الدولة طوارئ، بما في ذلك القضايا ضد جماعة الإخوان المسلمين وأنصار الرئيس المصري السابق/ محمد مرسي.[213]

102. إن استخدام عقوبة الإعدام لاستهداف الجماعات السياسية غير المرغوب فيها هو أمر تعسفي في حد ذاته، لأن عقوبة الإعدام تُستخدم كسلاح سياسي وليس كإجراء للعدالة الجنائية. وتتفاقم هذه النتيجة غير المسموح بها بسبب حقيقة أن مثل هذه الإجراءات غالباً ما تتم دون أي شيء يقترب من الإجراءات القانونية الواجبة الكافية.

***

103. باختصار، ولعدة أسباب، فإن عقوبة الإعدام غير مسموح بها بموجب المادة 4 حتى لو كان نطاق ومعنى هذه المادة مقتصراً على حظر الحرمان التعسفي من الحياة.

ج) فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ينتهك حظر المادة 5 للتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

104. تنص المادة 5 على ما يلي: "لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة فيه والاعتراف بوضعه القانوني. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإذلاله، وخاصة العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة". وبالتالي تحظر المادة 5 على وجه التحديد، من بين أمور أخرى، العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب.

105. وقد أكدت هذه المحكمة أن "المادة 5 لا تتضمن أي أحكام تقييدية، وبالتالي فإن حظر الكرامة التي تتجلى في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو حظر مطلق" وأن "الحظر المنصوص عليه في المادة 5 يوفر أوسع حماية ممكنة ضد الإيذاء البدني والعقلي".[214] وفي ضوء النطاق الواسع للحماية التي توفرها المادة 5، أوضحت هذه المحكمة أيضاً أنه ينبغي أن "تظل منفتحة الذهن في تقييم الادعاءات الجديدة بانتهاكات الميثاق".[215] ويتوافق هذا المنظور والنهج مع الحظر المطلق وغير القابل للانتقاص للتعذيب

---

[213] – أنظر مصر: أوقفوا المحاكمات أمام محاكم الطوارئ، منظمة العفو الدولية (31 أكتوبر 2021)، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/egypt-stop-trials-by-emergency-courts/

[214] – طلب رأي استشاري من اتحاد المحامين الأفارقة بشأن توافق قوانين التشرد مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعمول بها في أفريقيا، رقم 2018/001، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 77 (4 ديسمبر 2020). انظر أيضاً قضية/ هابياليمانا أوغوستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 152 (3 سبتمبر 2024) ("... حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة بموجب المادة 5 من الميثاق مطلق").

[215] – المرجع نفسه ، الفقرة 78.

والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي.[216] وكما تمت مناقشته أدناه، فإن عقوبة الإعدام تنتهك الحظر الواضح للمادة 5 على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فمن اللحظة التي يواجه فيها الفرد تهديد الدولة بإنهاء حياته، إلى الفترة التي يظل فيها الفرد محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام مع إعدامه الوشيك، إلى اللحظة التي تنفذ فيها الدولة بالفعل عملية قتل إنسان، لا توجد طريقة لإنهاء حياة إنسان لا تنطوي على معاملة قاسية أو تعذيب. ولهذه الأسباب كلها، نقترح بكل احترام أن تقرر هذه المحكمة أن عقوبة الإعدام، وهي أكثر العقوبات وحشية ولاإنسانية، لا يمكن التوفيق بينها وبين المادة 5.

106. تبدأ "ظاهرة طابور الإعدام" والتي اعترفت بها هذه المحكمة، إلى جانب هيئات حقوق الإنسان والسلطات الأخرى في جميع أنحاء العالم، على أنها انتهاك للمادة 5، في اللحظة التي يواجه فيها الفرد تهديد الدولة بإنهاء حياته وتمتد طوال الفترة التي يظل فيها الفرد محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام مع إعدامه الوشيك.

107. إن فرض عقوبة الإعدام يفرض معاناة لا إنسانية على السجينات المحكوم عليهن بالإعدام، وفي بعض الحالات، أطفالهن، وكذلك على أفراد أسر المحكوم عليهم بالإعدام، حيث يواجهن الكابوس المستمر المتمثل في سعي الدولة إلى إنهاء حياة أحبائهن، وعندما يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في النهاية، يتحملن رعب تجربة قتل الدولة لأحبائهم. ولهذه الأسباب، فإن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها يفرضان فعلياً المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتعذيب على النساء والأطفال وأفراد أسرة الشخص الخاضع لعقوبة الإعدام.

108. وبالإضافة إلى ذلك، فعندما يتم فرض عقوبة الإعدام بالفعل، فإنه يجب اعتبار فعل الدولة المتمثل في قتل شخص ما في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية أو تعذيباً، وبالتالي فهو أيضاً انتهاك في حد ذاته للمادة 5. وأخيراً، فإن أساليب الإعدام المُستخدمة حالياً أو المتاحة لتنفيذ حكم الإعدام تشكل كل منها معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة وتعذيباً. ببساطة، لا توجد طريقة لقتل إنسان لا تنطوي على معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة وتعذيب.

109. ولهذه الأسباب، فإننا نتقدم بطلب إلى المحكمة لكي تقرر أن القوانين و/أو اللوائح التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي، وأن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء أي قوانين و/أو لوائح من هذا القبيل.

---

[216] – ينص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، معاهدات الأمم المتحدة رقم 171، المجلد 999، المادة 7 (19 ديسمبر 1966)، وقرار الجمعية العامة رقم 217 (III) أ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5 (10 ديسمبر 1948).

أولاً – "ظاهرة طابور الإعدام" وغيرها من العواقب والتي لا مفر منها لتنفيذ عقوبة الإعدام تُشكل معاملة و عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مُهينة أو تعذيباً

110. في الواقع ، إن عقوبة الإعدام تنتج حتماً الرعب النفسي والمعاناة المعروفين بظاهرة طابور الإعدام مما يؤسس لانتهاك واضح للمادة 5. وهناك أسباب إضافية لانتهاك المادة 5 تنشأ عن المشاكل الخاصة المرتبطة بالحكم على النساء والأطفال بالإعدام واحتجازهم في طابور الإعدام، والمعاناة المفروضة على أسر المحكوم عليهم بالإعدام.

1. ظاهرة طابور الاعدام

111. إن ظاهرة "طابور الإعدام" هي نتيجة لا مفر منها لعقوبات الإعدام الناتجة عن الصدمة النفسية الشديدة لعقوبة الإعدام والتي تحدث في كل نقطة على طول الإجراءات: في البداية، عندما تواجه الدولة الفرد باحتمال إعدامه من خلال محاكمته في قضية تسعى فيها الدولة إلى عقوبة الإعدام، وفي المحاكمة، عندما يتم النطق بحكم الإعدام ، ولاحقاً، عندما يتم تأكيد حكم الإعدام في الطعن ، وطوال الفترة بأكملها عندما يكون الشخص محتجزاً في طابور الإعدام مع علمه بأنه مُعرض للقتل المتعمد من قبل الدولة. وقد خلصت هذه المحكمة، وكذلك المحاكم الأفريقية والدولية الأخرى، إلى أن ظاهرة طابور الإعدام تشكل جريمة جنائية دولية وانتهاكاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي والأحكام المقابلة لها في صكوك حقوق الإنسان الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر خبراء حقوق الإنسان أن آثار ظاهرة طابور الإعدام شديدة لدرجة أنها تشكل تعذيباً.

112. إن ظاهرة طابور الإعدام معترف بها على نطاق واسع. وكما وصفها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب)، فإن هذه الظاهرة تشمل مجموعة من اشكال المعاناة الشديدة، بما في ذلك "الانتظار الطويل والقلق من أجل نتائج غير مؤكدة، والعزلة، وتقليص الاتصال البشري بشكل كبير وحتى الظروف المادية التي يُحتجز فيها بعض السجناء"، والتي تنتج صدمات نفسية ومعاناة جسدية شديدة.[217]

113. وقد رأت هذه المحكمة، في قضية/ مارتين كريستيان مسوجوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة وقضية/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة وقضية/ هابياليمانا أوجوستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أن "طابور الإعدام يحمل في طياته القدرة الكامنة على التسبب في تأثير سلبي على

[217] – التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، A/67/279، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 42 (9 أغسطس 2012).

الحالة النفسية للفرد بسبب حقيقة أن الشخص المعني قد يتم إعدامه في أي وقت".[218] وفي هذه القضايا، رأت هذه المحكمة انتهاكاً للمادة 5 بناءً على ظاهرة طابور الإعدام، ورأت أنها تسببت في قلق شديد وعذاب نفسي يرقى إلى مستوى العقوبة الجنائية الدولية.[219]

114. وفي القضايا التي نظرتها حتى الآن، ركزت هذه المحكمة على الظروف التي تنطوي على فترة طويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وعلى وجه التحديد، خلصت هذه المحكمة في قضية/ زابرون إلى أن "التأخير لأكثر من ثلاث (3) سنوات بين تأكيد حكم الإعدام الصادر بحق السجين في الطعن وتنفيذه يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة"، وبالتالي رأت أن فترة الثمانية أعوام التي قضاها المدعو/زابرون في انتظار تنفيذ حكم الإعدام "حيث كان عليه أن يتحمل الظروف في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والمعاناة والتوتر الناجمين عن العيش في ظل الخوف الدائم من الإعدام" بعد الحكم عليه بالإعدام ، تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وتنتهك المادة 5 من الميثاق. وفي قضية / أوجستينو، أكدت هذه المحكمة أن التأخير لأكثر من ثلاث سنوات بين تأكيد عقوبة الإعدام على السجين في الطعن وتنفيذها يشكل معاملة غير قانونية ومُهينة، وذلك من خلال الحكم بأن أكثر من ثماني سنوات قضاها المدعو/ أوجستينو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام تشكل معاملة غير قانونية ومهينة في انتهاك للمادة 5 من الميثاق.[220]

115. وفي حين أن قضية/ زابرون وأوجستينو تضمنت فترة طويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، فإن "القلق والتوتر" الناجمين عن "الخوف من الإعدام" يبدأن من اللحظة التي تهدد فيها الدولة الفرد بحكم الإعدام، ويستمران طوال الإجراءات، ويشملان أيضاً الفترة التي يُحتجز فيها الفرد في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، بما في ذلك في أثناء متابعة الطعون والتحديات لإدانته والحكم عليه.

116. وقد اعترفت محاكم حقوق الإنسان الأخرى بهذه الحقائق. وفي قضية/ السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذه المعاناة، والتي قضت المحكمة أيضاً بأنها تشكل

---

[218] – قضية مارثين كريستيان مسوجوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/052، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 112 (1 ديسمبر 2022) وقضية/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 156 (4 يونيو 2024) ، وقضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 166 (3 سبتمبر 2024).

[219] – قضية ارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/052، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب]، الفقرتان 114 و116 (1 ديسمبر 2022)؛ وقضية/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 158 (4 يونيو 2024)؛ وقضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 168 (3 سبتمبر 2024).

[220] – قضية / هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرات 166–169 (3 سبتمبر 2024).

معاملة غير إنسانية، تبدأ حتى قبل المحاكمة وإصدار الحكم، وتمتد إلى اللحظة التي يوضع فيها الفرد في عهدة دولة تهدد بالسعي إلى إصدار حكم الإعدام ضده.[221]

117. وكانت القضية المطروحة في قضية السعدون والمفضي هي ما إذا كانت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"، سوف تُنتهك إذا نقلت المملكة المتحدة الأفراد إلى عهدة العراق، حيث قد يواجهون محاكمة جنائية تسعى إلى فرض عقوبة الإعدام عليهم.[222] وبالتالي، فإن القضية لم تتعلق بالاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة أو حتى الحكم عليهم بالإعدام، بل فقط احتمال الخضوع لمحاكمة قد تسعى فيها الدولة إلى فرض عقوبة الإعدام عليهم. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن هذا في حد ذاته يشكل انتهاكاً لحظر المادة 3 للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.[223]

118. وعلى وجه التحديد، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "العلم المسبق بالوفاة على أيدي الدولة لابد وأن يؤدي حتماً إلى معاناة نفسية شديدة".[224] ثم ذكرت المحكمة، فيما يتصل بحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب، أن المعاملة "اللاإنسانية" تشمل "الأفعال المتعمدة" "التي يتم تطبيقها لساعات متواصلة" والتي تسبب "معاناة بدنية أو عقلية شديدة" وأن المعاملة "المُهينة" تشمل المعاملة التي "تثير في الضحايا مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم أو إذلالهم".[225] وبالتالي، أكدت المحكمة أن "الترحيل من قبل دولة طرف قد يؤدي إلى" انتهاك هذا الحظر "حيث تم إثبات أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المعني، إذا تم ترحيله، يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض" لمثل هذه المعاملة.[226]

119. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "المعاناة النفسية الشديدة" الناجمة عن "التعرض لخوف مُبرر من الإعدام" بدأت منذ اللحظة التي قبلت فيها المحاكم الجنائية العراقية الاختصاص القضائي على قضايا المدعيين للمحاكمة عن جرائم كانت عقوبة الإعدام متاحة لها كعقوبة محتملة، وأن هذه المعاناة اشتدت عندما نقلت المملكة المتحدة المدعيين إلى عهدة السلطات العراقية، وأن هذا "الخوف المُبرر

---

[221] – انظر بشكل عام قضية السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، رقم 08/61498، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (10 أبريل 2010).

[222] – انظر قضية السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، رقم 08/61498، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص 45 (10 أبريل 2010).

[223] – قضية/ السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، رقم 08/61498، حكم، محكمة العدل الأوروبية، الفقرة 144 (10 أبريل 2010).

[224] – المرجع نفسه ، الفقرة 115.

[225] – المرجع نفسه ، الفقرة 121.

[226] – المرجع نفسه ، الفقرة 123.

من الإعدام... لابد وأن يكون قد أدى إلى درجة كبيرة من المعاناة النفسية" والتي "تشكل معاملة لاإنسانية في إطار معنى المادة 3".[227] ولذلك، قضت المحكمة بأنه بنقل السجناء إلى عهدة السلطات العراقية، فإن المملكة المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبب "الأسباب الجوهرية للاعتقاد بأن مقدمي الطلب سيواجهون خطراً حقيقياً بالحكم عليهم بالإعدام وتنفيذ حكم الإعدام فيهم". [228]

120. في قرارها قبل سنوات في قضية / سورينج ضد المملكة المتحدة، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه إلى الحد الذي تكون فيه مدة احتجاز الشخص بموجب حكم الإعدام كبيرة، فإنه يجب أن يشمل الحساب الفترة بعد فرض حكم الإعدام وأثناء متابعة الطعن. بعبارة أخرى، لا ينبغي استبعاد الفترة التي تكون فيها الطعون قيد النظر. وقد أوضحت المحكمة أنه على الرغم من أن طول الفترة التي تنتظر الإعدام بين النطق بالحكم واختتام أي إجراء بالطعن "ترجع إلى حد كبير إلى تصرف السجين نفسه"، فإن "النتيجة هي أن السجين المحكوم عليه يجب أن يتحمل لسنوات عديدة الظروف في انتظار الإعدام والألم والتوتر المتزايد للعيش في ظل الموت الحاضر دائماً".[229] وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن تسليم المُدعي/ سورينج إلى الولايات المتحدة – حيث سيكون معرضاً لخطر وضعه في طابور الإعدام ومعاناته من ظاهرة طابور الإعدام نتيجة لما سبق – من شأنه أن ينتهك حظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[230] وبالتالي، فإلى الحد الذي تختاره هذه المحكمة للنظر في طول الفترة التي يخضع فيها الشخص لحكم الإعدام، فإنه يجب أن تشمل هذه الفترة على الأقل الفترة التي يتم فيها متابعة الطعن، كما ذكرت المحكمة الأوروبية في قضية/ سورينج. ولكن في الواقع، لا ينبغي أن يعتمد انتهاك المادة 5 على طول الفترة التي يقضيها الفرد تحت تهديد حكم الإعدام. بل إن انتهاك الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، كما خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية السعدون والمفضي، يبدأ من اللحظة التي يواجه فيها الفرد رعب الدولة التي تسعى إلى فرض عقوبة الإعدام عليه.

---

[227] – المرجع نفسه ، الفقرات 133–137.

[228] – انظر المرجع نفسه ، الفقرات 143–144.

[229] – قضية سورينج ضد المملكة المتحدة، رقم 88/14038، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 106 (7 يوليو 1989).

[230] – المرجع نفسه ، الفقرة 111.

121. كما أشارت المحاكم المحلية في أفريقيا، بالإضافة إلى هذه المحكمة، الى حقيقة ظاهرة طابور الإعدام وتصنيفها على أنها عقوبة ومعاملة قاسية او لا إنسانية أو مهينة[231]، حيث حكمت المحكمة العليا في زيمبابوي في قضية/ المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زيمبابوي ضد النائب العام بأنه "منذ اللحظة التي يدخل فيها السجين زنزانة المحكوم عليه بالإعدام، فانه يمكث في بيئة غير إنسانية من اليأس الوشيك" وأن السجين "يبدأ في المعاناة" من ظاهرة طابور الإعدام فور "توقيع عقوبة الإعدام"[232]. إن هذا الاستنتاج بأن المحكوم عليهم بالإعدام يبدأون في المعاناة من ظاهرة طابور الإعدام منذ لحظة النطق بالحكم عليهم، وليس فقط بعد استنفاد عملية الطعن، يتوافق مع الفطرة السليمة. إن تعريف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب لظاهرة طابور الإعدام بأنها "انتظار محفوف بالقلق لنتائج غير مؤكدة، وعزلة، وتقليص كبير للاتصال البشري" يسري منذ لحظة النطق بالحكم، حيث تبدأ فترة الانتظار الطويلة في طابور الإعدام، مع احتمال الموت كواحدة من هذه النتائج غير المؤكدة.

122. وقد اعترفت محاكم محلية أخرى في أفريقيا على نحو مماثل بحقيقة ظاهرة طابور الإعدام والمعاناة المتأصلة التي تسببها. فقد لاحظ العديد من أعضاء المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في قضية س/ ضد ماكوانياني وآخر تأثير ظاهرة طابور الإعدام على أولئك الذين أجبروا على تجربتها.[233] كما اشارت المحكمة

---

[231] – انظر قضية/ المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زيمبابوي ضد النائب العام، حكم المحكمة العليا في زيمبابوي، (4) (ZS) 239 SA، 24) يونيو 1993) (رأت المحكمة أن الاحتجاز لمدة تتراوح بين أربع إلى ست سنوات تحت حكم الإعدام، والذي تفاقم بسبب الظروف البغيضة في زنزانة الإعدام، يشكل عقوبة لاإنسانية أو مُهينة، حتى في الحالات التي تم فيها فرض الحكم الأصلي بشكل قانوني). وأشارت المحكمة العليا في زيمبابوي إلى أن "هناك قبولاً قضائياً وأكاديمياً واسع النطاق لما يسمى بـ "ظاهرة زنزانة الإعدام". لقد قيل وكتب الكثير من قبل رجال القانون وخبراء العقوبات والأطباء النفسيين عن المعاناة النفسية التي يتحملها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وقد وُصف الحبس تحت حكم الإعدام بأنه تعذيب نفسي متقن، حيث يعاني العديد من السجناء من تدهور واضح وتشوهات شديدة في الشخصية". المرجع نفسه، الفقرة 3.

[232] – قضية المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زيمبابوي ضد النائب العام، المحكمة العليا في زيمبابوي، (4) ZS) 239 SA)، عند 3 (24 يونيو 1993). كما تضمنت المحكمة العليا في زيمبابوي خاتمة أكدت على أهمية دعم الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، حيث ذكرت:

"نظراً لأن الانتقام ليس له مكان في نظام الفقه المتحضر، فلا يمكن للمرء أن يتجاهل النداء المقدم لإنفاذ الحقوق الدستورية. إن إنسانية الفرد وكرامته هي السمات المميزة للقوانين المتحضرة. يجب أن تتم العدالة بلا انفعال ووفقاً للتفويضات الدستورية. والسؤال ليس ما إذا كانت المحكمة تتسامح مع الشرور التي ارتكبها السجناء الأربعة المدانون، فمن المؤكد أنها لا تفعل ذلك. بل ما إذا كانت المعاناة النفسية الحادة والرعب المروع من الإعدام الذي طاردهم في زنازينهم المحكوم عليهم بالإعدام على مدى فترة طويلة من الزمن منذ صدور حكم الإعدام متسقاً مع الضمان ضد العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المُهينة. "فمثل المادة 21 من دستور الهند، فإن المادة 15(1) تقف كحارس على البؤس البشري والإهانة والقمع. وصوتها هو صوت العدالة والإنصاف. ولا يمكن إسكاتها أبداً على أساس أن الوقت الذي يجب أن نلتفت فيه إلى إملاءاتها قد انتهى بإصدار عقوبة الإعدام. ويتردد صداها في جميع المراحل ـ المحاكمة، والحكم، والسجن في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وأخيراً الإعدام." المرجع نفسه، الفقرة 28.

[233] – انظر الدولة ضد ت. ماكونيان و م. ماكونو، (16) (S. Afr (CC) 154 HRLJ.)، الفقرتان 55–56 (6 يونيو 1995) (يرى القاضي/ شاسكالسون صعوبة تصميم نظام يتجنب التعسف وظاهرة طابور الإعدام، وأن فترات طويلة في طابور الإعدام وصفت بأنها قاسية ومُهينة)؛ الفقرة 196 (يرى القاضي/ كينتريدج أن ظاهرة طابور الإعدام، و"الألم النفسي للمجرم، في تناوبه بين الخوف والأمل واليأس يجب أن يكون حاضراً حتى عندما يتم

العليا في أوغندا في قضية النائب العام ضد سوزان كيجولا و417 آخرين الى شدة ظاهرة طابور الإعدام، واقترحت أن التأخير غير المُبرر قد يرقى إلى عقوبة مزدوجة. وقد قضت المحكمة بأنه "بينما يمارس الشخص حقوقه بموجب القانون في استنفاد جميع السبل المتاحة بموجب القانون قبل إعدامه، فإنه في الوقت نفسه لا يجوز احتجازه دون وجه حق في السجن لقضاء عقوبة لم يحكم عليه بها".[234] واختتمت المحكمة "بحث الهيئة التشريعية على إعادة فتح النقاش حول مدى استصواب عقوبة الإعدام في دستور [أوغندا]، وخاصة في ضوء النتائج التي توصلت إلى أنه لم يتم تنفيذ أي أحكام بالإعدام لسنوات عديدة ومع ذلك لا يزال الأفراد المعنيون مسجونين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام دون معرفة ما إذا كان قد تم العفو عنهم أو تم تخفيف أحكامهم أو سيتم إعدامهم".[235]

123. إن آثار ظاهرة طابور الإعدام لا تقتصر على المحكوم عليهم بالإعدام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي نفذت عمليات إعدام في السنوات الأخيرة، بل تشمل أيضاً سجناء طابور الإعدام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع أو التي أبقت عليها والتي تواصل فرض عقوبة الإعدام على أعداد كبيرة من الأفراد، حتى دون تنفيذ عمليات إعدام. وكما أقرت هذه المحكمة في قضايا مسوجوري وزابرون وأوجستينو، فإن جزءً مما يجعل ظاهرة طابور الإعدام قاسية إلى حد أنها تصل إلى مستوى عقوبة ومعاملة قاسية أو لاانسانية أو ميهنة ، هو افتقار سجناء طابور الإعدام إلى المعرفة بموعد إعدامهم[236]. ويستمر هذا الغموض القاسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي حكمت على شخص بالإعدام قد نفذت عمليات إعدام في السنوات الأخيرة أم لا، وهو يشكل قضية خطيرة في تلك الدول التي تواصل وضع أعداد كبيرة من الأفراد في طابور الإعدام حتى دون تنفيذ عمليات إعدام.

قياس الوقت بين الحكم والإعدام بالأشهر أو الأسابيع وليس السنوات")؛ الفقرة 234 (يرى القاضي/ لانجا أن ظاهرة طابور الإعدام تؤدي إلى تفاقم الطبيعة القاسية واللاإنسانية والمُهينة لعقوبة الإعدام)؛ الفقرتان 249 و250 (تناقش القاضية/ مادالا تأثير ظاهرة طابور الإعدام).

[234] – قضية لنائب العام ضد سوزان كيجولا و417 آخرين، الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 2006، حكم المحكمة العليا في أوغندا، ص 50 (21 يناير 2009).

[235] – المرجع نفسه ، الفقرة 63.

[236] – قضية مارتين كريستيان مسوجوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/052، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 112 (1 ديسمبر 2022)؛ وقضية/ نزيجبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، الفقرة 156 (4 يونيو 2024)؛ وقضية/ هابياليمانا أوغوستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 166 (3 سبتمبر 2024).

124. فعلى سبيل المثال، احتجزت نيجيريا أكثر من 2000 شخص في انتظار تنفيذ حكم الإعدام حتى نهاية عام 2018، لكنها لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام 2016.[237] ولا تُنفذ عمليات الإعدام في نيجيريا إلا بعد توقيع حكام الولايات على أوامر الإعدام، وهو ما قد يكون توقيته غير متوقع إلى حد كبير.[238] وقد أُحتُجز بعض السجناء في نيجيريا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، في ظل ظاهرة طابور الإعدام، لأكثر من 30 عاماً، حيث بلغ متوسط الفترة التي قضاها المحكوم عليهم بالإعدام ما بين 10 و15 عاماً، مما أدى إلى تشخيصهم بـ "أمراض مختلفة، من بينها الاضطراب العقلي".[239] وبالمثل، في تنزانيا، على الرغم من أن آخر عملية إعدام معروفة نُفذت في عام 1994 (وبالتالي تُعتبر تنزانيا دولة مناهضة للعقوبة بحكم الأمر الواقع)، كان هناك ما لا يقل عن 500 شخص في انتظار تنفيذ حكم الإعدام حتى نهاية عام 2018[240] كما تواصل بلدان أخرى مناهضة للعقوبة بحكم الأمر الواقع إصدار أحكام الإعدام، مما يجبر السجناء المحكوم عليهم بالإعدام على المعاناة لفترات طويلة من الحياة.[241] إن ما يزيد من تفاقم الصدمة الناجمة عن فترات الاحتجاز المطولة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام هو حقيقة مفادها أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام غالباً ما يُحتجزون في أقسام من السجن في مرمى البصر من موقع إعدامهم. على سبيل المثال، ففي سجن زومبا المركزي في ملاوي – دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم

---

[237] – جمهورية نيجيريا الاتحادية (نيجيريا)، مركز كورنيل للبحث في عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (23 مايو 2019)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=53

[238] – انظر أيوديجي أديمي، "انتظار بلا نهاية في طابور الإعدام في نيجيريا"، الجزيرة (4 ديسمبر 2013)، https://www.aljazeera.com/features/2013/12/4/waiting-endlessly-on-nigerias-death-row

[239] – المرجع نفسه.

[240] – جمهورية تنزانيا المتحدة (تنزانيا)، مركز كورنيل للبحث في عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (23 مايو2019)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=77

[241] – انظر، على سبيل المثال، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (الجزائر)، مركز كورنيل لبحوث عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (1 ديسمبر 2011)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=2 (تقدير عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بنحو 1000 فرد، على الرغم من أن آخر عملية إعدام نُفذت في عام 1993)؛ جمهورية الكاميرون (الكاميرون)، مركز كورنيل لبحوث عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (6 أغسطس 2018)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=13 (تقدير عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بنحو 220 فرداً على الأقل حتى أغسطس/آب 2018، على الرغم من أن آخر عملية إعدام نُفذت في عام 1997)؛ جمهورية غانا (غانا)، مركز كورنيل لبحوث عقوبة الإعدام. حول عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (29 مايو 2019)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=27 (يُقدر أن هناك ما لا يقل عن 172 فرداً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام اعتباراً من نهاية عام 2018، على الرغم من أن آخر عملية إعدام نُفذت في عام 1993)؛ جمهورية كينيا (كينيا)، مركز كورنيل للتراث. حول عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم (5 يونيو 2019)، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=38 (يُقدر أن هناك 650 فرداً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، على الرغم من أن آخر عملية إعدام نُفذت إما في عام 1986 أو 1987).

الأمر الواقع – يوجد في أحد أطراف الفناء المخصص تقليدياً لاستخدام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام المشنقة.[242]

125. وبالإضافة إلى ذلك، وبخلاف التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ترتفع ظاهرة طابور الإعدام إلى مستوى التعذيب. وكما أقرت المحكمة العليا في زيمبابوي في قضية/ المفوض الكاثوليكي، فإن "الحبس تحت حكم الإعدام وُصِف بأنه تعذيب نفسي كبير...".[243] وعلاوة على ذلك، وكما نوقش في الفقرة 140 أدناه، فإن عقوبة الإعدام تستلزم استخدام ممارسات لطالما اعتُبرت تعذيباً، بما في ذلك لأن تهم الإعدام وأحكام الإعدام لا تزيد عن تهديدات موثوقة بالموت ترعاها الدولة ولأن السجين الذي يتم إعدامه يعاني من نفس الأضرار النفسية التي يعاني منها السجين الذي يخضع لإعدام وهمي. وعلى المستوى العالمي، قرر خبراء من الأمم المتحدة أيضاً أن ظاهرة طابور الإعدام تشكل تعذيباً.[244] وأشار المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب/ مانفريد نوفاك، إلى الصلة بين عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[245]. وأوضح خليفة نوفاك، خوان مينديز، أيضاً أن الحكم على شخص بالإعدام يسبب له عذاباً نفسياً شديداً بسبب ظروف السجن وعدم اليقين بشأن موعد إعدامه.[246] لذلك زعم أن "الدول بحاجة إلى إعادة النظر في إجراءاتها بموجب القانون الدولي لأن قدرة الدول على فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام تتضاءل حيث يُنظر إلى هذه الممارسات بشكل متزايد على أنها تشكل تعذيباً".[247] وفي عام 2022، أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية بياناً مفاده أنه "يكاد يكون من المستحيل على الدول فرض عقوبة

---

[242] – السجناء المحكوم عليهم بالإعدام: وصف لظروف السجن، مركز كورنيل للبحوث بشأن عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/Results/?search (آخر تحديث 6 سبتمبر 2018).

[243] – المفوض الكاثوليكي للعدالة والسلام في زيمبابوي ضد النائب العام، المحكمة العليا في زيمبابوي، (4) (ZS) 239 SA)، صفحة 3 (يونيو 1993).

[244] – كما وجدت اللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن السجين الذي احتُجز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة عشرين عاماً في ظروف مزرية عانى من عواقب صحية نفسية شديدة لدرجة أن وقته في انتظار تنفيذ حكم الإعدام "بالإضافة إلى كونه غير إنساني وقاسي وغير عادي وسيئ السمعة، فإنه يشكل شكلاً من أشكال التعذيب". فيكتور سالدانو ضد الولايات المتحدة، تقرير عن الموضوع (منشور)، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 17/24، القضية 12.254، الفقرة 251 (18 مارس 2017).

[245] – انظر نيكولاس تشوا والاتحاد الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، عقوبة الإعدام تعذيب، يقول أحد الخبراء، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام (29 نوفمبر 2018)، increasingly-viewed-torture-un-special-rapporteur-finds

[246] – انظر البيان الصحفي، المقرر الخاص للأمم المتحدة يجد أن عقوبة الإعدام يُنظر إليها بشكل متزايد على أنها تعذيب، بيان صحفي للأمم المتحدة (23 أكتوبر 2012)، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2012/10/death-penalty increasingly-viewed-torture-un-special-rapporteur-finds

[247] – المرجع نفسه.

الإعدام مع الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان للمُدانين" – أي دون تعذيب سجنائها أو إخضاعهم لمعاملة قاسية أو مُهينة – وبالتالي فإن "إلغاء عقوبة الإعدام هو المسار الوحيد القابل للتطبيق".[248]

126. وباختصار، وكما أقرت هذه المحكمة في قضايا مسوجوري، وزابرون، وأوجستينو، فإن الوقت الذي يقضيه المرء في الانتظار مع شبح الموت يلوح فوق رأسه سوف يتسبب حتماً في معاناة نفسية وعذاب إلى الحد الذي يشكل بوضوح تعذيباً نفسياً وجسدياً، وينبغي أن يشكل أيضاً تعذيباً، في انتهاك للمادة 5. وبما أن هذا المستوى من المعاناة أمر لا مفر منه في نظام لا يزال يستخدم عقوبة الإعدام، فلا يجوز فرض عقوبة الإعدام دون الحكم على الشخص بتعرضه لمثل هذا التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. النساء والأطفال في طابور الإعدام

127. ينبغي إيلاء اعتبار خاص للظروف المزرية التي تواجهها السجينات المحكوم عليهن بالإعدام، وفي بعض الحالات أطفالهن. ومن الواضح أن هذه الظروف تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو مُهينة.

128. إن حماية المرأة في السجن معترف بها في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك")[249] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("قواعد مانديلا")[250]، والتي توفر تعليمات محددة لحماية المرأة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بفصل المحتجزات عن المحتجزين الذكور والإشراف المباشر من قبل الموظفات الإناث فقط. وعلى الرغم من قواعد بانكوك وقواعد مانديلا، فإن النساء المحكوم عليهن بالإعدام في سجون أفريقيا غالباً ما يواجهن ظروفاً وحشية تتعارض مع هذه القواعد.[251] وتواجه النساء اللاتي لديهن أطفال محكوم عليهم بالإعدام صعوبات خاصة، حيث يتم

---

[248] – بيان صحفي، خبراء الأمم المتحدة يحذرون من التعذيب والعقوبة القاسية المرتبطة بهما، بيان صحفي للأمم المتحدة (10 أكتوبر 2022)، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/10/un-experts-warn-associated-torture-and-cutive-punishment.

[249] – قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2010، https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2016/07/BangkokRules-Updated-2016-with-renumbering SMR.pdf.

[250] – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مراجعة 2015) (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015، fhttps://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/1957/06/ENG.pdf

[251] – انظر، على سبيل المثال، ظروف السجن للنساء اللاتي يواجهن عقوبة الإعدام، ورقة حقائق، الإصلاح الجنائي الدولي ومركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، 3 (2018)، https://deathpenaltyworldwide.org/wp content/uploads/2020/02/Prison-conditions-for-women-facing-death-penalty.pdf (مع ملاحظة أنه في تنزانيا قد تتعرض النساء لسلوك مفترس من حراس ذكور، مثل مطالبتهن بمزايا جنسية مقابل الضروريات الأساسية مثل الطعام)؛ حُكم عليها بأكثر من جريمتها، في الصفحات 21–22 (تناقش في ملاوي، حيث يجب على بعض السجينات المحكومات بالإعدام واللاتي يحتاجن إلى التبول أو التبرز أثناء الليل استخدام دلو في زنزاناتهن، وزامبيا، حيث المياه مقيدة والمراحيض لا

عزلهن عن أطفالهن في انتظار نهاية حياتهم أو يتم إجبارهن على تربية أطفالهن في طابور الإعدام نفسه، وهو ما سيكون له في كلتا الحالتين تأثير واضح ودائم على الصحة العقلية للأم والطفل.[252]

3. التأثير على أفراد الأسرة

129. إن حظر المادة 5 للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطوي أيضاً على التأثيرات النفسية والعاطفية الشديدة التي يعاني منها أفراد أسرة المحكوم عليهم بالإعدام، والتي ترقى بشكل منفصل إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة لأفراد الأسرة هؤلاء.

130. لقد نظرت هيئات الأمم المتحدة المختلفة في تأثير فرض عقوبة الإعدام أو إعدام أحد الوالدين على أطفالهم منذ عام 2013[253] وقد تمت مناقشة التأثير على الأطفال الذين حُكم على والديهم بالإعدام في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على وجه التحديد في عام 2019 في خلال الدورة الخامسة والستين للجنة الأفريقية.[254]

131. وجدت إحدى الدراسات التي أُجريت في جنوب أفريقيا، ونشرت في عام 1994 (قبل إلغاء عقوبة الإعدام في جنوب أفريقيا)، أن أفراد الأسرة غالباً ما يتأثرون بعدم الفهم فيما يتعلق بالإجراءات القانونية، واللغة الفنية أو الرسمية المستخدمة في الإجراءات، وعدم وجود أي تفسير من قبل المحامي.[255] لم تكن غالبية الأسر التي تمت دراستها تعلم أن أحد أفراد أسرتها متورط في أي نوع من الأنشطة غير القانونية، ولم

تعمل بشكل جيد، مما يسبب مشاكل صحية خطيرة، وحيث يجب على النساء غسل ملابس الحيض باستخدام منظف غير كافٍ أو بدون منظف على الإطلاق، حيث لا يوفر السجن الصابون).

[252] – انظر، على سبيل المثال، ظروف السجن للنساء اللاتي يواجهن عقوبة الإعدام، ورقة حقائق، الإصلاح الجنائي الدولي ومركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم، في 4 (2018)، https://deathpenaltyworldwide.org/wp content/uploads/2020/02/Prison-conditions-for-women-facing-death-penalty.pdf (مع ملاحظة أن النساء المحكوم عليهن بالإعدام في ملاوي نادراً ما يتلقين زيارات من عائلاتهن وأنه في أوغندا كانت هناك حالات لأطفال يعيشون مع أمهاتهم المحكوم عليهن بالإعدام)؛ حُكم عليها بأكثر من جريمتها في سن 21 (مناقشة حالة في السودان حيث تم تقييد سجينة محكوم عليها بالإعدام بسلاسل ثقيلة في السجن بينما كانت حاملاً في شهرها الثامن وتعتني بطفل صغير).

[253] – انظر ، على سبيل المثال، القرار 11/22، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأطفال الوالدين المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، A/HRC/RES/22/11، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (10 أبريل 2023)، https://www.refworld.org/legal/resolution/unhrc/2013/en/100464

[254] – كوني نومبي وبرونوين دادلي، الأطفال وعقوبة الإعدام في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: منتدى المنظمات غير الحكومية والدورة الخامسة والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام (9 ديسمبر 2019)، https://worldcoalition.org/2019/12/09/children-and-the-death-penalty-in-sub-saharan-africa-ngo-forum and-the-65th-achpr-session/ (وصف حدث جانبي استضافته FIACT والتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام حيث تمت مناقشة هذه القضية).

[255] – سي. إم. دي لا راي وآخرون، التأثيرات الاجتماعية والنفسية لعقوبة الإعدام على أسر السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، أكتا كريمينولوجيكا، المجلد 7، العدد 2، في 20، 22 (1994)، https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/AJA10128093_357.

يعتقدوا أن عقوبة الإعدام مُبررة، وكانوا في حالة صدمة وعدم تصديق بشأن الحكم.[256] وصف أفراد الأسرة أن مشاهدة المحاكمة التي يواجه فيها أحباؤهم عقوبة الإعدام كانت مصدر "ألم لا يطاق".[257] وكان للتأثير النفسي أيضاً آثار صحية جسدية على الأفراد الذين شهدوا أفراد أسرهم يتحملون العملية القانونية، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم أو الإغماء أو تفاقم الأمراض الموجودة.[258]

132. يستمر تأثير حكم الإعدام لفترة طويلة بعد المحاكمة، مما يترك أفراد الأسرة في حالة من اليأس والقنوط.[259] وتواجه الأسرة حالة من عدم اليقين بشأن متى – أو ما إذا كان – أحد أفراد أسرتها سيموت وبالتالي تعيش في "حالة من النسيان" حيث يتعين عليها التفكير في وفاة أحد أفراد أسرتها دون أي يقين من النهاية.[260] هذا النوع من الحزن، المسمى بالحزن المتوقع، يختلف عن الحزن الطبيعي في أنه لا يتضاءل بمرور الوقت.[261]

133. كما يواجه أفراد أسرة المحكوم عليهم بالإعدام الإقصاء من مجتمعهم في كثير من الأحيان، ويفقدون الاتصال بأفراد الأسرة الآخرين، ويكافحون مشاعر "الذنب بالتبعية" و"اللوم الذاتي".[262] كما يعاني الأطفال الذين حُكم على أفراد أسرهم بالإعدام أو تم إعدامهم من صدمة ناجمة عن "الوصمة والحكم والاستبعاد من الدعم الطبيعي مثل المجتمعات الاجتماعية" ومن "الشعور بالخزي أو المضايقة أو الاستبعاد من قبل الآخرين".[263] وكما ذكرت إحدى الدراسات، فإن أفراد الأسرة "يجب أن يعرفوا أن وفاة أحد أحبائهم مرغوبة بجد من قبل الآخرين"، مما يزيد من الألم.[264] والشفاء أكثر صعوبة بالنسبة لأفراد الأسرة لأن بقية المجتمع

---

[256] – المرجع نفسه.

[257] – المرجع نفسه.

[258] – المرجع نفسه.

[259] – المجع نفسه ، الفقرات 22–23.

[260] – المرجع ، الفقرات 23–24

[261] – المرجع نفسه ، الفقرة 24.

[262] – لا أحد نتحدث إليه: العوائق أمام العلاج النفسي لأفراد عائلات الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفَّذين، تقرير مشروع تكساس بعد العنف، الفقرة 2 (أكتوبر 2019)، https://texasafterviolence.org/wp-content/uploads/2021/02/TAVP_Report.pdf؛ سي. إم. دي لا راي، المرجع السابق، ص 255، الفقرة 23.

[263] – الأطفال المتأثرون بحكم الإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام بحق أحد أفراد الأسرة: معلومات لمهنيي الصحة العقلية، الشبكة الوطنية لضغوط الأطفال الناجمة عن الصدمة (NCTSN) (ديسمبر 2021)، https://www.nctsn.org/sites/default/files/resources/fact-sheet/children-who-are-impacted-by-a-family Members-death-sentence-or-execution-for-mh-professionals.pdf.

[264] – تقرير يتناول الحواجز التي تعترض أفراد أسر المحكوم عليهم بالإعدام في الحصول على الرعاية الصحية العقلية، مركز معلومات عقوبة الإعدام (2 يناير 2020)، https://deathpenaltyinfo.org/news/report-addresses-death-row-family member-barriers-to-mental-health-care (نقلاً عن دراسة أجراها مايكل راديليت عام 1983).

قد لا ينظر إليهم على أنهم يتمتعون بالحق في الحزن.[265] وأخيراً، ففي كثير من الحالات، يكون العضو في الأسرة المحكوم عليه بالإعدام إما المصدر الرئيسي أو المصدر المهم للدخل، مما يؤدي إلى صعوبات مالية لأسرهم نتيجة لذلك.[266] وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، إلى أن الأطفال قد يشعرون بضغوط ليصبحوا هم المسئولون عن الأسرة "معيل الأسرة".[267] ونتيجة لذلك، يصبح الطفل عرضة للاستغلال.[268] وترقى كل هذه التأثيرات والصدمات مجتمعة إلى معاملة وعقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة لأفراد أسرة المحكوم عليهم بالإعدام، في انتهاك للمادة 5.

ثانيا – عقوبة الإعدام تشكل في حد ذاتها إنتهاكاً للمادة 5

134. وفي ضوء الصراع الذي لا يمكن التوفيق بينه وبين فرض عقوبة الإعدام والحظر المفروض على التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، ينبغي اعتبار عقوبة الإعدام انتهاكاً في حد ذاتها للمادة 5[269]

135. وقد أوضح القاضي/ نتسيبيزا من هذه المحكمة سبب كون عقوبة الإعدام انتهاكاً في حد ذاتها للمادة 5 من الميثاق:

"عقوبة الإعدام ليست انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") فيما يتصل بطريقة الإعدام شنقاً كما تنفذها الدولة المُدعى عليها ، بل إنها تنتهك في حد ذاتها المادة 5 من الميثاق، لأنها بطبيعتها معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة ولاإنسانية. إن عقوبة

---

[265] – تقرير مشروع تكساس بعد العنف، الحاشية السابقة رقم 262

[266] – سم. دي لا راي، رقم 255 أعلاه، الفقرة 23.

[267] – عقوبة الإعدام في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورقة خلفية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة 7 (2017)، https://www.osce.org/files/f/documents/5/5/343116.pdf.

[268] – اوليفر روبرتسون وراشيل بريت، تخفيف عبء عقوبة الإعدام التي يفرضها أحد الوالدين على الأطفال، مكتب الأمم المتحدة الكويكري، الفقرة 29 (يونيو 2013)، https://www.quno.org/sites/default/files/resources/Lightening%20the%20Load.Web_.EN_.pdf.

[269] – راجع خوان إي. مينديز، عقوبة الإعدام والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، https://www.corteidh.or.cr/tablas/r27394.pdf (آخر زيارة في 8 أغسطس 2024).

الإعدام تنطوي على احتمال الخطأ، ولكن عواقبها لا رجعة فيها. "وعلاوة على ذلك، ليس لها أي تأثير رادع يمكن إثباته، وتطبيقها التمييزي يقوض المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة".[270]

136. وبالمثل، رأت المحكمة الدستورية لجمهورية جنوب أفريقيا (محكمة جنوب أفريقيا) في قضية/ س ضد ماكوانياني أن "عقوبة الإعدام هي ... عقوبة غير إنسانية لأن ... " عقوبة الإعدام تنطوي بطبيعتها على إنكار إنسانية الشخص الذي يتم إعدامه، وهي مُهينة لأنها تجرد الشخص المُدان من كل كرامته وتعامله كشيء يجب على الدولة القضاء عليه".[271] وقد فحصت المحكمة في جنوب أفريقيا أهداف الدولة عند تنفيذ عقوبة الإعدام – الردع والوقاية والقصاص – ووزنتها مقابل العقوبات البديلة المتاحة للدولة والعوامل التي تجعل عقوبة الإعدام قاسية ولاإنسانية ومهينة.[272] وفي القيام بذلك، قارنت محكمة جنوب أفريقيا عقوبة الإعدام بأساليب العقاب البديلة، ورأت أنه في حين أن السجن عقوبة شديدة، "هناك فرق بين التعدي على الحقوق لغرض العقوبة وتدميرها تماماً".[273] وبناءً على ذلك، رأت محكمة جنوب أفريقيا أن "عقوبة الإعدام هي في الواقع عقوبة قاسية ولاإنسانية ومُهينة".[274]

137. وبالمثل لاحظ فقهاء حقوق الإنسان البارزون ذوو الخبرة في عقوبة الإعدام أنه من غير المنطقي اعتبار قتل فرد بموجب حكم الإعدام مسموحاً به، في حين أن العقوبات الجسدية غير المميتة ولكن المنهكة تُعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي العرفي.[275]

138. وعلاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب إلى أن الاستثناءات المحدودة للحقوق العامة في الحياة بموجب القانون الدولي، والتي استُخدمت لتبرير احتفاظ الدول بعقوبة الإعدام، أصبحت ضيقة بشكل متزايد وأن معياراً للقانون العرفي والذي يحظر عقوبة الإعدام في حد ذاتها كشكل من

---

[270] – انظر قضية/ نزيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرات 1–2 (4 يونيو 2024) (إعلان القاضي/ دوميسا بوهلي نتسيبيزا)، وقضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرات 1–2 (3 سبتمبر 2024) (إعلان القاضي/ دوميسا بوهلي نتسيبيزا).

[271] – قضية الدولة ضد ت. ماكوانياني و م. ماكتشونو، (16) (S. Afr) (CC) 154 HRLJ.)، الفقرة 26 (6 يونيو 1995) (نقلاً عن فورمان ضد جورجيا، 408 الولايات المتحدة 238، 290 (1972) (جيه.بريتان)).

[272] – قضية الدولة ضد ت. ماكوانياني و م. ماكتشونو ، الفقرة 135.

[273] – المرجع نفسه ، الفقرة 143.

[274] – المرجع نفسه ، الفقرة 95

[275] – انظر، على سبيل المثال، جون د. بيسلر، الكرامة الإنسانية وتطور القانون، في إنكار عقوبة الإعدام للحقوق الإنسانية الأساسية: القانون الدولي، وممارسات الدولة، والمعايير الإلغائية الناشئة، في 227–228 (دار نشر جامعة كامبريدج، 2022).

أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ربما يكون قد تطور بالفعل.[276] وأفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بوجود "معيار متطور داخل الهيئات الدولية وممارسة قوية للدول لتأطير المناقشة حول شرعية عقوبة الإعدام في سياق المفاهيم الأساسية للكرامة الإنسانية وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

139. كما أقر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بأن هذا المعيار – والذي يضع الأولوية للكرامة الإنسانية في المناقشات حول العقوبة – "يتطور إلى معيار للقانون العرفي، إذا لم يكن قد فعل ذلك بالفعل".[277] وعلاوة على ذلك، حتى لو لم يتم الاعتراف رسمياً بتطوير قاعدة عرفية تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكاً في حد ذاته للحظر المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فقد لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أن "معظم الظروف التي يتم فيها تطبيق عقوبة الإعدام فعلياً تجعل العقوبة تعادل التعذيب أو على الأقل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[278]

140. وعلاوة على ذلك، تنطوي عقوبة الإعدام على ممارسات أُعتبرت منذ فترة طويلة تعذيباً. على سبيل المثال، تعتبر الأمم المتحدة والمحاكم الأمريكية التهديدات بالقتل ذات المصداقية شكلاً من أشكال التعذيب النفسي بسبب الصدمة والألم والمعاناة التي تسببها.[279] وأشار الفقهاء إلى أن "تهم الإعدام وأحكام الإعدام ليست في الأساس أكثر من تهديدات بالقتل برعاية الدولة"،[280] حيث أن المحكمة التي تحكم على شخص ما بعقوبة الإعدام تخبره بشكل معقول أنه سيُقتل قريباً. ويترتب على ذلك أنه إذا تم اعتبار التهديدات بالقتل شكلاً من أشكال التعذيب، فيجب اعتبار عقوبة الإعدام كذلك. وعلى نحو مماثل، تصنف العديد من البلدان والفقهاء عمليات الإعدام الوهمية كشكل من أشكال التعذيب النفسي.[281] إن السجين الذي يتم إعدامه يعاني

---

[276] – انظر التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/67/279، الفقرة 72 (9 أغسطس 2012).

[277] – المرجع نفسه ، الفقرات 73-76.

[278] – المرجع نفسه.

[279] – انظر إرجون كاكال، الإدراك والممارسة والإقتراب: تحديد التهديدات باعتبارها تعذيباً نفسياً في القانون الدولي، مجلة التعذيب 31، الصفحات 19، 22 (2021)؛ جون د. بيسلر، أخذ التعذيب النفسي على محمل الجد: الطبيعة المؤلمة للتهديدات بالقتل ذات المصداقية والعواقب الجانبية لعقوبة الإعدام، مجلة القانون الجنائي الدولي 11، الصفحات 1، 7، 12 (2019).

[280] – جون د. بيسلر، أخذ التعذيب النفسي على محمل الجد: الطبيعة المؤلمة للتهديدات بالقتل المعقولة والعواقب الجانبية لعقوبة الإعدام، مجلة N.E.U.L REV. ، ص 10 (2019).

[281] – المرجع السابق ، ص 81 ، 81 (مناقشة كيف تعتبر الولايات المتحدة عمليات الإعدام الوهمية شكلاً من أشكال التعذيب النفسي)؛ كاكال، المرجع السابق، ص 279، ص 23 (مناقشة كيف تعتبر المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان عمليات الإعدام الوهمية شكلاً من أشكال التعذيب النفسي)؛ ليندا بيووارسيك، طلب اللجوء: منظور الصحة العقلية، مجلة جيو إميج لوجيستيك، ص 155، ص 162 (2001) (مناقشة كيف تسبب

من نفس الرعب والأذى النفسي الذي يعاني منه السجين الذي يخضع لعملية إعدام وهمية؛ والفرق الوحيد هو أن السجين الأخير ينجو. وبالتالي، إذا كان الإعدام الوهمي يشكل عملاً من أعمال التعذيب، فإن الإعدام الفعلي لابد أن يكون مؤهلاً أيضاً لذلك.[282]

141. ولهذه الأسباب جميعها، فإننا نؤكد بكل احترام أن هذه المحكمة ينبغي لها أن تقرر أن فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام يُشكل في حد ذاته إنتهاكاً للحظر القوي الذي تفرضه المادة 5 على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة.

ثالثاً – جميع اساليب الإعدام تُشكل انتهاكات للمادة 5

142. إن جميع أساليب قتل إنسان من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام تنطوي على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، وبالتالي فإن هذا يؤسس لسبب إضافي تنتهك بموجبه عقوبة الإعدام المادة 5.

143. وقد لاحظت هذه المحكمة أن "العديد من الأساليب المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام لديها القدرة على أن ترقى إلى مستوى التعذيب، فضلاً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة نظراً للمعاناة المتأصلة فيها".[283] وعلى وجه التحديد، ففي قضية / علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رأت المحكمة أن الشنق ينتهك حظر المادة 5 للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مشيرة إلى أن "شنق الشخص هو... "مهين بطبيعته" و"ينتهك كرامة الإنسان حتماً فيما يتصل بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة".[284] ومؤخراً، في قضية/ نزيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة وقضية/ هابياليمانا أوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أعادت هذه المحكمة التأكيد على أن الشنق ينتهك المادة 5[285]

عمليات الإعدام الوهمية "ضرراً نفسياً كبيراً")؛ ألميريندو إي. أوجيدا، ما هو التعذيب النفسي؟، في صدمة التعذيب النفسي: الملاحظات المفاهيمية والعصبية النفسية، في 1–3 (محرر ألميريندو إي. أوجيدا، 2008) (يجادل بأن عمليات الإعدام الوهمية هي شكل من أشكال التعذيب النفسي).

[282] – جون د. بيسلر، أخذ التعذيب النفسي على محمل الجد: الطبيعة المؤلمة للتهديدات بالقتل ذات المصداقية والعواقب الجانبية لعقوبة الإعدام، مجلة N.E. U. L. Rev.، ص 79–80 (2019).

[283] – انظر قضية/ علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 118 (28 نوفمبر 2019).

[284] – قضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرتان 119 و120 (28 نوفمبر 2019).

[285] – قضية / زيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، ملخص الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرتان 151 و199 (4 يونيو 2024) (مؤكدة أن الشنق هو أسلوب إعدام "مهين بطبيعته" وأمرت الدول المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كأسلوب لتنفيذ حكم الإعدام)؛ انظر أيضاً قضية/ نزيجييمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة

144. وقد وصفت أحكام القضاء الدولية وغيرها من السلطات جميع أساليب الإعدام المستخدمة حالياً (أو المتاحة المحتملة) في أفريقيا – الشنق والرجم والرمي بالرصاص والحقنة القاتلة ـ بأنها تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مُهينة.[286] وخلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في تقرير مرحلي صدر عام 2012، والذي نظر في كل من أساليب الإعدام هذه، إلى أنه "لا يوجد دليل قاطع على أن أية طريقة إعدام مُستخدمة اليوم تتوافق مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة في كل حالة... "إن جميع أساليب الإعدام المُستخدمة حالياً قد تسبب ألماً ومعاناة شديدين. ولا تستطيع الدول أن تضمن وجود طريقة إعدام خالية من الألم".[287] وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو مماثل أنه "أياً كانت طريقة الإعدام، فإن إزهاق الروح ينطوي على بعض الألم الجسدي".[288] إن كل من أساليب الإعدام المُستخدمة حالياً أو المتاحة المحتملة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتي تواصل فرض عقوبة الإعدام، على النحو المفصل في الجدول 1 أدناه، تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي.

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم 2016/051، ملخص الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرتان 151 و199 (4 يونيو 2024) (مؤكدة أن الشنق هو أسلوب إعدام "مهين بطبيعته" وأمرت الدول المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كأسلوب لتنفيذ حكم الإعدام)؛ انظر أيضاً قضية/ نزيجيميانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 1 (4 يونيو 2024) (إعلان القاضي/ دوميسا بوهل نتسيبيزا) (الذي ينص على أن "عقوبة الإعدام لا تشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فحسب... فيما يتعلق بطريقة الإعدام شنقاً... بل إنها أيضاً، في حد ذاتها، تنتهك المادة 5 من الميثاق، لأنها بطبيعتها معاملة أو عقوبة قاسية ومُهينة ولاإنسانية"). انظر أيضاً قضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 1 (4 يونيو 2024) (إعلان القاضي/ دوميسا بوهل نتسيبيزا) (الذي ينص على أن "عقوبة الإعدام ليست انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فحسب... فيما يتعلق بطريقة الإعدام شنقاً... بل إنها تنتهك أيضاً في حد ذاتها المادة 5 من الميثاق، لأنها بطبيعتها معاملة أو عقوبة قاسية ومُهينة ولاإنسانية"). انظر أيضاً قضية/ هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، رقم 1 (4 يونيو 2024) [محكمة العدل العليا، الفقرة 159 (3 سبتمبر 2024)] ("... تقرر المحكمة أن الشنق، باعتباره وسيلة لتنفيذ حكم الإعدام، ينتهك حتماً الكرامة فيما يتصل بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة").

[286] – انظر أدناه الفقرات 145–150

[287] – التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، A/67/279، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 41 (9 أغسطس 2012).

[288] – قضية السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، رقم 08/61498، حكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 115 (10 أبريل 2010).

جدول 1: طرق تنفيذ الإعدام حسب البلد[289]

البلد	طريقة تنفيذ الإعدام
الجزائر	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1993)
بوتسوانا	الشنق (آخر إعدام معروف في عام 2021)
بوركينا فاسو	فرق الإعدام رمياً بالرصاص[290] (آخر إعدام معروف في عام 1988)[291]
الكاميرون	الرمي بالرصاص والشنق (آخر إعدام معروف في عام 1997)
جزر القمر	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1997)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الشنق (للمدنيين) وفرق الإعدام رمياً بالرصاص (للعسكريين)[292] (آخر اعدام معروف في عام 2003)
مصر	الشنق (للمدنيين) والرمي بالرصاص (للعسكريين)[293]
جمهورية غينيا الاستوائية	الرمي بالرصاص والشنق (آخر إعدام معروف في عام 2014)
اريتريا	الشنق والرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1989)

[289] – ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة في الجدول التالي مُستمدة من تقارير البلدان التي أعدها التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وكل منها متاح على: https://worldcoalition.org/resources/the-death-penalty-worldwide

[290] – انظر إحباط محاولة الانقلاب في بوركينا فاسو، لوس أنجلوس تايمز (19 سبتمبر 1989)، https://www.latimes.com/archives/la-xpm-1989-09-19-mn-360-story.html.

[291] – بوركينا فاسو ألغت عقوبة الإعدام رسمياً في الجرائم غير الحربية. انظر: انضمت بوركينا فاسو إلى الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ((FIDH، 6) يونيو 2018) https://worldcoalition.org/2018/06/06/burkina-faso-has-joined-the-global-trend-toward-abolition of-the-death-penalty-in-africa

[292] – انظر أوليفييه لونجوي فاتاكي، نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية: التقدم سيُؤكد، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام (13 ديسمبر 2016)، https://worldcoalition.org/2016/12/13/towards-the-abolition-of-the-death-penalty-in-drc-advances-to-be confirmed/.

[293] – انظر نحو إلغاء عقوبة الإعدام وعقوباتها البديلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وتونس واليمن، منظمة الإصلاح الجنائي الدولية، ص 12 (مارس 2012)، https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/MENA-research-report-on-death-penalty-alternative-sanctions-ENGLISH-March-20121.pdf.

ايسواتيني	الشنق (آخر إعدام معروف في عام 1983)
اثيوبيا	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 2007)
جامبيا	الشنق والرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 2012)
غانا	الرمي بالرصاص والشنق (آخر إعدام معروف في عام 1993)
كينيا	الشنق (آخر اعدام معروف في عام 1987)
ليسوتو	الشنق (آخر إعدام معروف في عام 1995)
ليبيريا	الشنق (آخر إعدام معروف في عام 2000)
ليبيا	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 2010)
مالاوي	الشنق (آخر إعدام معروف في عام 1992)
مالي	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1980)
موريتانيا	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1987)
المغرب	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1993)
النيجر	الرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في عام 1976)
نيجيريا	الشنق وحقنة قاتلة والرمي بالرصاص والرجم (آخر إعدام معروف في 2016)
الصومال	الرمي بالرصاص
جنوب السودان	الشنق
السودان	الشنق والرجم

تنزانيا	الشنق (آخر إعدام معروف في 1994)
تونس	الشنق والرمي بالرصاص (آخر إعدام معروف في 1991)
اوغندا	الرمي بالرصاص والشنق (آخر إعدام معروف في 2005)
جامبيا	الشنق (آخر إعدام معروف في 1997)
زيمبابوي	الشنق (آخر إعدام معروف في 2005)

1. الشنق

145. وكما نوقش أعلاه، فقد قضت هذه المحكمة بالفعل – في مناسبات متعددة – بأن الشنق ينتهك حظر المادة 5 للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة.[294]

2. الرجم

146. من الواضح أن الرجم يرقى أيضاً إلى التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة بموجب القانون الدولي. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن "بعض أساليب الإعدام محظورة في جميع الحالات لأنها تشكل تعذيباً أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة... و تشمل هذه الإعدام في غرف الغاز، والرجم، والحرق والدفن أحياء، والإعدام العلني وغير ذلك من أساليب الإعدام المؤلمة والمهينة"[295]. ينص التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي يتناول الحق في الحياة، على أن "الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام يجب أن تحترم المادة 7 من [العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تحظر بعض أساليب الإعدام. إن عدم احترام المادة 7 من شأنه أن يجعل الإعدام تعسفياً بطبيعته وبالتالي يشكل انتهاكاً للمادة 6. وقد أبدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

[294] – انظر قضية/ علي رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2015/007، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرتان 119–120 (28 نوفمبر 2019)؛ وقضية/ نزيجيميانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/051، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الفقرتان 151 و199 (4 يونيو 2024)؛ وقضية/ هابياليمانا أوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2016/015، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الفقرة 159 (3 سبتمبر 2024).

[295] – عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، A/HRC/42/28، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرة 16 (28 أغسطس 2019).

رأيها بالفعل **بأن الرجم... [يتعارض] مع المادة 7**".[296] ولذلك فقد دعت الدول إلى تعديل قوانينها الجنائية لإزالة جميع الإشارات إلى الرجم كطريقة للإعدام.[297] وقد وقعت أربع وخمسون دولة أفريقية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو صدقت عليه وبالتالي فهي مُلزمة بأحكامه.[298] كما وافقت المحاكم الدولية على هذا الوصف الواضح للرجم كطريقة للإعدام تنطوي على التعذيب. وفي قضية/ جباري ضد تركيا، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترحيل المُدعي إلى إيران ينتهك الحظر المفروض على التعذيب و/أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، وذلك بسبب خطر تعرض المُدعي للرجم حتى الموت.[299] وبالتالي فإن الرجم يشكل تعذيباً و/أو معاملة قاسية و/أو مُهينة ويجب حظره بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي.

3. فرق الإعدام رمياً بالرصاص

147. استخدمت العديد من البلدان في أفريقيا فرق الإعدام رمياً بالرصاص كوسيلة لقتل شخص محكوم عليه بالإعدام، وقد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل في العام الماضي.[300] إن الإعدام رمياً بالرصاص أو فرقة الإعدام عرضة للخطأ والمشهد المحتمل،[301] وكلاهما يجعلانه تعذيباً أو معاملة قاسية وغير إنسانية. في قضية/ روبرتو جيرون وبيدرو كاستيلو ميندوزا ضد غواتيمالا، على سبيل المثال، خلصت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "الإعدام باستخدام الأسلحة النارية يمكن أن يؤدي إلى عذاب ومعاناة طويلين"، كما

---

[296] – التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6: الحق في الحياة، CCPR/C/GC/36، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الفقرة 40 (3 سبتمبر 2019)، https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-36-article-6-right-life

[297] – انظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للسودان، CCPR/C/SDN/CO/5، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 30 (19 نوفمبر 2018)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لموريتانيا، CCPR/C/MRT/CO/2، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 25 (23 أغسطس 2019).

[298] – انظر حالة التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، (دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976)، https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20I/Chapter%20IV/IV-4.en.pdf.

[299] – قضية جباري ضد تركيا، رقم 98/40035، حكم، محكمة العدل الأوروبية، الفقرات 33-4211 (أكتوبر 2000).

[300] – انظر، على سبيل المثال، نعيمة سعيد صلاح، ملعب كرة قدم صومالي يُستخدم أيضاً كمكان للإعدام، بي بي سي (29 مارس 2024)، https://www.bbc.com/news/world-africa-68675452 (يذكر أن 25 شخصاً على الأقل أُعدموا رمياً بالرصاص في الصومال في عام 2023 وأن الصحفيين مدعوون لمشاهدة عمليات القتل وأن السكان المحليين، بما في ذلك الأطفال، غير محظورين من المشاهدة)؛ غانا تلغي عقوبة الإعدام، مبادرة العدالة المتساوية (27 يوليو 2023)، https://eji.org/news/ghana-abolishes-the-death penalty/ (يُشير إلى أن غانا استخدمت سابقاً فرق الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص كأساليب للإعدام).

[301] – يمكن توسيع نطاق هذه الحجة لتشمل أية طريقة إعدام يتم تنفيذها علناً. وكما ذكر أعلاه، ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عمليات الإعدام العلنية تشكل جريمة جنائية دولية. انظر عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، A/HRC/42/28، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 16 (28 أغسطس 2019)، https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/HRC/42/28&Lang=E

يتضح من الحقائق التي تفيد بأن أحد المعدومين "لم يمت في أثناء إطلاق الرصاص واضطر إلى تلقي "ضربة الرحمة"" وتم بث "عمليات الإعدام على شاشات التلفزيون لفضح الضحايا المزعومين للازدراء العام".[302] وخلصت لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان الى أن " هذه العناصر مُجتمعة تشير الى أن طريقة الاعدام تسببت في معاناة بدنية وذهنية شديدة للضحايا المزعومين" وأن " الطريقة المُستخدمة لتنفيذ عقوبة الاعدام شكلت معاملة قاسية ولاإنسانية ومُهينة.[303]

4. الحقنة القاتلة

148. نيجيريا هي الدولة الوحيدة في أفريقيا التي تسمح بالإعدام بالحقنة القاتلة، ولم تُستخدم بعد الحقنة القاتلة في عمليات الإعدام.[304] وإلى الحد الذي قد تصبح فيه طريقة الإعدام هذه متاحة في دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأفريقي، فيجب أن يُعتَبر أنها تشكل أيضاً عقوبة ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهنية.

149. وقد ذكر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن استخدام العقاقير القاتلة غير المُختبرة يشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو غير إنسانية.[305] وعلى نحو مماثل، اعترفت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية/ راسل باكلي ضد الولايات المتحدة بأن الحقنة القاتلة قد تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو غير إنسانية لأنه "إذا خضع للإعدام وفقاً للبروتوكول الحالي للحقنة القاتلة، في أثناء الإعدام، فإن السيد/ باكلي "سيدرك أنه يختنق بدمه ويتألم قبل أن يجعله البنتوباربيتال فاقداً للوعي وغير مُدرك للألم".[306] كما أن الحقنة القاتلة من شأنها أن تعرض/ باكلي "لخطر خاص بالاختناق بدمه وأن يكون مدركاً لذلك، لفترة تصل إلى

---

[302] – قضية روبرتو جيرون وبيدرو كاستيلو ميندوزا ضد غواتيمالا، اللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 17/76، القضية 11.686، OEA/Ser.L/V/II.163، الوثيقة 90 الفقرتان 113 و117 (2017). تفسر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تتضمن حظر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة على نحو مماثل للمادة 5 من الميثاق الأفريقي. انظر منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، O.A.S.T.S. No. 36، 1144 U.N.T.S. 123، المادة 5، الفقرة 2 (22 نوفمبر 1969).

[303] – قضية / روبرتو جيرون وبيدرو كاستيلو ميندوزا ضد غواتيمالا، إنتر آم. لجنة الموارد البشرية، التقرير رقم 17/76، القضية رقم 11.686، OEA/Ser.L/V/II.163، الوثيقة. 90، الفقرات 117–118 (2017).

[304] – انظر بولينا لوسيو مايمون، النقاش النيجيري حول عقوبة الإعدام: توقيع أوامر الإعدام أو فرض وقف مؤقت؟، مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام حول العالم (21 يونيو 2019)، https://deathpenaltyworldwide.org/nigerias-debate-on-capital-punishment-sign-execution-warrants-or exert-a-moratorium.

[305] – عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، A/HRC/42/28، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفقرة 16 (28 أغسطس 2019)، https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/HRC/42/28&Lang=E.

[306] – راسل باكليو ضد الولايات المتحدة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 18/71، القضية 12.958، OEA/Ser.L/V/II.168، الوثيقة 81، الفقرتان 77–78 (2018).

أربع دقائق".[307] وقد وجدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن "شدة المعاناة التي قد تفرض في ظل مثل هذه الظروف قد ترقى إلى التعذيب" وأنه "في حالة علم الدولة بوجود خطر كبير من أن تتسبب طريقة الإعدام المحددة في خرق التزاماتها الدولية، بما في ذلك القواعد الآمرة للقانون الدولي، فإنها مُلزمة بالامتناع عن المضي قدماً في الإعدام في ظل هذه الظروف".[308]

150. **باختصار، كل من طرق الإعدام المُستخدمة حالياً من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أو المتاحة لها، تنتهك حظر المادة 5 للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب. ومع ذلك، حتى لو كانت هناك بعض طرق الإعدام الافتراضية "الإنسانية" والتي يمكن تنفيذها نظرياً دون انتهاك المادة 5، فإن استخدام عقوبة الإعدام في الممارسة العملية لا يزال ينتهك المادة 5 بسبب آثارها الأخرى التي لا مفر منها، بما في ذلك ظاهرة طابور الإعدام، على النحو المفصل أعلاه.**

د) التأثير الكلي والتراكمي لجميع المشاكل العديدة المرتبطة بعقوبة الإعدام يدعم القرار بأن عقوبة الإعدام تتعارض مع الميثاق الأفريقي وغيره من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية

151. إن المناقشة أعلاه تحدد العديد من الأسباب الفردية التي تنتهك عقوبة الإعدام بموجبها المادة 4 والمادة 5 من الميثاق. ولكن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها لا ينطوي على واحد أو اثنين فقط من هذه الاعتداءات الأساسية على المبادئ والحماية المنصوص عليها في المادتين 4 و5، بل ينطوي على جميعها. وبالتالي، ينبغي النظر إلى هذه المشاكل العديدة المرتبطة بعقوبة الإعدام في مجموعها. وعندما ننظر إلى التأثيرات الكلية والتراكمية، فإنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها دون انتهاك المادة 4 أو المادة 5 من الميثاق الأفريقي أو المبادئ الأساسية المجسدة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى.[309]

152. إن حقيقة أن القتل المتعمد لإنسان من قبل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي لا يمكن التوفيق بينها وبين نص المادة 4 بأن "البشر مصونون" أو حماية المادة 5 لـ "الكرامة المتأصلة في الإنسان" وحظر "التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، فكل منها كافٍ بشكل مستقل لهذه المحكمة

---

[307] – المرجع نفسه ، الفقرة 78.

[308] – المرجع نفسه ، الفقرات 77–78.

[309] – كما ذكرت هذه المحكمة سابقاً، حتى فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان والتي لم تصدق عليها كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، فإن "جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تعهدت بـ"تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب" وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة" و"من خلال التعهد بهذا، تحملت الدول الأعضاء التزاماً بدعم حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية". طلب رأي استشاري من اتحاد المحامين الأفارقة بشأن توافق قوانين التشرد مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المطبقة في أفريقيا، رقم 2018/001، حكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 35 (4 ديسمبر 2020).

للحكم بأن عقوبة الإعدام تنتهك الميثاق.[310] وحتى لو لم تكن هذه الصراعات الأساسية بين عقوبة الإعدام والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان موجودة، فإن القضايا العملية الخطيرة المرتبطة بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها، بما في ذلك (1) قضايا الإجراءات القانونية الواجبة الشاملة في قضايا عقوبة الإعدام، و(2) فرض عقوبة الإعدام بشكل تمييزي وتعسفي على مجموعات معينة من الأفراد، و(3) المعاناة التي لا مفر منها لظاهرة طابور الإعدام، و(4) المشاكل الخاصة المرتبطة بالحكم على النساء والأطفال بالإعدام واحتجازهم في طابور الإعدام، والمعاناة المفروضة على أسر المحكوم عليهم بالإعدام، و(5) حقيقة أن كل طريقة متاحة للإعدام تشكل معاملة قاسية أو تعذيباً، فكل منها كافية بشكل مستقل لكي تقرر هذه المحكمة أن عقوبة الإعدام تنتهك الميثاق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.[311]

هـ) الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء جميع القوانين و/أو اللوائح التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها

154. **وكما ناقشنا أعلاه، فإن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ينتهك كل من المادتين 4 و5 من الميثاق، وبالتالي، لا ينبغي السماح بالاستمرار في استخدام عقوبة الإعدام. وعليه، فإننا نلتمس من هذه المحكمة أن تقرر أن جميع الدول الأفريقية مُلزمة بإلغاء أي قوانين و/أو لوائح تسمح بعقوبة الإعدام بأي شكل من الأشكال.**

155. تنص المادة 1 من الميثاق الأفريقي على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي "تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي... وتتعهد باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لإعمالها".[312] وعندما قضت هذه المحكمة في السابق أن بعض القوانين و/أو اللوائح التي تطبقها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تنتهك الميثاق، فقد فسرت المادة 1 على أنها تشترط على جميع الدول "إما تعديل أو إلغاء [هذه القوانين] لجعلها متوافقة مع [الميثاق]".[313]

---

[310] – انظر القسم 4(أ) أعلاه (عقوبة الإعدام تنتهك المادة 4 بطبيعتها)؛ القسم 4(ج)(ثانياً) (عقوبة الإعدام تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة 5).

[311] – انظر أعلاه القسم 4(ب)(أ) (الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة في فرض عقوبة الإعدام في الممارسة العملية)؛ والقسم 4(ب)(ب) (الفرض التمييزي لعقوبة الإعدام في الممارسة العملية)؛ والقسم 4(ج)(أ) (ظاهرة طابور الإعدام)؛ والقسم 4(ج)(ج) (جميع أساليب الإعدام تشكل انتهاكات للمادة 5).

[312] – المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[313] – طلب رأي استشاري من اتحاد المحامين الأفارقة بشأن توافق قوانين التشرد مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعمول بها في أفريقيا، رقم 2018/001، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرات 153–154 (4 ديسمبر 2020) (يقرر أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ملزمة بتعديل أو إلغاء جميع قوانين التشرد لديها، بعد اكتشاف أن هذه القوانين تنتهك الميثاق).

156. لذلك، إذا رأت هذه المحكمة أن القوانين و/أو اللوائح التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها تنتهك المادتين 4 و5 من الميثاق – كما ينبغي للأسباب الموضحة أعلاه – فيجب على هذه المحكمة أيضاً أن تقرر أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بإلغاء أي قوانين و/أو لوائح من هذا القبيل.

5 – هل هناك طلبات قيد النظر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالخصوص؟

157. تقدم إتحاد المحامين الافارقة بهذا الطلب للحصول على رأي استشاري بموجب المادة 4 من بروتوكول المحكمة والمادة 82 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية.

158. تمنح المادة 4 من بروتوكول المحكمة ، المحكمة الأفريقية سلطة إصدار آراء استشارية:

"بشأن أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقاً بمسألة قيد النظر من قبل اللجنة".

159. **لذلك، يؤكد إتحاد المحامين الاقارقة بأن هذا الطلب للحصول على رأي استشاري هو مسألة قانونية تتعلق بما إذا كان فرض عقوبة الإعدام ينتهك أحكاماً معينة من الميثاق الأفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان الأفريقية.**

160. يؤكد إتحاد المحامين الأفارقة أيضاً أن الطلب الحالي للحصول على رأي استشاري لا يتعلق بأي طلب قيد النظر أمام اللجنة الأفريقية وفقاً للمادة 82 (3) من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية.

161. تنص المادة 82(1) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه يجوز تقديم طلب للحصول على رأي استشاري من قبل أية منظمة أفريقية مُعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي. وقد عرّفت هذه المحكمة الموقرة "المنظمة" بحيث تشمل المنظمات غير الحكومية وعرّفت "المنظمة الأفريقية" بحيث تشير إلى منظمة مُسجلة في دولة أفريقية، ولديها هياكل على المستويات شبه الإقليمية أو الإقليمية أو القارية، أو تقوم بأنشطتها خارج الإقليم الذي تم تسجيلها فيه. لذلك ، يؤكد إتحاد المحامين الافارقة بانه يلبي جميع المعايير المذكورة أعلاه لتصنيفه كمنظمة أفريقية.

162. وقد قررت هذه المحكمة الموقرة كذلك أن اعتراف الاتحاد الأفريقي بالمنظمات غير الحكومية يتم من خلال منحها صفة مراقب أو توقيع مذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي وتلك المنظمات. ويؤكد إتحاد المحامين الأفارقة بأنه بحكم توقيعه على مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي، والتي تم إرفاق نسخة منها هنا كملحق (ب)، وبعد أن أوضح الأمثلة الملموسة أعلاه على مشاركته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وأجهزة ومؤسسات

الاتحاد الأفريقي المختلفة، فإنه مُعترف به رسمياً من قبل الاتحاد الأفريقي، وبالتالي يفي بالمعايير التي حددتها هذه المحكمة الموقرة.

163. لذلك، يؤكد إتحاد المحامين الأفارقة بأنه منظمة أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة، وكما حددته المحكمة في قضائها ، بإعتباره قد أثبت الحق القانوني اللازم لتقديم الطلب الحالي للحصول على رأي استشاري

6 – ملخص الطلب

164. يحتفظ عدداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بقوانين تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتستمر في فرض عقوبة الإعدام وتنفيذ عمليات الإعدام. وقد ألغت العديد من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي عقوبة الإعدام بموجب القانون – إما من خلال ترسيخ هذا الإلغاء في دساتيرها أو تشريعاتها – أو قامت بالغائها أو فرض وقف فعلي لإستخدامها. ويتوافق هذا الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا مع اتجاه مماثل في جميع أنحاء العالم ويعكس الإجماع الدولي المتزايد على أن فرض واستخدام عقوبة الإعدام يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية.

165. ونحن نؤكد باحترام أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تنتهك الحماية الصريحة والمطلقة المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق الأفريقي، بما في ذلك نصها على أن "الإنسان مصون ، ولكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه ، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من هذا الحق".

166. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤكد أن فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها في الممارسة العملية ينتهك المادة 4 من الميثاق، بما في ذلك لأن: (أ) مشاكل الإجراءات القانونية الواجبة المتأصلة في فرض عقوبة الإعدام تجعل تطبيقها تعسفياً، و(ب) تُفرض عقوبة الإعدام بطريقة متباينة أو تعسفية بين أنواع مختلفة من الأشخاص.

167. وأخيرا، نؤكد أن عقوبة الإعدام تنتهك أيضا المادة 5 من الميثاق الأفريقي، بما في ذلك لأن: (أ) العواقب الحتمية لتنفيذ عقوبة الإعدام، مثل "ظاهرة طابور الإعدام" والتأثيرات النفسية ذات الصلة، والمشاكل الخاصة المرتبطة بالحكم على النساء والأطفال بالإعدام وإحتجازهم في طابور الإعدام، والمعاناة المفروضة على أسر المحكوم عليهم بالإعدام تشكل عقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو تعذيباً ، و(ب) إن أخذ الحياة في حد ذاته من قبل الدولة يشكل عقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو تعذيباً ، و(ج) إن أساليب الإعدام المستخدمة حاليا (أو المتاحة المحتملة) تشكل كل منها عقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو تعذيباً.

168. إن كل ما سبق يكفي على نحو مستقل لكي تقرر هذه المحكمة أن عقوبة الإعدام تنتهك الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأثير التراكمي لكل منها، إذا ما أخذناها في الاعتبار مجتمعة، يدعم كذلك قرار أن عقوبة الإعدام تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

169. وعليه، ينبغي لهذه المحكمة أن تقرر أن وجود عقوبة الإعدام وطريقة فرضها وتنفيذها يتعارضان مع المادة 4 والمادة 5 من الميثاق الأفريقي والمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي، وأن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مُلزمة بشكل إيجابي بإلغاء أي قوانين و/أو لوائح تسمح بعقوبة الإعدام.

اللغات المُفضلة للمراسلات:

- اللغة العربية

- اللغة الانجليزية

- اللغة الفرنسية

- اللغة السواحيلي

- وغيرها (حدد)

وقع في مدينة أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، بتاريخ 10 اكتوبر 2024.

(التوقيع)

عن/ مُقدم الطلب أو ممثله

فهرس الملاحق

أ – قائمة الجهات التي تم الاعتماد عليها في طلب الرأي الاستشاري

ب – مذكرة تفاهم بين إتحاد المحامين الأفارقة والاتحاد الأفريقي

ج – جدول الوضع الحالي لعقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي